الأمم المتحدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة الخامسة والخمسون

(١٠-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والستون

الملحق رقم ٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٩

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة الخامسة والخمسون
(١٠-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-1210

[٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول –	مقدمة	١-١٠	١
الثاني –	عرض عام للقرارات التي اتخذها المجلس	١١-١٢	٣
	ألف – توصيات المجلس وقراراته التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها	١١	٣
	باء – معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس	١٢	٥
الثالث –	موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٣-١٥	١٢
الرابع –	المسائل الاكتوارية	١٦-٨٦	١٣
	ألف – التقييم الاكتواري التاسع والعشرون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٦-٤٥	١٣
	باء – عضوية لجنة الاكتواريين	٤٦-٤٨	٢٤
	جيم – التغييرات في عوامل الاستبدال وقيمة التحويل والعوامل الأخرى التي تعكس استكمال جداول الوفيات	٤٩-٦٣	٢٥
	دال – رصد التكاليف الاكتوارية لتعديلات خاصية النهج ذي الشقين لنظام تسوية المعاشات التقاعدية	٦٤-٧٦	٢٨
	هاء – التكاليف التقديرية لإدراج حكم يجيز شراء سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي للموظفين غير المتفرغين	٧٧	٣٣
	واو – التكاليف التقديرية المتعلقة بتخفيض فترة الحد الأدنى للخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي اللازمة للحصول على الحق في استحقاقات دورية، والمتعلقة بزيادة في مبلغ تسوية الانسحاب	٧٨-٨٦	٣٣

الخامس –	استثمارات الصندوق	٨٧-١٤٧	٣٦
ألف –	إدارة الاستثمارات	٨٧-١٠٣	٣٦
باء –	دراسة تتعلق باستحداث فئات أصول بديلة	١٠٤-١١٢	٤٠
جيم –	عضوية لجنة الاستثمارات	١١٣-١١٦	٤٢
دال –	حالة الاتفاق العالمي واستثمارات الصندوق	١١٧-١٢٨	٤٣
هاء –	معلومات عن التغييرات الطارئة على ممارسة الصندوق المتعلقة بالتكاليف الإدارية المتصلة بميزانية دائرة إدارة الاستثمارات ومسك سجلاتها	١٢٩	٤٧
واو –	السياسة الاستثمارية	١٣٠-١٤٤	٤٧
زاي –	مسرد مصطلحات المسائل المتعلقة بالاستثمار	١٤٥	٥٠
حاء –	إدراج التسويات التعاقدية في اتفاق الإيداع بين الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات	١٤٦-١٤٧	٥٠
السادس –	المسائل الإدارية المتعلقة بالصندوق	١٤٨-٢٣٥	٥١
ألف –	البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	١٤٨-١٥٣	٥١
باء –	تقرير عن حالة صندوق الطوارئ	١٥٤-١٦١	٥٢
جيم –	مشروع تخطيط موارد المؤسسة: نتائج الدراسة المتعلقة بالنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية	١٦٢-١٦٩	٥٣
دال –	الاستعراض العام لملاك الموظفين والهيكل التنظيمي للصندوق: الخطة المتوسطة الأجل للموارد البشرية	١٧٠-١٧٩	٥٦
هاء –	التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	١٨٠-١٩٧	٦١
واو –	خطة استمرارية تصريف الأعمال وإجراءات استعادة المعلومات بعد تعطل النظام	١٩٨-٢٠٥	٦٥
زاي –	الميثاق الثالث لإدارة الصندوق (٢٠٠٨-٢٠١١)	٢٠٦-٢١٤	٦٦
حاء –	دمج دائرتي تكنولوجيا المعلومات التابعتين لأمانة صندوق ودائرة إدارة الاستثمارات	٢١٥-٢٢٢	٦٨

طاء – الترتيبات التعاقدية مع الخبير الاكتواري الاستشاري ٢٢٣-٢٣١ ٧٠

ياء – تقرير الخبير الاستشاري الطبي (النظام الداخلي المادة، دال – ٣) ٢٣٢-٢٣٥ ٧٢

السابع – مراجعة الحسابات ٢٣٦-٢٦١ ٧٤

ألف – تقرير لجنة مراجعة الحسابات ٢٣٦-٢٥٢ ٧٤

باء – المراجعة الخارجية للحسابات ٢٥٣-٢٦١ ٧٨

الثامن – مسائل الإدارة ٢٦٢-٢٩٤ ٨١

ألف – التعديلات المقترح إدخالها على النظامين الأساسي والإداري للصندوق . ٢٦٢-٢٧٤ ٨١

١ – حكم بشأن إعلان أعضاء لجان الصندوق عن تضارب المصالح ٢٦٢-٢٦٤ ٨١

٢ – التغييرات على النظام الأساسي المتعلقة باستئناف الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي لدى العودة إلى الخدمة بعد فترة من الانقطاع عنها بسبب العجز ٢٦٥-٢٦٦ ٨٢

٣ – إعادة النظر في القاعدة الإدارية باء-٦ (ب): المشتركون في الصندوق الذين تركوا الخدمة وعادوا إليها ٢٦٧ ٨٢

٤ – حكم بشأن السماح للموظفين بدوام جزئي بشراء سنوات خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي ٢٦٨-٢٧٤ ٨٢

باء – تصميم الخطة ٢٧٥-٢٨٦ ٨٥

١ – توصيات عام ٢٠٠٢ لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن الأحكام المتعلقة بالمستحقات ٢٧٥-٢٧٩ ٨٥

٢ – الصلاحيات المقترحة للفريق العامل المعني بتصميم الخطة ... ٢٨٠-٢٨٦ ٨٦

جيم – توضيح السياسة العامة بشأن التمثيل في المجلس: المادة ٥ (أ) '٢' من النظام الأساسي للصندوق ٢٨٧-٢٨٨ ٨٨

دال – استعراض مذكرة التفاهم المنقحة المبرمة بين كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق ٢٨٩-٢٩٤ ٨٩

التاسع – أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات ٢٩٥-٣٣٠ ٩١

ألف – الدراسة المتعلقة بأثر تقلبات أسعار العملات في استحقاقات المعاشات التقاعدية التي يقدمها الصندوق ٢٩٥-٣١٢ ٩١

باء – الدراسة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية الصغيرة والرسوم المصرفية ٣١٣-٣٢١ ٩٩

جيم – الأحكام المتعلقة باستحقاقات الأسرة أو أفراد الأسرة السابقين ٣٢٢-٣٢٥ ١٠٠

دال – تنفيذ المادة ٢٤ المنقحة المتعلقة بضم مدة الخدمة السابقة ٣٢٦-٣٣٠ ١٠٢

العاشر – مسائل أخرى ٣٣١-٣٤٩ ١٠٥

ألف – تقرير الجلسة ١٩٠ للجنة الدائمة ٣٣١ ١٠٥

باء – قرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي تهم المجلس – إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة ٣٣٢-٣٣٣ ١٠٥

جيم – طلبات العضوية في الصندوق ٣٣٤-٣٤٣ ١٠٧

دال – انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة (المادة باء – ١ من النظام الداخلي) ... ٣٤٤ ١٠٩

هاء – إعادة تعيين نائب أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين ٣٤٥-٣٤٦ ١٠٩

واو – مكان وتاريخ انعقاد الدورة السادسة والخمسين لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية ٣٤٧ ١٠٩

زاي – مسائل أخرى ٣٤٨-٣٤٩ ١١٠

المرفقات

الأول – المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١١١

الثاني – عضوية المجلس وحضور دورته الخامسة والخمسين ١١٢

الثالث – بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي ... ١١٨

الرابع – بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ١٢٠

الخامس – عضوية لجنة الاكتواريين ١٢١

السادس – عضوية لجنة الاستثمارات ١٢٢
السابع – إحصاءات عن عمليات الصندوق في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ . . . . . ١٢٣
الثامن – رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ . . . . . ١٢٦
التاسع – تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لصندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية ١٥٢
العاشر – حجم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتكوينه ١٩٧
الحادي عشر – حجم اللجنة الدائمة وتكوينها ١٩٩
الثاني عشر – تخصيص مقاعد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتناوبها بعد عام ٢٠٠٦ . . . . . ٢٠٠
الثالث عشر – تخصيص مقاعد اللجنة الدائمة وتناوبها بعد عام ٢٠٠٦ . . . . . ٢٠٢
الرابع عشر – توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لتعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٢٠٤
الخامس عشر – تعديل على النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٢١٣
السادس عشر – المصروفات الإدارية المنقحة: لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ . . . . . ٢١٧
السابع عشر – مشروع قرار يُقترح أن تعتمده الجمعية العامة ٢١٩

الفصل الأول

مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بموجب قرار اتخذته في عام ١٩٤٩، لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات للموظفين عند انتهاء خدمتهم بالأمم المتحدة، بمقتضى نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين.

٢ - ويعمل الصندوق، بوصفه كيانا مستقلا مشتركا بين الوكالات، بموجب نظامه الأساسي بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة ووفقاً لهيكله الإداري، ويديره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي يتألف حاليا من ٣٣ عضوا يمثلون المنظمات الأعضاء، البالغ عددها ٢٢ منظمة، المبينة في المرفق الأول لهذا التقرير. وتختار الجمعية العامة وهيئات الإدارة المناظرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى ثلث أعضاء المجلس، بينما يختار الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات الثلث الثاني ويختار المشتركون في الصندوق الثلث الأخير. ويقدم المجلس تقارير إلى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق وعن استثمار أصوله. وهو يوصي، عند الاقتضاء، بإدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق وعلى نظام الصندوق لتسوية المعاشات التقاعدية، اللذين ينظمان في جملة أمور معدل اشتراك المشتركين (يبلغ حاليا ٧,٩ في المائة من أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي) ومعدل اشتراك المنظمات (يبلغ حاليا ١٥,٨ في المائة)، وشروط أهلية الاشتراك، والاستحقاقات التي يمكن أن تؤول إلى المشتركين ومن يعولونهم. ويتحمل الصندوق المصروفات المُتكبدة في إدارة الصندوق - وبالدرجة الأولى تكلفة أمانته المركزية في نيويورك ومكتبه في جنيف والمصروفات المتصلة بإدارة استثماراته.

٣ - ويقدم المجلس هذا التقرير عقب دورته الخامسة والخمسين، التي عقدها في الفترة من ١٠ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بمقر الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، في روما. وترد في المرفق الثاني قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين والممثلين المعتمدين لدى دورة المجلس، وأسماء الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين الذين انتخبهم المجلس، وكذلك أسماء الذين حضروا الدورة فعلا.

٤ - وتناول المجلس البنود الرئيسية التالية: (أ) المسائل الاكتوارية، بما فيها على وجه الخصوص نتائج التقييم الاكتواري التاسع والعشرين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ (ب) إدارة استثمارات الصندوق، بما في ذلك تقارير ممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق عن استراتيجية الاستثمار وسياساته وممارساته وأدائه لفترة السنتين

المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ (ج) مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة: نتائج الدراسة التي أجريت بشأن النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛ (د) تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ (هـ) الاستعراض العام لملاك موظفي الصندوق وهيكله التنظيمي: الخطة المتوسطة الأجل للموارد البشرية؛ (و) الميثاق الثالث لإدارة الصندوق (٢٠٠٨-٢٠١١)؛ (ز) دراسة بشأن أثر تقلبات العملة على استحقاقات المعاشات التقاعدية للصندوق؛ (ح) النظر في التوصيات المتبقية من توصيات مجلس الصندوق لعام ٢٠٠٢ المتصلة بأحكام الاستحقاقات في الصندوق.

٥ - ودرس المجلس أيضا البيانات والجداول المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وأحاط بها علما، كما نظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق وعملياته. ونظر أيضا في تقرير لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس.

٦ - وتتصل البنود الأخرى التي نظر فيها المجلس ووردت في هذا التقرير بما يلي: (أ) استعراض الصيغة المنقحة لمذكرة التفاهم بين كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق وممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق؛ (ب) توحيد خدمات تكنولوجيا المعلومات لأمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات؛ (ج) طلب المحكمة الخاصة للبنان الانضمام إلى عضوية الصندوق؛ (د) مقترح بشأن اختصاصات فريق عامل جديد معني بتصميم الخطة.

٧ - ويرد في المرفق الخامس بيان بأعضاء لجنة الاكتواريين، المنشأة بموجب المادة ٩ من النظام الأساسي.

٨ - ويرد في المرفق السادس بيان بأعضاء لجنة الاستثمارات، المنشأة بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي.

٩ - ويقدم الفصل الثاني أدناه عرضاً عاماً للقرارات التي اتخذها المجلس في دورته الخامسة والخمسين (والدورة الرابعة والخمسين التي لم يصدر بشأنها تقرير بعد)، ويقدم الفصل الثالث موجزا لعمليات الصندوق خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتتناول الفصول من الرابع إلى التاسع المسائل المطلوب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها، وكذلك المسائل التي يتعين على المجلس أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير بشأنها. وتظهر الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات البارزة في هذا التقرير مطبوعة بالبنط الثقيل.

١٠ - ويرد في المرفق السابع عشر مشروع قرار لتنظر فيه الجمعية العامة.

الفصل الثاني

عرض عام للقرارات التي اتخذها المجلس

ألف – توصيات المجلس وقراراته التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها

١١ – اتخذ المجلس في دورته الخامسة والخمسين التوصيات والقرارات التالية التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها:

(أ) يوصي المجلس بأن توافق الجمعية العامة على إدراج أحكام التسوية التعاقدية في الاتفاق المبرم مع الوديع العالمي للصندوق. ففي حالة عدم إتمام تسوية إحدى المعاملات بسبب تأخر في تحويل الأموال، يقوم الوديع العالمي بإقراض الأموال إلى الصندوق على أساس سعر الفائدة البنكية العادي لتمكين الصندوق من إجراء المعاملة في تاريخ التسوية المنصوص عليه في العقد؛

(ب) ويوصي المجلس بتخصيص اعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مجموعها ٧٥ ٨٩٩ ٢٠٠ دولار للتكاليف الإدارية المنقحة، و ٧٤ ٦٣٧ ٥٠٠ دولار للتكاليف الاستثمارية المنقحة، و ٧٢ ٧٠٠ دولار للمصروفات المنقحة لمجلس المعاشات التقاعدية. وسيرتفع مجموع الميزانية لفترة السنتين بمبلغ ٢ ٢٠٤ ٠٠٠ دولار ليبلغ ١٥٣ ١٩٩ ١٠٠ دولار، أي بزيادة صافية قدرها ١,٥ في المائة من المخصصات المعتمدة في البداية. ومن أصل هذا المبلغ، يحمّل ما قدره ١٣٤ ٣٥١ ١٠٠ دولار على رأس مال الصندوق، بينما يمثل مبلغ ١٨ ٨٤٨ ٠٠٠ دولار الحصة التي تتحملها الأمم المتحدة في إطار ترتيبات تقاسم التكاليف؛

(ج) وإلحاقا بالقرار الذي اتخذه المجلس خلال دورته الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٧، يوصي المجلس بإجراء تعديل على النظام الأساسي للصندوق بغرض إتاحة الفرصة للمشتركين الذين يعودون للخدمة الفعلية المسدد عنها اشتراكات في أعقاب فترة عجز عن العمل لكي تحسب لهم فترات العجز هذه كفترات سددت عنها اشتراكات، دون إلزام المشترك أو رب العمل بدفع الاشتراكات عن تلك الفترة. ويرد في المرفق الرابع عشر التعديل ذو الصلة على المادة ٢٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق؛ ويرد التغيير ذو الصلة الطارئ على النظام الإداري للصندوق في المرفق الخامس عشر؛

(د) ويوصي المجلس بالموافقة على إجراء تعديل في النظام الأساسي للصندوق يتيح للموظفين غير المتفرغين شراء سنوات إضافية من الفترات المسدد عنها اشتراكات.

وأشار المجلس إلى أن القرار كان قد اتخذ في عام ٢٠٠٧، بيد أنه طلب إلى لجنة الاكتواريين استعراض هذا البند في جلستها لعام ٢٠٠٨. واستناداً إلى استعراض المجلس، سيتضمن التعديل المقترح قيوداً صارمة؛ وقد لاحظ المجلس أن قراره ينبغي ألا يشكل سابقة بأي شكل من الأشكال فيما يتعلق بشراء فترات إضافية مسدد عنها اشتراكات، وأنه ينبغي رصد القرار في ضوء استعراض التجربة. ويرد في المرفق الرابع عشر التعديل ذو الصلة على النظام الأساسي للصندوق؛

(هـ) ويوصي المجلس بالموافقة على التمويل المخصص لتغطية المصروفات المقدرة للفريق العامل الذي وافق المجلس على إنشائه للنظر في شتى الاقتراحات المقدمة خلال الدورات القليلة الأخيرة للمجلس فيما يتعلق بتصميم خطة للصندوق. وعلى نحو ما لوحظ في الاختصاصات المدرجة في التقرير، ينبغي مواصلة اعتبار المجموعة المتبقية من توصيات المجلس لعام ٢٠٠٢، التي وافقت عليها الجمعية العامة بالفعل من حيث المبدأ، في عداد المسائل ذات الأولوية. وتصل تقديرات تكاليف نفقات سفر الفريق العامل إلى ٢٧١١٠٠ دولار؛ ويشمل هذا المبلغ نفقات عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، لأنه من المتوقع أن يقدم الفريق تقريره إلى المجلس خلال دورته لعام ٢٠١٠؛

(و) وفي عام ٢٠٠٧، أعاد المجلس تأكيد قراره السابق، الذي شدد فيه على أن الصندوق ينبغي أن يحدد استحقاقات المعاشات التقاعدية، ولا سيما في إطار المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق (استحقاقات الزوج)، وفقاً للحالة الشخصية للمشترك على النحو الذي تعترف به المنظمة التي يعمل فيها المشترك وتحيط به الصندوق علما، على أن التحقق النهائي من عدم تغير الحالة الشخصية سيقوم به الصندوق عندما يحين وقت منح هذه الاستحقاقات التقاعدية. وعلاوة على ذلك، يوصي المجلس بالموافقة على التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للصندوق والتي من شأنها تبسيط تطبيق الأحكام ذات الصلة التي تنظم أفراد الأسرة الحاليين أو السابقين، بموجب المواد ٣٥ مكررا، و ٣٥ مكررا ثالثا، و ٣٦. وترد تعديلات النظام الأساسي للصندوق ذات الصلة في المرفق الرابع عشر؛

(ز) وفي الدورة الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠٦، أوصى المجلس برفع القيود على الحق في ضم مدد الخدمة للمشتركين الحاليين والمشتركين في المستقبل استناداً إلى طول مدة الخدمة المسدد عنها اشتراكات، ووافقت الجمعية العامة على ذلك في قرارها ٦١/٢٤٠. وأوضح المجلس، في دورته الخامسة والخمسين، أن المادة المنقحة ٢٤ (أ) لا تشمل فقط المشتركين الذين تلقوا تسوية الانسحاب، بل وأيضا أولئك الذين اختاروا، قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الحصول على استحقاق تقاعد مؤجل (كامل أو جزئي) لم يُشرع

بعد في تسديده؛ وأن المشتركين السابقين الذين لم يختاروا استحقاقاتهم، والذين اعتُبروا بالتالي أنهم اختاروا الاستحقاقات المؤجلة، سيعاملون بالطريقة نفسها التي يعامل بها أولئك الذين اختاروا الاستحقاقات المؤجلة. وطلب المجلس الموافقة على إجراء تعديل تقني للمادة ٢٤ من النظام الأساسي بناء على قراره. ويرد النص المعدل في المرفق الرابع عشر؛

(ح) ويوصي المجلس بقبول انضمام المحكمة الخاصة للبنان إلى عضوية الصندوق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، شريطة تقديم تأكيد إلى الجمعية العامة من أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين بأن المحكمة تتبع نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات وسائر شروط الخدمة، على النحو المطلوب بموجب المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق.

باء – معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس

١٢ – قد تود الجمعية العامة أن تحيط علما بالقرارات والمسائل الأخرى التالية التي نظر فيها المجلس خلال دورته الخامسة والخمسين:

(أ) كشف التقييم الاكتواري للصندوق الذي أجري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تحقيق فائض بنسبة ٠,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وكانت هذه هي المرة السادسة على التوالي التي يحقق فيها الصندوق فائضا اكتواريا؛

(ب) لاحظ المجلس أن الاستعراض الدوري للتكاليف/الوفورات المتصلة بالتعديلات التي أُدخلت مؤخرا على خاصية النهج ذي الشقين في نظام تسوية المعاشات التقاعدية، أظهر أن ثمة اتساقاً مع التقييمات السابقة، ولذلك قرر أن الأمر لا يقتضي إجراء أي تغييرات في الوقت الحالي؛ وطلب أيضا أن يستمر النظر في التكاليف و/أو الوفورات المتصلة بالتعديلات الطارئة على النهج ذي الشقين بالاقتران بالتقييمات الاكتوارية؛

(ج) وافق المجلس، في دورته لعام ٢٠٠٧، على اعتماد جداول جديدة لمعدلات الوفيات للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧ تبيّن التحسن الطارئ في معدلات العمر المتوقع للمشتركين المشمولين بالصندوق. وفي عام ٢٠٠٨، وافق المجلس على أنه ينبغي إجراء تعديلات على استبدال الاستحقاقات وقيمة التحويل وغير ذلك من العوامل لكي تتمشى مع جداول معدلات الوفيات الجديدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(د) نظر المجلس في دراسة بشأن إدخال فئات أصول بديلة في استثمارات الصندوق، أوصت بوجه عام بتخصيص ١٨ في المائة لفئات الأصول البديلة. وأبدى المجلس الملاحظات والاقتراحات التالية لممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق:

'١' كل عملية استثمار في فئات الأصول البديلة ينبغي أن تجرى بحكمة وعلى نحو تدريجي، مع وضع الآثار المترتبة على التكاليف في الاعتبار وإجراء مشاورات منتظمة مع لجنة الاستثمارات؛

'٢' يرى المجلس أن مخصصات فئات الأصول البديلة بنسبة تصل إلى ١٨ في المائة من حافظة استثمارات الصندوق الإجمالية تنمّ عن طموح مغالى فيه؛ ولذا، يوصي المجلس بأن يعاد النظر في هذه المخصصات المقترحة لفئات الاستثمارات البديلة في ضوء النهج التدريجي المقترح أعلاه؛

'٣' ينبغي أن تضع دائرة إدارة الاستثمارات مقترحات محددة لينظر فيها المجلس في عام ٢٠٠٩، تبيّن ما يلزم من موارد لكي يتوافر لدى الدائرة ما يكفي من الخبرة الداخلية والمشورة الاستثمارية الخارجية لتنفيذ حافظة تحوي فئات استثمارات بديلة وإدارتها بفعالية؛

'٤' ينبغي أن يواصل ممثل الأمين العام إطلاع المجلس على نحو منتظم على أي جهود تبذل لاستثمار أي من محتويات الحافظة في فئات الأصول البديلة.

(هـ) رحب المجلس بمبادرة الاستثمار المسؤول، وأعاد تأكيد دعمه لما تنطوي عليه من مبادئ رهناً باحترام المعايير الأربعة التي يقوم عليها استثمار أصول الصندوق، وهي السلامة، والسيولة، وقابلية التحويل، والربحية. وطلب المجلس أن تواصل دائرة إدارة الاستثمارات تنفيذ هذه المبادرة ضمن حدود ملاك الموظفين الحالي، وأن تقدم أي طلب للحصول على موارد إضافية في سياق مقترحات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(و) أشار المجلس إلى أنه كان قد طلب إلى أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين وإلى ممثل الأمين العام، في دورته الثالثة والخمسين، القيام باستعراض مذكرة التفاهم بين أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات، بهدف تعزيز التنسيق وعملية التشاور، ولا سيما فيما يتعلق بالإدارة المالية وسياسة الاستثمار. وكرر المجلس ذلك الطلب، وأوصى بمواصلة العمل على مذكرة التفاهم وبتقديم مذكرة التفاهم المنقحة إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين؛

(ز) وافق المجلس على خطة المشروع ونهج التنفيذ فيما يتعلق بالنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. وفي سياق مقترح الميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، سيقدم أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين مقترحا شاملا، بما في ذلك التكاليف المفصلة المتعلقة بما يلي: المعدات؛ والبرمجيات؛ والخدمات التعاقدية بما يشمل تكاليف أخصائيي إدماج النظم والخبراء الاستشاريين الخارجيين؛ وسائر التكاليف المتصلة بهذا المشروع؛

(ح) استعرض المجلس تقرير ملاك موظفي الصندوق وهيكله التنظيمي (''الاستعراض الشامل للصندوق'')، الذي أعده بناء على طلب المجلس أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق. ولاحظ أنه قد تم إعداد بيان بشأن المسؤولية عن أنشطة الصندوق، وطلب توسيع نطاقه ليشمل جميع أنشطة الصندوق الأخرى، من قبيل استثمار أصوله:

'١' طُلب إلى ممثل الأمين العام أن يقدم مزيدا من المعلومات عن النموذج الوظيفي الذي يمكن أن تقترحه دائرة إدارة الاستثمارات، بما في ذلك استعراض نطاق الأنشطة ومسؤوليات مديري الاستثمارات الداخليين والمستشارين الخارجيين ومديري الأصول، وتبيان أي آثار مالية قد تنشأ في سياق مقترحات الميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛

'٢' وطُلب أيضا إلى أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم، في سياق عرض الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، مقترحات شاملة ومعلّلة تعليلا تاما، التي قد تتطلب موارد إضافية والتي تتصل في جملة أمور بما يلي: أفضل ممارسات أحد صناديق القطاع العام ذات الاستحقاقات المحددة؛ والتغيرات التنظيمية الممكنة في هيكل الصندوق؛ وإدارة الأداء؛

(ط) نظر المجلس في ميثاق الإدارة الثالث للصندوق، ورحب بتركيزه على اعتماد نهج أكثر استراتيجية إزاء مسائل الأداء. وطلب أيضا إلى الأمانة أن تواصل تحسين تقديم تقاريرها إلى المجلس باستخدام نهج الإدارة القائم على النتائج، بما في ذلك الأهداف الاستراتيجية، والنتائج، ومؤشرات الأداء الرئيسية، وتقنيات تقييم البرامج؛

(ي) أشار المجلس إلى أنه قد تمت الموافقة بالفعل على توحيد تكنولوجيا المعلومات إلى جانب موارد الميزانية، وأنه ينبغي تنفيذ الأمر دون مزيد من التأخير. ولاحظ أن توحيد تكنولوجيا المعلومات سيعتبر من الأولويات ضمن البنود التي يجري النظر فيها في سياق مذكرة التفاهم بين الأمانة ودائرة إدارة الاستثمارات، وأن تقريرا سيقدم في هذا الشأن إلى دورة المجلس الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠٩؛

(ك) وافق المجلس على تمديد العقد الحالي مع الخبير الاكتواري الاستشاري لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وطلب أيضا أن تجرى عمليات مناقصة رسمية فيما يتعلق بالترتيبات التعاقدية المستقبلية، وأن تقدم إليه القائمة المختصرة للبائعين لكي ينظر فيها خلال دورته لعام ٢٠١٠؛

(ل) قدم رئيس لجنة مراجعة الحسابات تقريره الثاني إلى المجلس. ووافق المجلس على جميع التوصيات التي قدمتها لجنة مراجعة الحسابات في تقريرها، الذي نصت فيه على ما يلي:

'١' أوصت بإجراء تعديل في اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات على نحو يمكّن اللجنة من استعراض الخطط السنوية لمراجعة الحسابات الداخلية واعتمادها، بتشاور وثيق مع إدارة الصندوق؛

'٢' نصحت كلا من كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام بالتعاون بشكل وثيق في الرد على الملاحظات أو التوصيات المحددة المتعلقة بمراجعة الحسابات، وكفالة ما يلزم من تنسيق، ويفضل أن يتم ذلك قبل وضع الصيغة النهائية لتقارير المراجعة الداخلية للحسابات ونشرها؛

'٣' شددت على أهمية وضع آلية لمطابقة الحسابات بصفة منتظمة؛

'٤' خلصت إلى أن إنشاء وظيفة للمحاسبة المالية المشتركة (الأصول والخصوم) ستعزز الضوابط المالية الداخلية للصندوق وتزيد من تمتين ثقة أصحاب المصلحة؛

'٥' أوصت بأنه، فيما يتصل بتنفيذ معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، ينبغي للإدارة أن تعمل على تسريع جهود التخطيط، بما في ذلك إجراء مشاورات مع مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين؛

'٦' خلصت إلى أن سياسة الصندوق فيما يتعلق بإدارة المخاطر تتمشى تماما مع الممارسات الجيدة؛

'٧' دعت إلى استيفاء المعلومات عن حالة تنفيذ سياسة الصندوق الراسخة في مجال إدارة المخاطر على أساس مستمر وبالتعاون الوثيق مع ممثل الأمين العام وكبير الموظفين التنفيذيين، على نحو منتظم، لكفالة أن يتبع الصندوق نهجا مشتركا ومنسقا بإحكام إزاء عملياته الشاملة، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة المخاطر؛

'٨' أوصت بالموافقة على انضمام عضوين جديدين إلى لجنة مراجعة الحسابات ليحلاّ محل أحد المتقاعدين من خدمة الصندوق وأحد الخبراء الذي استقال لأسباب شخصية؛

'٩' خلصت إلى أنه ينبغي معاملة جميع أعضاء اللجنة على قدم المساواة لأغراض السفر، وأنه بالنظر إلى وضع لجنة مراجعة الحسابات بوصفها لجنة فرعية دائمة تابعة للمجلس، فإنه ينبغي منحها مركزا مماثلا لمركز لجنة الاستثمارات؛

(م) نظر المجلس في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، ولاحظ التوصيات الرئيسية الواردة في التقرير. ويرد التقرير في المرفق التاسع؛

(ن) لاحظ المجلس أنه خلال اجتماعات اللجان في عام ٢٠٠٨، قُدم إلى كل من لجنة الاستثمارات، ولجنة الاكتواريين، ولجنة مراجعة الحسابات بيان تنازع المصالح، الذي يشير إلى ولاية كل لجنة على حدة ومحور اهتمامها، ويبيّن وضع أعضاء اللجنة وسلوكهم ومسؤوليتهم. وقد وافقت اللجان كافة على بيانات تنازع المصالح التي تخص أعضاء لجان الصندوق، ووافق المجلس رسميا على البيانات، على النحو المقدم من أمانة الصندوق؛

(س) وافق المجلس على إجراء تغيير في القاعدة الإدارية للصندوق باء-٦ (ب) بغرض مواءمة الحد الزمني الوارد فيها (لغاية ٣٦ شهرا) مع ما تنص عليه المادتان ٢١ و ٣٢ من النظام الأساسي للصندوق وفقا لما أوصى به المجلس ووافقت عليه الجمعية العامة في عام ١٩٩٨. ويرد نص التعديل المتعلق بالقاعدة باء-٦ (ب) في المرفق الخامس عشر؛

(ع) نظر المجلس في المجموعة المتبقية من توصيات عام ٢٠٠٢، التي تتعلق بإدخال تغييرات في تدابير الاقتصاد المتخذة سابقا في الثمانينات لمعالجة أوجه العجز الاكتواري آنذاك. وأشار إلى أن الجمعية العامة كانت قد وافقت على تلك التوصيات، من حيث المبدأ، على أن يبدأ التنفيذ عندما يبين التقييم الاكتواري وجود نمط تصاعدي واضح في الفوائض. ونظر المجلس في التوصيات المتبقية في سياق أحدث نتائج التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، قرر المجلس إبقاء البند في جدول أعماله على سبيل الأولوية؛

(ف) أشار المجلس إلى أن أثر تقلبات العملة على استحقاقات المعاشات التقاعدية والتباينات في المبالغ المستحقة نتيجة لاختلاف تواريخ انتهاء الخدمة كانا موضوع دراسات كثيرة طيلة تاريخ نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق. وقد أعدت الأمانة استعراض

عام ٢٠٠٨ بشأن هذا الموضوع على أساس مذكرة قدمتها إلى المجلس لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وجرى تنفيذ الاستعراض في ثلاثة أجزاء:

'١' فيما يتعلق بأثر تقلب العملة على استحقاقات المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية حسب نهج العملة المحلية، لاحظ المجلس نقطتين مهمتين تستدعيان الاهتمام: (أ) التباينات الواسعة في الاستحقاقات حسب نهج العملة المحلية وبالتالي في نسب تبديل الدخل، مما يعزى إلى الاختلاف في تواريخ انتهاء الخدمة والاختلاف في أسعار الصرف المنطبقة في الفترة ما بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥؛ (ب) وتواصل انخفاض مبالغ نهج العملة المحلية، ولو بوتيرة معتدلة، الأمر الذي قد يصل إلى نقطة قد تقتضي اتخاذ إجراءات. وإثر المناقشات المستفيضة التي دارت بشأن هذه المسألة، لاحظ المجلس أن الانخفاضات الحادة التي شهدتها الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ كانت قد بدأت تعود إلى المستوى العادي، وأن المبالغ الحالية لنهج العملة المحلية (ونسب تبديل الدخل المتصلة بها) في المواقع المشمولة بالاستعراض لا يبدو أنها وصلت إلى النقطة التي تقتضي اتخاذ إجراءات فورية. وقرر المجلس أن يواصل مراقبة الوضع عن كثب وأن يستعرض المسألة مرة أخرى في دورته لعام ٢٠٠٩، وسيكون مستعدا آنذاك لتقديم توصية عند الاقتضاء. ويرد قرار المجلس بشأن هذه المسألة بشكل تام في التقرير؛

'٢' ولاحظ المجلس أن التباينات في مبالغ المعاشات التقاعدية حسب نهج العملة المحلية المستحقة الدفع لموظفي فئة الخدمات العامة في المواقع المشمولة بالدراسة ما زالت ضمن النطاق المقبول، وأنه سيواصل رصد الحالة رغم أنه ليس ثمة داع لاتخاذ أي إجراء فوري؛

'٣' وأحاط المجلس أيضا علما بالاستعراض الذي أجري بشأن التغيير المحتمل في العملة الأساسية للصندوق.

(ص) أحاط المجلس علما بالتقرير المتعلق بالمعاشات التقاعدية الضئيلة والرسوم المصرفية، وشجع الأمانة على مواصلة العمل على تخفيض التكاليف التي يتكبدها المستفيدون في هذا المجال؛

(ق) أحاط المجلس أيضا علما بالمعلومات المقدمة بشأن إصلاح نظام العدل الداخلي للأمم المتحدة. وسلّم بأنه إذا طرأت تغييرات كبيرة أو جوهرية على النظام

الأساسي لمحكمة الاستئناف، أو على غير ذلك من الشروط التي ستمارس بموجبها محكمة الاستئناف الولاية القضائية على المشتركين في الصندوق أو غيرهم من المتقدمين، على النحو المحدد في المادة ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق، فإن المسألة قد تقتضي إجراء مفاوضات مع المنظمات الأعضاء في الصندوق وتتطلب إدخال تغييرات في النظام الأساسي للصندوق؛

(ر) أخيرا، لاحظ المجلس أن الصندوق أجرى، في عام ٢٠٠٧، أول دراسة له عن إدارة الأصول والخصوم. وتشكل دراسة إدارة الأصول والخصوم أسلوبا محكما لوضع توقعات طويلة الأجل لأصول الصندوق وخصومه في المستقبل، ولإدماج العنصرين كليهما في سبيل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تصميم الخطة و/أو سياستها الاستثمارية. وقد قدمت الدراسة إلى المجلس في عام ٢٠٠٧، وأكدت أن الصندوق ينتهج عملية اكتوارية سليمة؛ وأن توزيع أصوله سليم؛ وأن الصندوق مستقر وذو تمويل جيد. واقترحت الدراسة أيضا أن يقوم الصندوق باستكشاف الفرص لتضمين حافظته فئتي الأصول المتصلة برأس المال الخاص والعائدات الحقيقية.

الفصل الثالث

موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

١٣ - زاد عدد المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، من ٦٨٣ ٩٣ مشتركا إلى ٥٦٦ ١٠٦ مشتركا، أي بنسبة ١٣,٨ في المائة؛ وزاد عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها من ١٤٠ ٥٥ إلى ٠٨٤ ٥٨ استحقاقا، أي بنسبة ٥,٣ في المائة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان توزيع الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها كالآتي: ٤٨٢ ١٩ استحقاقا تقاعديا، و ٠٧٤ ١٣ من استحقاقات التقاعد المبكر، و ٧٨٢ ٦ من استحقاقات التقاعد المؤجلة، و ٥٩٧ ٩ من استحقاقات الأرامل، ذكورا وإناثا، و ٠٠١ ٨ من استحقاقات الأولاد، و ١٠٦ ١ استحقاقات عجز، و ٤٢ من استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية. ودفع الصندوق خلال فترة السنتين ١٧٤ ١٢ من تسويات ترك الخدمة في شكل مبلغ إجمالي وتسويات أخرى. ويرد في المرفق السابع لهذا التقرير توزيع للمشتركين والاستحقاقات المصروفة حسب المنظمات الأعضاء.

١٤ - وخلال فترة السنتين نفسها، زاد رأس مال الصندوق من ٢٨٥ ٢٧١ ٥٦٤ ٢٣ دولارا إلى ٨٣٠ ٤١٩ ٥٨٣ ٣٠ دولارا، أي بنسبة ٢٩,٨ في المائة (انظر المرفق الثامن، البيان الثاني).

١٥ - وبلغت إيرادات الصندوق من الاستثمارات خلال الفترة ٥٦٢ ٥٠٦ ١٦٨ ٧ دولارا، منها ٥٨٢ ٧٣٦ ٣٩٩ ٢ دولارا من الفوائد وأرباح الأسهم والعقارات والأوراق المالية ذات الصلة، و ٩٨٠ ٧٦٩ ٧٦٨ ٤ دولارا في شكل أرباح صافية من مبيعات الاستثمارات. وبعد خصم تكاليف إدارة الاستثمارات التي بلغت ٤٤٦ ١٦٥ ٤٣ دولارا، بلغ صافي إيرادات الاستثمارات ١١٦ ٣٤١ ١٢٥ ٧ دولارا. ويرد في الجدولين ٢ و ٣ من المرفق الثامن موجز للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ومقارنة بين تكلفتها وقيمتها السوقية.

الفصل الرابع

المسائل الاكتوارية

ألف – التقييم الاكتواري التاسع والعشرون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

١٦ – تنص المادة ١٢ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يجري المجلس تقييما اكتواريا للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، يقوم به الخبير الاكتواري الاستشاري. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته. وقد درج المجلس على إجراء تقييم مرة كل سنتين.

١٧ – وقدم الخبير الاكتواري الاستشاري إلى المجلس التقرير المتعلق بالتقييم الاكتواري التاسع والعشرين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وكان التقييم السابق قد غطى الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأبلغت الجمعية العامة بنتائجه في دورتها الحادية والستين عام ٢٠٠٦. وكان معروضا على المجلس أيضا ملاحظات لجنة الاكتواريين، التي درست تقرير التقييم قبل تقديمه إلى المجلس.

أسس التقييم الاكتواري

١٨ – أُعد التقييم على أساس الافتراضات الاكتوارية التي أوصت بها لجنة الاكتواريين ووافق عليها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في عام ٢٠٠٧، ووفقا للنظامين الأساسي والإداري للصندوق ونظامه لتسوية المعاشات التقاعدية، السارية وقت إجراء التقييم.

١٩ – وعلى غرار ما جرى في التقييمات العشرة السابقة، حُددت القيمة الاكتوارية للأصول كما كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ باتباع طريقة حساب متوسط القيمة السوقية المتغيرة كل خمس سنوات، بالتقيد بنطاق محدد لا يقل عن نسبة ١٥ في المائة من القيمة السوقية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ولا يزيد عليها. وبناء على ذلك، حُددت قيمة الأصول الاكتوارية في مبلغ ٦٢٠,٤ ٣٥ مليون دولار، أي بنقصان قدره ١٥ في المائة عن القيمة السوقية للأصول (٩٠٦,٤ ٤١ مليون دولار، بعد تسويات التدفقات النقدية).

٢٠ - وتشمل الافتراضات الاكتوارية ثلاث مجموعات من الافتراضات الاقتصادية وأربع مجموعات من الافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين، واستخدمت هذه المجموعات بتشكيلات مختلفة. و لم تدخل أي تغييرات على الافتراضات المتعلقة بالمعدل الحقيقي لعائد الاستثمارات أو التضخم أو الزيادة الحقيقية في الرواتب. أما الافتراضات المتعلقة بازدياد عدد المشتركين، فكانت كالتالي: (أ) نمو صفري بالنسبة لجميع السنوات؛ (ب) نمو إيجابي بمعدل ٠,٥ في السنة لمدة ١٠ سنوات تلاه نمو صفري بعد ذلك؛ (ج) نمو إيجابي بمعدل ١ في المائة في السنة لمدة ١٠ سنوات تلاه نمو صفري بعد ذلك؛ (د) افتراض نمو صفري لمدة ١٠ سنوات يليه نمو سلبي بمعدل ٠,٥ في السنة على مدى السنوات العشرين التالية يليه، نمو صفري بعد ذلك. وترد هذه الافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتصلة بزيادة عدد المشتركين في الجدول ١ أدناه:

الجدول ١

	الافتراضات (النسب المئوية)		
	الأول	الثاني[أ]	الثالث
ألف - العوامل الاقتصادية			
الزيادة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (بالإضافة إلى الزيادات الثابتة)	٤,٥	٤,٥	٤,٥
سعر الفائدة الاسمي (عائد الاستثمار)	٧,٠	٧,٥	٨,٠
الزيادات في الأسعار (المنعكسة في زيادات المعاشات التقاعدية المدفوعة للمستفيدين)	٤,٠	٤,٠	٤,٠
سعر الفائدة الحقيقي (عائد الاستثمار بعد حساب التضخم)	٣,٠	٣,٥	٤,٠
مجموعة الافتراضات المعتادة	٤/٧/٤,٥	٤/٧,٥/٤,٥	٤/٨/٤,٥
تكلفة نظام تسوية المعاشات ذي الشقين (نسبة ١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)	مشمولة	مشمولة	مشمولة

	الافتراضات (النسب المئوية)			
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع
باء - الافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين				
لكل من السنوات العشر الأولى:				
موظفو الفئة الفنية	٠,٠	٠,٥	١,٠	٠,٠
موظفو فئة الخدمات العامة	٠,٠	٠,٥	١,٠	٠,٠
لكل من السنوات العشرين التالية (نمو صفري):				
موظفو الفئة الفنية	٠,٠	٠,٠	٠,٠	(٠,٥)
موظفو فئة الخدمات العامة	٠,٠	٠,٠	٠,٠	(٠,٥)

(أ) على أساس الافتراضات المستخدمة في التقييم الدوري.

٢١ - وأوصت لجنة الاكتواريين بأن يكون التقييم الدوري لعام ٢٠٠٧ قائما على مجموعة الافتراضات ٤/٧,٥/٤,٥ (أي زيادة سنوية بنسبة ٤,٥ في المائة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالإضافة إلى الجدول الثابت، وسعر فائدة اسمي قدره ٧,٥ في المائة ومعدل تضخم سنوي قدره ٤ في المائة فيما يتعلق بالزيادات في المعاشات بعد صرفها)، وكذلك على أن تكون ''افتراضات ازدياد عدد المشتركين خلال العشر سنوات بنسبة ٠,٥٠ في المائة'' أساسا للتقييم الدوري في عام ٢٠٠٧.

٢٢ - أما التشكيلات المحددة المبينة في الجدول ١ والواردة في التقييمات الاكتوارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فهي كالتالي: ألف - ثانيا مع باء - ثانيا (٤/٧,٥/٤,٥ وازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة)؛ وألف - أولا مع باء - ثانيا (٤/٧/٤,٥ وازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة)؛ وألف - ثالثا مع باء - ثانيا (٤/٨/٤,٥ وازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة)؛ وألف - ثانيا مع باء - أولا (٤/٧,٥/٤,٥ والازدياد الصفري في عدد المشتركين)؛ وألف - ثانيا مع باء - ثالثا (٤/٧,٥/٤,٥ وازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ١,٠ في المائة)؛ وألف - ثانيا مع باء - رابعا (٤/٧,٥/٤,٥ وازدياد النمو الصفري لعدد المشتركين خلال عشر سنوات وازدياد عدد المشتركين بنسبة ٠,٥ في المائة خلال ٢٠ سنة.

٢٣ - وفيما يتعلق بالافتراضات الديمغرافية، وافق مجلس الصندوق في عام ٢٠٠٧ على التغييرات التالية، بناء على توصية من لجنة الاكتواريين:

(أ) تخفيض قدره ١٥ في المائة في المعدلات المجدولة لترك الخدمة الخاصة لموظفي الفئة الفنية لفترة خدمة تزيد على الثلاث سنوات؛

(ب) اعتماد جداول الأمم المتحدة الجديدة لوفيات أصحاب المعاشات التقاعدية والمشتركين العاملين، مما يعكس تجربة الصندوق لفترة السنوات الخمس ٢٠٠٢-٢٠٠٦ مع اعتماد معدلات الوفاة لأصحاب المعاشات التقاعدية استنادا إلى حجم المبلغ المدفوع؛

(ج) إدخال تغيير لتعزيز الجداول التدرجية لتوقعات الانخفاض في معدلات وفيات أصحاب المعاشات الأصحاء بتطبيق الجداول لفترة العشرين عاما المنتهية في ٢٠٠٧:

'١' بالنسبة للذكور، تطبيق جدول مدرج يخفض بمعدل ٢ في المائة في السنة لمن تصل أعمارهم إلى ٧٠ عاما فأصغر على أساس خط مستقيم حتى معدل الصفر لمن تصل أعمارهم إلى ٩٥ عاما أو أكثر مع تطبيق التخفيضات السنوية في معدلات الوفيات على أساس هندسي؛

'٢' تم الإبقاء على الجدول المحسّن الحالي بالنسبة للإناث، أي الجدول المتدرج، وخُفض بمعدل ٢ في المائة في السنة لمن تبلغ أعمارهن ٦٠ عاما فأصغر، والتنازل على أساس خط مستقيم حتى معدل الصفر في المائة لمن تصل أعمارهن إلى ٩٠ عاما أو أكثر، وبتطبيق خفض سنوي في معدلات الوفيات على أساس هندسي، ولكن يُطبق الجدول حتى عام ٢٠٠٧؛

(د) بالنسبة للمشتركين العاملين، تُطبق معدلات الوفيات لعام ٢٠٠٧ عن طريق خفض منتظم قدره ١٠ في المائة من المعدلات المجدولة؛

(هـ) افتراضات معدلات الوفيات المطبقة على أصحاب المعاشات الأصحاء تطبق أيضا على الأرامل والمستفيدين الآخرين؛

(و) بالنسبة لأصحاب المعاشات المعاقين، طبقت جداول معدلات الوفيات لعام ٢٠٠٧ مع زيادة عمرية مدتها خمس سنوات، ولكن دون استخدام جدول التحسن في طول العمر.

٢٤ - وبناء على توصية من لجنة الاكتواريين، وافق المجلس على أن يحسب الاعتماد المخصص للتكاليف الإدارية المقرر إدراجه في التقييم الحالي على أساس نصف الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مقسوما على مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وباستخدام هذه المنهجية،

فإن نسبة اعتماد التكاليف الإدارية المدرجة في التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بلغت ٠,٣٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

تحليل نتائج التقييم

٢٥ - يعرض الجدول ٢ أدناه نتائج التقييم الاكتواري التاسع والعشرين ويقارنها مع نتائج التقييم الدوري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:

الجدول ٢

تاريخ التقييم	أساس التقييم	معدل الاشتراكات المطلوب (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) لبلوغ التوازن الاكتواري للصندوق		
		المعدل المطلوب	المعدل الحالي	الفرق (الفائض)/ العجز
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	**٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)**	**٢٣,٢١**	**٢٣,٧٠**	**(٠,٤٩)**
	٤/٧/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	٢٥,٩٣	٢٣,٧٠	٢,٢٣
	٤/٨/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	٢٠,٥٨	٢٣,٧٠	(٣,١٢)
	٨/٧,٥/٤,٥ بافتراض الازدياد بمعدل الصفر في عدد المشتركين	٢٣,٣١	٢٣,٧٠	(٠,٣٩)
	٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ١,٠ في المائة	٢٣,١١	٣,٧٠	(٠,٥٩)
	٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض الازدياد بمعدل الصفر في عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات تم الافتراض بالازدياد بمعدل ٠,٥ في المائة في عدد المشتركين خلال ٢٠ سنة	٢٣,٥٠	٢٣,٧٠	(٠,٢٠)
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)	٢٢,٤١	٢٣,٧٠	(١,٢٩)

٢٦ - وبالتالي، بيّن التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أن معدل الاشتراكات المطلوب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٢٣,٢١ في المائة، مقابل معدل الاشتراك الحالي، وهو ٢٣,٧٠ في المائة، مما أسفر عن وجود فائض اكتواري قدره ٠,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وهذا يمثل زيادة قدرها ٠,٨٠ في المائة في معدل الاشتراك المطلوب عن المعدل المعلن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (أي زيادة من ٢٢,٤١ في المائة إلى ٢٣,٢١ في المائة)، حين كشف التقييم عن وجود فائض قدره ١,٢٩ في المائة. وكما يمكن أن يلاحظ من الجدول ٢ أعلاه، يؤدي الافتراضان المتعلقان بالمعدل الحقيقي للعائد والبالغة نسبتهما ٣ في المائة و ٤ في المائة، مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة، إلى نتائج تتمثل على التوالي في عجز قدره ٢,٢٣ في المائة وفائض قدره ٣,١٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يدل على الأثر الهام المترتب على افتراض المعدل الحقيقي للعائد بالنسبة لنتائج التقييم.

القيمة الحالية للاستحقاقات المتجمعة

٢٧ - تضمَّن التقييم الاكتواري مؤشرا آخر للوضع التمويلي للصندوق، أي مقارنة بين الأصول الحالية للصندوق وقيمة الاستحقاقات المتجمعة في تاريخ التقييم (أي استحقاقات المشتركين المتقاعدين والمستفيدين، والاستحقاقات التي كانت ستؤول إلى جميع المشتركين الحاليين لو انتهت خدمتهم في ذلك التاريخ).

٢٨ - ويبين التقييم، كما كان الحال في التقييمات التسعة السابقة، أنه إذا لم تؤخذ في الحسبان تسويات المعاشات التقاعدية في المستقبل، فإن الصندوق يتمتع بوضع تمويلي قوي فيما يتعلق بالالتزامات التي يتعين عليه الوفاء بها في حال انتهاء العمل بخطة المعاشات التقاعدية. وعلى ذلك الأساس، تراوحت نسب التمويل، التي تفاوتت تبعا لسعر الفائدة المفترض، بين ١٤٢ و ١٥٢ في المائة، باعتبار أن نسبة ١٤٧ في المائة هي النسبة المستخدمة في التقييم الدوري. وهذا يعني أن الصندوق كان سيمتلك أصولا تزيد كثيرا عما يحتاجه لسداد الاستحقاقات إذا لم تجر تسويات في المعاشات التقاعدية لمراعاة التغييرات في تكاليف المعيشة. وتناقص الوضع التمويلي كثيرا عندما أخذ في الحسبان النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية، بما في ذلك تكلفة النظام ذي الشقين (١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)، وأظهر التقييم الحالي أن نسب التمويل تتراوح بين ٩٠ و ١١٠ في المائة، باعتبار أن نسبة التمويل المطبقة في التقييم الدوري هي ٩٥ في المائة. وكما هو مبين في الجدول ٣ أدناه، فإن نسب التمويل قد تحسنت تحسنا كبيرا منذ عام

١٩٨٨، سواء بافتراض أو عدم افتراض إجراء تسويات مقبلة للمعاشات التقاعدية للتعويض عن التضخم.

الجدول ٣

نسب التمويل، ١٩٨٨-٢٠٠٧

التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	إذا تم دفع المعاشات التقاعدية مستقبلا (النسب المئوية):	
	بدون تسويات للمعاشات التقاعدية	مع تسويات للمعاشات التقاعدية
١٩٨٨	١٢٣	٧٠
١٩٩٠	١٣١	٧٧
١٩٩٣	١٣٦	٨١
١٩٩٥	١٣٢	٨١
١٩٩٧	١٤١	٨٨
١٩٩٩	١٨٠	١١٣
٢٠٠١	١٦١	١٠٦
٢٠٠٣	١٤٥	٩٥
٢٠٠٥	١٤٠	٩٢
٢٠٠٧	١٤٧	٩٥

نتائج التقييم بالدولار والكشوف الأخرى

٢٩ - طلبت الجمعية العامة إلى المجلس، في قراريها ٤٧/٢٠٣ و ٤٨/٢٢٥، أن ينظر في الشكل الذي يعرض به نتائج التقييم، مراعيا أمورا منها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات. وطلب مراجعو الحسابات إلى المجلس أن يضمِّن تقاريره إلى الجمعية العامة الكشوف والآراء المتعلقة بنتائج التقييم، أي تقديم ما يلي: (أ) نتائج التقييم مقومة بالدولار؛ (ب) بيان عن مدى كفاية الصندوق وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق؛ (ج) بيان من لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري عن الوضع الاكتواري للصندوق، كي يتسنى لمجلس مراجعي الحسابات أن يشير إليه في ملاحظاته بشأن حسابات الصندوق.

٣٠ - وتبعا لذلك، يوجز الجدول ٤ أدناه نتائج التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وكقيمة مقومة بالدولار، ضمن التشكيلات الستة للافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين.

الجدول ٤

نتائج التقييم (فائض/عجز)

الافتراضات الاقتصادية	كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	بملايين دولارات الولايات المتحدة
٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)	٠,٤٩	١ ٣٢٢,٩
٤/٧,٠/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	(٢,٢٣)	(٧ ٢٠١,٧)
٤/٨,٠/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	٣,١٢	٧ ٢٣٨,١
٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض الازدياد بمعدل الصفر في عدد المشتركين	٠,٣٩	٩٩٩,٩
٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ١,٠ في المائة	٠,٥٩	١ ٦٥٩,٠
٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين بمعدل الصفر خلال ١٠ سنوات وبنسبة ٠,٥ في المائة خلال ٢٠ سنة	٠,٢٠	٤٧١,٢

وتجدر الإشارة إلى أن التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أظهر فائضا قدره ١,٢٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٣١ - ويعرض الجدول ٥ أدناه الخصوم والأصول المتوقعة للصندوق مقومة بالدولار، كما تظهر في نتائج التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على التوالي.

الجدول ٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥
الخصوم		
القيمة الحالية للاستحقاقات		
الواجبة الدفع للمشتركين المتقاعدين أو المتوفين أو باسمهم	٢١ ٨٩٥,١	١٧ ٠٨٨,٩
المتوقع أن تصبح واجبة الدفع باسم المشتركين العاملين وغير العاملين، ومن بينهم المشتركون الجدد في المستقبل	٧٥ ٣٧٤,٧	٥٨ ٢٢٣,٨
مجموع الخصوم	**٩٧ ٢٦٩,٨**	**٧٥ ٣١٢,٧**

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥
الأصول		
القيمة الاكتوارية للأصول	٣٥ ٦٢٠,٤	٢٧ ٨٧٨,٣
القيمة الحالية للاشتراكات المقبلة	٦٢ ٩٧٢,٣	٥٠ ١٩٤,٥
مجموع الأصول	**٩٨ ٥٩٢,٧**	**٧٨ ٠٧٢,٨**
الفائض (العجز)	**١ ٣٢٢,٩**	**٢ ٧٦٠,١**

٣٢ - وكما حدث في السابق، أكد كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين أنه يجب توخي الحرص عند النظر في المبالغ المقومة بالدولار لنتائج التقييم. فالخصوم المبينة في الجدول ٥ أعلاه تتضمن الخصوم المتعلقة بأفراد لم ينضموا بعد إلى الصندوق؛ وبالمثل، تشمل الأصول اشتراكات المشتركين الجدد في المستقبل. والفائض لا يدل إلا على الأثر المترتب مستقبلا على استمرار معدل الاشتراكات الحالي وفقا لمختلف الافتراضات الاكتوارية بالنسبة للتطورات الاقتصادية والديمغرافية في المستقبل. وتتوقف نتائج التقييم إلى حد كبير على الافتراضات الاكتوارية المستخدمة. وكما يبين الجدول ٣ (الفقرة ١٨ أعلاه)، أشير إلى حدوث عجز قدره ٢,٢٣ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند الأخذ بأساس التقييم ٤/٧/٤,٥، أي بمعدل حقيقي للعائد يبلغ ٣ في المائة. وأشير إلى تحقق فائض قدره ٣,١٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند الأخذ بأساس التقييم ٤/٨/٤,٥، أي بمعدل حقيقي للعائد يبلغ ٤ في المائة. وقد أشار كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين إلى أنه ينبغي ألا يُنظر إلى الفائض الاكتواري، المقوم بالدولار، إلا من حيث علاقته بحجم الخصوم، لا من حيث القيمة المطلقة. ويمثل الفائض البالغ ٧٦٠,١ ٢ مليون دولار، الوارد في التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ نسبة ٣,٧ في المائة من الخصوم المتوقعة للصندوق. أما الفائض الوارد في التقييم الدوري الحالي والبالغ ٣٢٢,٩ ١ مليون دولار، فيمثل ١,٤ في المائة من الخصوم المتوقعة للصندوق.

النماذج الافتراضية للتوقعات

٣٣ - أُعدت نماذج افتراضية للتطور المقدَّر للصندوق على مدى الخمسين عاما المقبلة استنادا أيضا إلى الافتراضات الاقتصادية المطبقة في التقييم الدوري، بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة. وعُرضت النتائج بكل من القيمة الاسمية والقيمة المعدلة حسب التضخم. وأظهرت النماذج أن أصول الصندوق في نهاية فترة

الخمسين عاما ستظل في تزايد سواء بالقيمة الاسمية أو بالقيمة الدولارية المعدلة حسب التضخم. وأُعدت أيضا نماذج إضافية يزيد فيها معدل عائد الاستثمارات الاسمي المفترض بنسب تتراوح بين ٢ في المائة و ٥ في المائة عن معدل التضخم المفترض البالغ ٤ في المائة. وأظهرت هذه النماذج استمرار تزايد رصيد الصندوق في نهاية الخمسين عاما بالقيمة الاسمية للدولار في جميع الحالات، وتراوحت قيمة الأرصدة بين ٢٥ بليون دولار و ١,٥٧ تريليون دولار.

رأي لجنة الاكتواريين

٣٤ - لاحظت لجنة الاكتواريين مع الارتياح، في تقريرها المقدم إلى المجلس أن هذا هو التقييم السادس على التوالي الذي أسفر عن وجود فائض. وقد أسفرت التقييمات الخمسة السابقة التي أجريت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، على التوالي، عن فوائض قدرها ٠,٣٦ في المائة و ٤,٢٥ في المائة و ٢,٩٢ في المائة و ١,١٤ في المائة و ١,٢٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولاحظت اللجنة كذلك أن النقص الصافي في الفائض الاكتواري الذي كشف عنه التقييم الحالي يعزى أساسا إلى الخسائر الناجمة عن اعتماد الجداول الجديدة لمعدلات الوفيات لعام ٢٠٠٧، وضعف دولار الولايات المتحدة مقابل العملات الرئيسية وأثر ذلك على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لكثير من موظفي فئة الخدمات العامة وعلى معاشات بعض المتقاعدين الذين يطبق عليهم النهج المحلي، وتسويات تكلفة المعيشة التي جاءت أعلى مما كان متوقعا، والتعديلات التي أدخلت على قواعد الصندوق فيما يتعلق بالاستحقاقات. وقد قابل الخسائر جزئيا المكاسب العائدة من تجربة الاستثمار مثلما تعكس ذلك القيمة الاكتوارية للأصول فضلا عن الزيادة في عدد المشتركين بأكثر مما كان متوقعا.

٣٥ - ولاحظت اللجنة أن نسب التمويل ارتفعت بعض الشيء عن نظيراتها في التقييم السابق مما يعزى إلى حد كبير إلى زيادة بنسبة ٢٧,٨ في المائة في القيمة الاكتوارية للأصول. ولاحظت اللجنة أيضا أنه لما كانت القيمة السوقية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أكبر من القيمة الاكتوارية للأصول في التاريخ نفسه فإن جميع نسب التمويل سوف ترتفع إذا حددت تلك النسب على أساس القيمة السوقية للأصول وليس على أساس قيمتها الاكتوارية. وفي واقع الأمر، فإن نسب التمويل كانت ستبلغ ١٠٠ في المائة أو أكثر في حال اتخاذ القيمة السوقية أساسا للأصول.

٣٦ - وخلصت لجنة الاكتواريين إلى أنه لا ينبغي افتراض أن العناصر الإيجابية التي أسهمت في تحسين الوضع المالي للصندوق منذ عام ١٩٨٨ سيستمر تحقيقها بنفس القدر في

المستقبل، وأنه ينبغي لذلك توخي الحذر لدى البت في كيفية إدارة الفائض الاكتواري البالغ ٠,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولاحظت اللجنة بصفة خاصة أن الانخفاض الأخير في قيمة دولار الولايات المتحدة إزاء عملات رئيسية أخرى، قد يواصل تأثيره على نتائج التقييم الاكتواري القادم.

٣٧ - ولاحظت اللجنة أن التقييم يكشف عن نتيجة مرضية تؤكد حالة الاستقرار التي حققها الصندوق وسط بيئة مالية مضطربة في السنوات الأخيرة. وترى اللجنة، استنادا إلى نقص الفائض خلال الفترة منذ تقييم عام ٢٠٠٥، أن الفائض الحالي لا يكفي لدعم أية تحسينات في الاستحقاقات في الوقت الحاضر. وأشارت اللجنة إلى توصياتها السابقة القائلة بضرورة توخي الحكمة والاحتفاظ بفائض اكتواري يتراوح بين ١ و ٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كهامش أدنى للسلامة لتخفيف الآثار المترتبة على قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المالية على المدى الطويل نتيجة لتقلبات الأسواق المالية والاقتصادية، فضلا عن تنامي الصندوق والتحولات الجارية في الاتجاهات الديمغرافية وغيرها.

٣٨ - وبعد النظر في جميع البيانات ذات الصلة، وافقت اللجنة على ضرورة الاحتفاظ بالفائض الكلي. وفضلا عن ذلك، وحسبما أشير إليه في الفقرة ٥٤ من تقرير المجلس، فقد أوضحت لجنة الاكتواريين أن اعتماد التغييرات في عوامل الاستبدال ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ نتيجة للجداول الجديدة لمعدلات الوفيات سيكون له أثر سلبي بنسبة ٠,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

بيانات بشأن نتائج التقييم

٣٩ - يرد في المرفق الثالث لهذا التقرير البيان المتعلق بالكفاية الاكتوارية الذي أعده الخبير الاكتواري والاستشاري ووافقت عليه لجنة الاكتواريين. ويوضح البيان أن:

”القيمة الاكتوارية للأصول تتجاوز القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات العائدة في إطار الصندوق استنادا إلى النظام الأساسي للصندوق الساري في تاريخ التقييم. وبناء عليه لا توجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ حاجة إلى مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تبلغ القيمة السوقية للأصول ٩٠٦,٤ ٤١ مليون دولار أي بزيادة قدرها ٦ ٢٨٦ مليون دولار عن القيمة الاكتوارية للأصول في ذلك التاريخ. ولذا فإن قيمة الفائض المبينة أعلاه سترتفع إذا قورنت بالقيمة السوقية للأصول“.

٤٠ - ويرد في المرفق الرابع البيان المتعلق بالوضع الاكتواري للصندوق الذي اعتمدته لجنة الاكتواريين. وتوضح اللجنة في ذلك البيان أنها:

''استعرضت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ نتائج التقييم الاكتواري الذي اضطلع به الخبير الاكتواري الاستشاري. واستنادا إلى نتائج هذا التقييم الدوري، وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة، فإن من رأي لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كاف للوفاء بالاحتياجات من الاستحقاقات بموجب الخطة''.

٤١ - وأبلغت لجنة الاكتواريين المجلس أيضا بأنها سوف تواصل استعراض تطور تجربة الصندوق وستقدم توصياتها إلى المجلس في عام ٢٠٠٨ بشأن الافتراضات التي ستستخدم في التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

المناقشات التي دارت في المجلس

٤٢ - طُلبت إيضاحات من الخبير الاكتواري الاستشاري ومقرر لجنة الاكتواريين بشأن جوانب مختلفة من نتائج التقييم الاكتواري.

٤٣ - وأعرب عدة أعضاء عن ارتياحهم لأن هذا هو التقييم السادس على التوالي الذي يكشف عن وجود فائض.

٤٤ - وشدد المجلس عموما على ضرورة توخي الحيطة والحذر في إدخال أي تغييرات على نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وخاصة في ضوء انخفاض الفائض الذي أوضحه التقييم الاكتواري الحالي.

الخلاصة

٤٥ - أحاط المجلس علما بالوضع الاكتواري للصندوق كما يتبين من التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

باء - عضوية لجنة الاكتواريين

٤٦ - لاحظ المجلس أن فترات عضوية ثلاثة من أعضاء لجنة الاكتواريين، وهم ج. كرال (دول أوروبا الشرقية)، و ت. ناداكا (الدول الآسيوية)، و هـ. بيريز مونتاس (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) سوف تنقضي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وبالإضافة إلى ذلك، سوف تنقضي أيضا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فترة العضوية لمدة سنة واحدة لعضوين خاصين هما ك. هوبيك و ك.ل. ناثال. وقد أعربوا جميعا عن رغبتهم في إعادة تعيينهم. ويتضمن المرفق الخامس العضوية الحالية للجنة الاكتواريين.

٤٧ - ووفقا للترتيبات التي وافق عليها المجلس، وجه أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين الدعوة إلى لجان المعاشات التقاعدية للموظفين لتقديم تعليقات واقتراح أسماء مرشحين مناسبين راغبين في الانضمام إلى عضوية اللجنة.

٤٨ - وأعرب المجلس عن بالغ تقديره لأعضاء لجنة الاكتواريين، وقرر أن يوصي الأمين العام بأن يقوم، وفقا للمادة ٩ (أ) من النظام الأساسي للصندوق بإعادة تعيين السيد كرال والسيد ناكاتا والسيد بيريز مونتاس لفترات عمل مدتها ثلاث سنوات في لجنة الاكتواريين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإعادة تعيين السيد هيوبيك والسيد ناثال لفترة عمل مدتها عام واحد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

جيم - التغييرات في عوامل الاستبدال وقيمة التحويل والعوامل الأخرى التي تعكس استكمال جداول الوفيات

٤٩ - وافق مجلس صندوق المعاشات، في دورته لعام ٢٠٠٧، استنادا إلى توصيات لجنة الاكتواريين على اعتماد جداول الأمم المتحدة الجديدة للوفيات وتعزيز الجدول المتدرج للانخفاضات المتوقعة في معدلات وفيات أصحاب المعاشات الأصحاء لأغراض التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأوصت اللجنة أيضا بضرورة تعديل عوامل الاستبدال وقيمة التحويل لعكس جداول الوفيات الجديدة، وفي ضوء المسائل الإدارية والمسائل الأخرى ينبغي استكمال العوامل ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ووافق المجلس على ذلك.

٥٠ - ونظر المجلس في هذه المسألة مرة أخرى على أساس مذكرة أعدها الخبير الاكتواري الاستشاري عن المنهجية والافتراضات المستخدمة لإعادة حساب مختلف العوامل لتعكس معدلات الوفيات الجديدة.

عوامل الاستبدال

٥١ - يجوز للمشتركين اختيار الحصول على مستحقاتهم الكاملة من المعاش التقاعدي في شكل مبالغ تدفع شهريا، أو استبدال جزء من مستحقاتهم نظير مبلغ إجمالي يدفع عند انتهاء الخدمة مع ما تبقى من مستحقات نقدية مخفضة تدفع في شكل مبالغ شهرية. ولا يجوز أن

يزيد المبلغ الإجمالي عن: (أ) القيمة الاكتوارية التي تعادل ثلث مستحقات التقاعد الكاملة؛ أو (ب) على مساهمات المشترك في الصندوق التقاعدي ع الفائدة المركبة، أيهما أكبر.

٥٢ - وتحسب عوامل الاستبدال على أساس مجموعة من جداول قيم الاستحقاقات السنوية والفترات التي أنهى فيها المشترك دفع الاشتراكات. ويوجد حاليا سبعة جداول قيم سنوية تعتمد على مزج غير مصنف بحسب الجنس لجداول محددة من جداول الأمم المتحدة لمعدلات الوفيات، وعلى خمسة أسعار منفصلة للفائدة.

٥٣ - وأي تعديلات يتم إدخالها على جداول معدلات الوفيات التي تستخدم لحساب عوامل الاستبدال تطبق على أساس مستقبلي، اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذه التعديلات. ولهذا تظهر تدريجيا، في حالة المشتركين الحاليين، آثار هذه التعديلات التي أدخلت على افتراضات معدلات الوفيات على قيمة المبالغ الإجمالية والمستبدلة.

٥٤ - وبغية إدماج جداول الأمم المتحدة لمعدلات الوفيات لعام ٢٠٠٧ في عوامل الاستبدال، أنشئ جدول جديد لقيمة الاستحقاق السنوي سيطبق على سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات التي تلي تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ومع الافتراض بأن الجدول الجديد لقيمة الاستحقاق السنوي سيستخدم لعدة سنوات مقبلة، فقد طبقت معايير للذكور والإناث تتعلق بتحسينات متوقعة في معدلات الوفيات على معدلات الوفيات الأساسية المجدولة لغاية عام ٢٠١٢. ومزجت فيما بعد المعدلات الناتجة لوفيات الذكور والإناث على أساس النصف بالنصف (٥٠/٥٠) لتشكل جدول معدل وفيات غير مصنف بحسب الجنس. وعن طريق تطبيق سعر الفائدة ٦ في المائة، الذي أقر في عام ٢٠٠٠، على المبلغ الإجمالي، أمكن بعد ذلك وضع جدول جديد لقيمة الاستحقاق السنوي.

٥٥ - ومن شأن استكمال عوامل الاستبدال لتشمل أثر الجداول الجديدة لمعدلات الوفيات أن يزيد من مبلغ الاستحقاقات المستبدلة. وبناء على البيانات والافتراضات المستخدمة في تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الاكتواري، تبلغ التكلفة التقديرية لاستكمال عوامل الاستبدال بحيث تعكس الجداول الجديدة لمعدلات الوفيات نسبة ٠,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

قيم النقل

٥٦ - دخل الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في اتفاقات نقل خارجي مع عدد من المنظمات الدولية بهدف ضمان نقل واستمرارية الحقوق في المعاشات التقاعدية. وتستوجب اتفاقات النقل الخارجي استخدام عوامل خاصة لقيمة النقل الاكتوارية

التي تطبق أثناء حساب ما يلي: (أ) مدفوعات التحويل الخاصة بعمليات النقل من الصندوق؛ و (ب) سنوات الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي المحددة لعمليات النقل إلى الصندوق.

(أ) عمليات النقل من الصندوق

٥٧ - في حالة عمليات النقل من الصندوق، تحدد مدفوعات التحويل بأنها: (أ) تسوية الانسحاب بموجب النظام الأساسي للصندوق؛ أو (ب) القيمة المستبدلة من استحقاق المعاش التقاعدي، أيهما أكبر.

٥٨ - وتحسب المبالغ المستبدلة على أساس العوامل المحسوبة باستخدام ذات الافتراضات، وصيغة الخدمة المدفوع عنها اشتراكات الواردة أعلاه، في حالة عوامل الاستبدال. ولكن عندما لا يحق للمشترك سوى استحقاق تقاعدي مؤجل، فإن قيم الاستحقاقات السنوية المستخدمة لحساب المبلغ المستبدل مقابل مبلغ إجمالي تمثل القيمة الحالية لاستحقاقات المشترك المستحقة الدفع بدءا من تاريخ بلوغه السن الطبيعي للتقاعد. وبالنسبة إلى عمليات النقل من الصندوق، يعامل المشترك بطريقة مشابهة للغاية لأي مشترك تنتهي فترة خدمته أو لأي متقاعد، ما لم يمثل المبلغ المحول قيمة المعاش التقاعدي برمته.

٥٩ - ومن شأن استكمال عوامل التحويل المتعلقة بعمليات النقل من الصندوق بحيث تعكس الجداول الجديدة لمعدلات الوفيات أن يؤدي، عموما، إلى زيادة المبالغ المحولة.

(ب) عمليات النقل إلى الصندوق

٦٠ - تستخدم العوامل الاكتوارية، في حالة عمليات النقل إلى الصندوق، لتحديد سنوات الانتساب إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي تم شراؤها بمبالغ محولة. والمنهجية المتبعة لاستخلاص العوامل الاكتوارية المتعلقة بعمليات النقل إلى الصندوق تهدف إلى الإبقاء على الصندوق في وضع حيادي وفقا للتقديرات التي استخدمت فيها افتراضات التقييم الاكتواري الدوري.

٦١ - وأشارت اللجنة إلى أن استكمال العوامل المتعلقة بعمليات النقل إلى الصندوق لتعكس الافتراضات الجديدة لمعدلات الوفيات سيفضي إلى فترة خدمة أقصر بالنسبة إلى الفترة المحسوبة باستخدام العوامل الحالية بنسبة تتراوح تقريبا بين ١٠ و ١٥ في المائة.

عوامل أخرى

٦٢ - تقتضي إدارة الصندوق استخدام عوامل اكتوارية أخرى. وهذه العوامل تشمل عوامل اكتوارية مماثلة تتعلق بالمادة ٣٥ مكرر ثالثا (الأزواج الذين تم زواجهم بعد انتهاء الخدمة) والعوامل المتعلقة بنتيجة الاستحقاق السنوي للشريك والخلف. ومع افتراض أن عوامل الاستبدال سيجري استكمالها لتعكس الجداول الجديدة لمعدلات الوفيات، فإن هذه العوامل الأخرى سوف تستكمل أيضا.

٦٣ - ووافق المجلس على أن تطبق التعديلات في عوامل الاستبدال وقيم النقل والعوامل الأخرى على نحو يعكس الجداول الجديدة لمعدلات الوفيات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. كما أحاط المجلس علما بالتكاليف التقديرية لاستكمال عوامل الاستبدال (٠,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)، التي ستظهر في التقييم الاكتواري القادم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

دال - رصد التكاليف الاكتوارية لتعديلات خاصية النهج ذي الشقين لنظام تسوية المعاشات التقاعدية

٦٤ - في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤، أقرت الجمعية العامة، متصرفة بناء على توصية المجلس، ثلاثة تعديلات على نظام تسوية المعاشات التقاعدية بدأ نفاذها بعدئذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ١ تموز/يوليه ١٩٩٥: (أ) التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والذي قدمت بموجبه تعويضات كبيرة عن الفروق في تكاليف المعيشة لدى تحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية للمشتركين من الفئة الفنية وما فوقها الذين قدموا ما يثبت إقامتهم في بلد مرتفع التكلفة؛ (ب) تطبيق التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ (ج) تخفيض يتعلق بحكم ''الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة'' بحيث يصبح ١١٠ في المائة، أيضا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥. وفي عام ٢٠٠٤، وافقت الجمعية العامة، بناء على توصية المجلس، على حكم جديد في إطار خاصية النهج ذي الشقين لنظام التسوية، يقضي بضمان حد أدنى قابل للتعديل بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب وفق شقّ دولار الولايات المتحدة. وطلب المجلس والجمعية العامة رصد التكاليف/الوفورات المتصلة بهذه التدابير لدى إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق.

التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢

٦٥ - خلال الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان هناك ٧٥٥ استحقاقا من استحقاقات التقاعد المبكر التي تأثرت مبالغها بالتعديل الذي أصبح نافذا في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وكان هناك مشتركون في الفئة الفنية وما فوقها تقاعدوا أثناء تلك الفترة وقدموا ما يثبت إقامتهم في بلدان استوفت المعايير اللازمة لتطبيق عوامل فرق تكلفة المعيشة لتحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية. وزوِّد المجلس بموجز للاستحقاقات التي دفعت فعلا في ١٦ بلدا معنيا، مع المبالغ التي كانت ستدفع بموجب الترتيبات السابقة.

٦٦ - واستنادا إلى تلك البيانات، سجل التقييم الثامن والأخير للتكلفة الناشئة عن تعديل نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي أعده الخبير الاكتواري الاستشاري نسبة ٠,١١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وقد استند هذا التقييم إلى: (أ) المنهجية المتبعة في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦، التي أخذت في الحسبان المدفوعات الإضافية الفعلية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، إضافة إلى تعديلات في التوزيع الجغرافي لمتلقي الاستحقاقات؛ و (ب) نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويبين الجدول ٦، حسب فترات التقييم، تطور تكاليف التعديل الذي بدأ نفاذه في عام ١٩٩٢ على نظام تسوية المعاشات التقاعدية المطبق على الفئة الفنية وما فوقها.

الجدول ٦

تكاليف تعديل عام ١٩٩٢ لنظام تسوية المعاشات التقاعدية المطبق على موظفي الفئة الفنية وما فوقها

فترة التقييم	التكلفة كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	عدد الاستحقاقات المطبقة	الزيادة في عدد الاستحقاقات المتأثرة خلال التقييم السابق
تقديرات التكلفة الأولية في عام ١٩٩١	٠,٣٠	-	-
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٠,٢٦	١٤٣	-
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦	٠,٣٣	٣٩٠	٢٤٧
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	٠,٣٢	٥٥٢	١٦٢

فترة التقييم	التكلفة كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	عدد الاستحقاقات المطبقة	الزيادة في عدد الاستحقاقات المتأثرة خلال التقييم السابق
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠	٠,٢٦	٦٠٤	٥٢
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٠,٢٤	٦١٤	١٠
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٠,١٤	٦٢٧	١٣
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٠,١٢	٦٩٢	٦٥
من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٠,١١	٧٥٥	٦٣

توسيع نطاق تعديل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ليشمل المشتركين في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها الذين انتهت خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك التاريخ

٦٧ - خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، جرت معالجة ٣٤ استحقاقا من استحقاقات تقاعد المشتركين من فئة الخدمات العامة التي استتبعت إثبات الإقامة في بلد تطبق فيه عوامل فروق تكلفة المعيشة بموجب ''صيغة واشنطن'' المنقحة.

٦٨ - وبالنظر إلى التدني المستمر لعدد الاستحقاقات التي تُسوّى فعلا بموجب هذا التدبير، تعذر إجراء تقييم حقيقي للتكلفة الناشئة عن هذا التعديل في نظام تسوية المعاشات التقاعدية. وتبين أن التجربة الفعلية تتواءم مع التعليقات التي أبدتها لجنة الاكتواريين لدى استعراض التدبير وإقراره بصورة أولية.

تخفيض حكم الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة بحيث يصبح ١١٠ في المائة

٦٩ - اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغت الاستحقاقات الرئيسية الجاري صرفها ٩٩٦ ٤٩ استحقاقا (باستثناء استحقاقات الأولاد)، منها ٥٥٢ ٣٤ استحقاقا أو ما نسبته ٦٩,١ في المائة من الاستحقاقات المتصلة بمتقاعدين ومستفيدين لديهم استحقاقات معاش تقاعدي بالدولار فقط و ٤٤٤ ١٥ استحقاقا أو ما نسبته ٣٠,٩ في المائة من الاستحقاقات المتصلة بمتقاعدين ومستفيدين يطبق عليهم نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذو الشقين (أي أن لديهم سجلين للمعاشات التقاعدية، مبلغ بالدولار ومبلغ بالعملة المحلية على السواء)؛ وكان عدد الحالات التي طبق عليها حكم الحد الأقصى ١٥٤ حالة من

أصل ٤٤٤ ١٥ حالة (أي ما نسبته ١,٠ في المائة) بالمقارنة مع ٩٤٣ حالة من أصل ٣٣٥ ١٤ حالة (أي ما نسبته ٦,٦ في المائة) اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٧٠ - وكان التوزيع التفصيلي للمتقاعدين والمستفيدين الذين انتهت خدمتهم منذ تاريخ اعتماد حكم الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة (أي من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) على النحو التالي: من أصل ٣٧٩ ٢٣ استحقاقا رئيسيا محددا تعلق ١٤٨ ١٧ استحقاقا أو ما نسبته ٨٥,٢ في المائة بمتقاعدين ومستفيدين لديهم استحقاق معاش تقاعدي بالدولار فقط و ٢٣١ ٦ استحقاقا أو ٢٦,٧ في المائة تعلق بمتقاعدين ومستفيدين يُطبق عليهم نظام التسوية ذو الشقين. وفيما يخص حالات النظام ذي الشقين البالغ عددها ٢٣١ ٦ حالة، دفع مبلغ بالفعل إلى ٢٧ متقاعدا ومستفيدا خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٧، وهذا المبلغ يعادل ١١٠ في المائة من المبلغ المدفوع بالعملة المحلية عن ذلك الربع من السنة. ومن أصل ٢٠٤ ٦ حالات متبقية لم يكن أي منها يتلقى الحد الأدنى المضمون من المبلغ المدفوع بالدولار، كانت هناك ٠٤٧ ٦ حالة تتلقى مبلغا بالعملة المحلية (ويعني ذلك أن المبلغ المدفوع بالعملة المحلية كان أعلى من المدفوع بالدولار)؛ وكانت ١٢٤ حالة تتلقى مبلغا يدفع لها بالدولار (فاق المبلغ المدفوع بالعملة المحلية بأقل من مبلغ الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة)، ودفع مبلغ مجمد إلى ست حالات في انتظار تلقي إثبات الإقامة في بلد جديد.

٧١ - وكجزء من عملية التقييم الاكتواري الحالية، قدر الخبير الاكتواري التكاليف الطويلة الأجل الناشئة عن النظام ذي الشقين ككل، مستندا في ذلك إلى البيانات المتجمعة منذ عام ١٩٩٠، بنسبة ٢,٠٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ وتمثل الافتراض الاكتواري المستخدم في آخر تقييم أخير في ١,٩٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ومن أجل إعداد تقييم للوفورات الناشئة عن حكم الحد الأقصى الجديد البالغ ١١٠ في المائة للنظام ذي الشقين، أجرى الخبير الاكتواري الاستشاري مقارنة بين: (أ) تكاليف النظام ذي الشقين الناشئة على الأجل الطويل مع الافتراض بأن التخفيض في الحد الأقصى من ١٢٠ في المائة إلى ١١٠ في المائة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ لم يطبق، وبالاستناد إلى تقييم وإسقاط للبيانات منذ عام ١٩٩٠، التي مثلت نسبة ٢,٢٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، و (ب) التكاليف الناشئة على الأجل الطويل عن النظام ذي الشقين ككل، التي استندت أيضا إلى البيانات المقدمة منذ عام ١٩٩٠، والتي مثلت ٢,٠٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٧٢ - وعلى هذا الأساس، وكتقدير أولي تماما، قدِّرت قيمة الوفورات الناشئة على الأجل الطويل عن اعتماد قاعدة الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة بحوالي ٠,١٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ وكانت الوفورات الاكتوارية قد قدرت في الوقت الذي اقترح فيه إجراء هذا التغيير في الحد الأقصى بنسبة ٠,٢٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وبما أن التقييم الحالي للوفورات الناشئة يستند إلى عدد محدود من البيانات، وافقت لجنة الاكتواريين على ضرورة إعداد تحليل لتجربة سنوات أخرى قبل التوصل إلى تقدير نهائي للوفورات التي يمكن تحقيقها.

ضمان حد أدنى قابل للتعديل بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب وفق شق دولار الولايات المتحدة

٧٣ - أحاط المجلس علما بالمعلومات المقدمة بشأن اعتماد ضمان الحد الأدنى القابل للتسوية بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المدفوع بالدولار، الذي أصبح نافذا اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وكان عدد الحالات الفعلية المتأثرة أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض أقل كثيرا من ٤٢٠ حالة كانت قد افتُرضت لعملية إعادة تقدير التكاليف في عام ٢٠٠٤. غير أنه تم الإقرار بأن عدد الحالات في الفترات المقبلة ومبالغ الزيادات الناتجة عن ذلك في هذه المعاشات التقاعدية، ستتباين تبعا للظروف الخاصة السائدة طيلة الفترة قيد النظر. وقد نظر الصندوق، كجزء من استعراضه الأولي لهذا التدبير الجديد، في الآثار الفعلية المترتبة على التدبير الجديد منذ اعتماده في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ووجد أن متوسط عدد الحالات المؤهلة لضمان الحد الأدنى القابل للتعديل خلال فترة الأشهر التسعة من ذلك العام لم يبلغ سوى ١٩٦ حالة. وخلال عام ٢٠٠٦، بلغ متوسط عدد الحالات المؤهلة لضمان الحد الأدنى القابل للتعديل ٢٤٤ حالة، وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٧، بلغ متوسط عدد الحالات المؤهلة ١٢٨.

٧٤ - وبالنظر إلى الآثار الاكتوارية الضئيلة وإلى أن عدد البيانات المتاحة محدود للغاية، وافقت لجنة الاكتواريين على أنه لا لزوم، فيما يبدو، للقيام في الوقت الراهن بمزيد من الإجراءات أو التعديلات بشأن هذا التدبير الجديد. بيد أن لجنة الاكتواريين اقترحت الاستمرار في رصد وتقييم الآثار المترتبة على هذا الحكم الجديد بالاقتران مع التقييمات الاكتوارية المقبلة.

٧٥ - وفيما يتعلق بأثر ضمان الحد الأدنى القابل للتعديل على معدل الاستخدام، ينبغي مراعاة أن الزيادة الأخيرة في عدد حالات النظام ذي الشقين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧/كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) تعزى مباشرة إلى الفارق الكبير نسبيا الذي طرأ

خلال السنتين الأخيرتين بين متوسط أسعار الصرف خلال فترة ٣٦ شهرا وأسعار الصرف الفصلية وبصورة رئيسية بين العملات الأوروبية ودولار الولايات المتحدة. وكان، مثلا، معدل أسعار صرف الفرنك السويسري خلال ٣٦ شهرا يسجل بانتظام مستوى أعلى بالمقارنة مع المعدلات الفصلية المقابلة التي سجلت منذ الجزء الأخير من عام ٢٠٠٢. وكان الاتجاه ذاته يظهر في جميع أرجاء منطقة اليورو. والزيادة التي تطرأ، في ظل هذه الظروف، على معدلات الاستخدام هي زيادة تتسق تماما مع التجارب السابقة وينبغي توقع حدوثها ما دامت هذه الاتجاهات سائدة.

استنتاجات المجلس

٧٦ - **أحاط المجلس علما بالتقديرات المقدمة عن التكاليف/الوفورات الفعلية الناشئة عن التعديلات التي أدخلت على خاصية نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي الشقين، ولا سيما فيما يتعلق بازدياد التكاليف المتعلقة بالحكم. وقرر أنه لا حاجة إلى إدخال أي تعديلات في هذه المرحلة، سواء بشأن (أ) معدل الاشتراك أو (ب) البارامترات الحالية لصيغة واشنطن المنقحة والحكم المتعلق بالحد الأقصى. بيد أنه وافق أيضا على مواصلة النظر في التكاليف و/أو الوفورات الناتجة عن تعديلات النظام ذي الشقين منذ عام ١٩٩٢، بالاقتران مع التقييمات الاكتوارية، وعلى الاستمرار في تحديد الاتجاهات النهائية وإبلاغ المجلس بها. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمناقشة المبينة في الفقرات من ٢٩٥ إلى ٣٠٦ أدناه، طلب المجلس إلى الأمانة أن ترصد التكاليف/الوفورات الناشئة والمتعلقة بالتعديلات التي أدخلت على خاصية نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي الشقين قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للمجلس في عام ٢٠٠٩.**

هاء - التكاليف التقديرية لإدراج حكم يجيز شراء سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي للموظفين غير المتفرغين

٧٧ - نظر في هذا البند في إطار البند ١٠ (أ) '٤' من جدول الأعمال.

واو - التكاليف التقديرية المتعلقة بتخفيض فترة الحد الأدنى للخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي اللازمة للحصول على الحق في استحقاقات دورية، والمتعلقة بزيادة في مبلغ تسوية الانسحاب

٧٨ - نظر مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في دورته لعام ٢٠٠٧ في مذكرة مقدمة من لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية تطلب فيها تقدير التكاليف الاكتوارية لتخفيض فترة الحد الأدنى للخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي المطلوبة

لحصول الموظفين على الحق في استحقاق دوري للمعاش التقاعدي ولزيادة قيمة الاستحقاق الذي يُدفع فيما يتعلق بتسويات الانسحاب. وأشارت لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أنه بمقدور الصندوق: (أ) إما تخفيض فترة استحقاق المعاش التقاعدي من خمس سنوات إلى فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي؛ (ب) وإما زيادة مبلغ تسوية الانسحاب ليأخذ في الحسبان جزءا من اشتراكات المنظمة في الصندوق.

٧٩ - ونظر المجلس في المعلومات المقدمة من لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين في الوكالة الولية للطاقة الذرية وأشار إلى أنه كان قد وافق أثناء النظر سابقا في مسائل مشابهة على التوصية باتخاذ تدابير محددة من شأنها أن تعزز تنقل الموظفين وإمكانية نقل المعاشات التقاعدية. ووافق المجلس على أن يُطلب إلى الخبير الاكتواري الاستشاري أن يقدم تقديرات مستكملة للتكاليف الاكتوارية فيما يتعلق بالتدابير التي عرضتها لجنة المعاشات التقاعدية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨٠ - وطلب أيضا أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين إلى الخبير الاكتواري الاستشاري أن يقدم تقديرات للتكاليف الاكتوارية لتدبيرين إضافيين من شأنهما زيادة مبلغ تسويات الانسحاب.

٨١ - وينص حاليا النظام الأساسي للصندوق على أن يحصل أي مشترك تنتهي خدمته قبل أن تبلغ مدة خدمته التراكمية ٥ سنوات على مساهماته التي قدمها للصندوق (مع الفائدة). وليس هناك من خيار آخر متاح للمشترك في الوقت الراهن.

٨٢ - ونظر المجلس في تقديرات تكلفة الخبير الاكتواري الاستشاري وأشار إلى أن تكلفة منح استحقاق المعاش التقاعدي بعد انقضاء فترة ٣ سنوات من الخدمة يتوقف على النسبة المئوية للمشتركين الذين يختارون استحقاقا مؤجلا. وبما أن البيانات الموثوقة إحصائيا والمتعلقة بهذه الاختيارات لن تكون متاحة إلا بعد انقضاء عدة سنوات على تعديل النظام الأساسي لينص على فترة ثلاث سنوات لاستحقاق المعاش التقاعدي، فقد استندت تقديرات التكاليف المطلوبة إلى نهج نطاق التكلفة. ويتراوح نطاق التكلفة بين ٠,٠٤ في المائة و ٠,٠٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٨٣ - وأشار أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين، حسبما يبينه تقرير لجنة الاكتواريين، إلى أنه إذا تعين على الصندوق منح استحقاق المعاش التقاعدي بعد انقضاء ٣ سنوات من الخدمة، فإن زيادة كبيرة ستطرأ على عدد استحقاقات التقاعد مع ما يرتبط بها من خيارات فيما يتعلق بالاستحقاقات، مما سيتطلب استثمارا كبيرا في الموارد البشرية والتقنية.

٨٤ - ونظر المجلس أيضا في تقديرات الخبير الاكتواري الاستشاري للتكاليف الاكتوارية للتدابير التالية التي ستزيد مبلغ تسوية الانسحاب:

(أ) تعجيل تنفيذ الجدول الزمني لدفع زيادات إضافية نسبتها ١٠ في المائة (بدون فائدة) لتسويات انسحاب كاملة بحد أقصاه ٢٥٠ في المائة من اشتراكات المشتركين بعد انقضاء ١٥ عاما؛

(ب) تعجيل تنفيذ الجدول الزمني لدفع زيادات إضافية نسبتها ١٠ في المائة (بفائدة قدرها ٥ في المائة) لتسويات انسحاب كاملة بحد أقصاه ٢٥٠ في المائة من اشتراكات المشتركين بعد انقضاء ١٥ عاما؛

(ج) تعجيل تنفيذ الجدول الزمني لدفع زيادات إضافية لتسويات انسحاب كاملة بحد أقصاه ٢٠٠ في المائة من المساهمات المقدمة من المشتركين بعد انقضاء ٥ أعوام؛

(د) تعجيل تنفيذ الجدول الزمني لدفع زيادات إضافية لتسويات انسحاب كاملة بحد أقصاه ٢٠٠ في المائة من المساهمات المقدمة من المشتركين بعد انقضاء ١٠ أعوام.

٨٥ - وأشار المجلس إلى أن تقديرات تكلفة التدابير الواردة أعلاه بلغت، على التوالي، نسبة ٠,٠٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (دون تقييد الفائدة لحساب تسويات الانسحاب الكاملة)، و ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (للمشتركين الحاليين والمقبلين)، و ٠,٤٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (للمشتركين الحاليين والمقبلين)، و ٠,٢٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (للمشتركين الحاليين والمقبلين).

٨٦ - وإثر النظر في المذكرة المتعلقة بهذا البند، قرر المجلس أن يحيل هذه المسألة إلى الفريق العامل الذي أنشئ لاستعراض تصميم خطة الصندوق عموما.

الفصل الخامس

استثمارات الصندوق

ألف – إدارة الاستثمارات

٨٧ – قدم ممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق المديرة الجديدة لدائرة إدارة الاستثمارات، السيدة سوزان بيشوبريك، التي عينت اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد جاءت السيدة بيشوبريك، التي كانت في السابق أمينة لخزانة الأمم المتحدة، إلى الدائرة بخبرة طويلة في مجال إدارة الاستثمارات والإدارة المالية ومهارات عالية في التسيير والقيادة.

٨٨ – وعرض ممثل الأمين العام تقريرا مفصلا عن إدارة استثمارات الصندوق تناول فيه بإيجاز البيئة الاقتصادية والمالية التي سادت خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، فضلا عن القرارات المتخذة فيما يتعلق بالاستثمار والأداء الاستثماري للصندوق خلال الفترة نفسها. وتضمن التقرير أيضا بيانات إحصائية شتى عن مراحل تطور استثمارات الصندوق.

٨٩ – واستعرض المجلس استثمارات الصندوق على أساس التقرير والبيانات الإحصائية المصاحبة التي قدمها ممثل الأمين العام. فقد أورد التقرير معلومات عن إدارة استثمارات الصندوق خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وبيَّن الكيفية التي أُنجزت بها الأهداف ونُفذت بها استراتيجية الاستثمار في ظل الظروف السائدة في البيئة الاقتصادية والسياسية والمالية. كما أبرز التقرير العائدات التي تحققت من الاستثمارات على مدى فترات مختلفة، واستعرض الحسابات المالية وتنظيم الاستثمارات.

٩٠ – وقدم ممثل الأمين العام ملخصا وافيا عن أداء الصندوق وبيانات إحصائية إضافية عن أداء استثمارات الصندوق في ضوء المؤشرات القياسية للأسواق وللصندوق.

٩١ – وأشار ممثل الأمين العام في بيانه أمام المجلس إلى أن السنة المالية المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ شهدت أكبر قدر من التقلبات في أسواق الأسهم والعقارات والعائدات الثابتة حتى الآن في تاريخ الصندوق. وزادت الأزمة المالية العالمية الجارية تعقيدا بفعل مشاكل هيكلية في قطاع الإسكان وتمويل الإسكان أدت إلى ما أُطلق عليه أزمة قروض المخاطرة، وارتفاع أسعار النفط الخام والمواد الغذائية، وانخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة، وإضعاف النمو الاقتصادي (ولا سيما في الولايات المتحدة)، وإثارة الشواغل التضخمية على الصعيد العالمي.

٩٢ - وعلى الرغم من اضطراب الأسواق، ارتفعت القيمة السوقية لأصول الصندوق إلى ٥٨٨ ٤٠ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ من ٦١٠ ٣٧ ملايين دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، أي بزيادة قدرها ٩٧٩ ٢ مليون دولار، أو بنسبة ٧,٩ في المائة. ويمثل هذا العائد، بعد التسوية استنادا على الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة، معدلا حقيقيا للعائد نسبته ٤,٠ في المائة، وهو ما يتجاوز هدف الصندوق على المدى الطويل المعدل حسب التضخم والبالغة نسبته ٣,٥ في المائة. ولاحظ ممثل الأمين العام أن الصندوق حظي بخمس سنوات جيدة من تجاوز الأداء المتوقع، بيد أنه أبلغ المجلس بأن قيمة الصندوق انخفضت اعتبارا من ٩ تموز/يوليه إلى ٣٩,١ بليون دولار.

٩٣ - وخلال الفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بقي التوزيع الاستراتيجي للأصول على المدى الطويل على حاله على نحو ما اعتُمد في أيار/مايو ٢٠٠٥ - الأسهم (٦٠ في المائة)، والسندات (٣١ في المائة)، والعقارات (٦ في المائة)، والاستثمارات النقدية والقصيرة الأجل (٣ في المائة). وتراوح التوزيع التكتيكي للأصول زيادة أو نقصانا ضمن نطاق ٧ نقاط مئوية من التوزيع الإستراتيجي لأصول الصندوق بالنسبة للأسهم والسندات؛ و ٣ نقاط مئوية من التوزيع الإستراتيجي لأصول الصندوق بالنسبة للعقارات والاستثمارات القصيرة الأجل. ووفقا لهذه المبادئ التوجيهية، أُعيد التوازن إلى الحافظات ذات الصلة خلال الفترات التالية للاجتماعات العادية للجنة الاستثمارات.

٩٤ - وفيما يخص السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، حقق الصندوق عائدا نسبته ٨,١ في المائة بما يفوق عائد ٥,٣ في المائة للمؤشر المرجعي الجديد ٣١/٦٠ المعتمَد في عام ٢٠٠٦ وعائد ٦,٢ في المائة للمؤشر المرجعي القديم ٤٠/٦٠. وحقق الصندوق على مدى السنوات السبع الماضية عائدا سنويا نسبته ٩,٧ في المائة، وهو ما يفوق كلا من نسبة العائد ٨,٣ في المائة للمؤشر المرجعي الجديد ونسبة العائد ٨,٠ في المائة للمؤشر المرجعي القديم.

٩٥ - وكان الصندوق في وضع أكثر مواتاة عموما من حيث نسبة المخاطر إلى العائد في ضوء المؤشر المرجعي. وكان العائد السنوي للصندوق الذي بلغ ٧,٩ في المائة أعلى من عائد المؤشر المرجعي الذي يقدر بنسبة ٦,٥ في المائة مع المحافظة على نفس درجة المخاطرة التي تقدر بنسبة ٨,٨ في المائة باعتبارها المؤشر المرجعي للسياسة المتبعة. وبفضل تنوُّع أصول الصندوق انخفضت مخاطر السوق وتحسنت نسبة المخاطر إلى العائد عموما.

٩٦ - وبوجه عام، تجاوز أداء الصندوق الأداء المتوقع، بمقدار ٢٩٧ نقطة أساس، أو نحو ٣ في المائة، وهو ما يمثل الفائض الذي حققته الحافظة زيادة على المؤشر المرجعي الجديد ٣١/٦٠ المحدد في السياسة العامة. وكانت عوامل الأداء الرئيسية هي العائد الإيجابي للتوزيع

المتأتي من تخفيض معامل ترجيح الأوراق المالية، واختيار السندات في أسواق الأوراق المالية المتقدمة والناشئة، واختيار الإيراد الثابت والسندات القصيرة الأجل، والعائد الإيجابي للتوزيع المتأتي من الإيراد الثابت، وعائدات العملات المتأتية من الاستثمارات المربوطة باليورو والين الياباني. وأما عاملا الأداء السلبيان فهما قصور أداء الصندوق الخارجي الياباني لرؤوس الأموال الصغيرة وقصور أداء السندات الصادرة بالين.

٩٧ - وواصل الصندوق زيادة الاستثمارات المتصلة بالتنمية خلال فترة السنتين الماضية. وبلغت الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في البلدان النامية ما قيمته ٣,٩ بلايين دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أي بزيادة قدرها ٦١,٢ في المائة من ٢,٤ بليون دولار بسعر التكلفة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. وحدثت الزيادات في المنطقة الأفريقية (٤٢ في المائة)، وآسيا (٩٥ في المائة)، وأوروبا (١٠ في المائة)، وأمريكا اللاتينية (١٤ في المائة). واستأثرت الاستثمارات المتصلة بالتنمية بنحو ١٢,٦ في المائة من أصول الصندوق بالقيمة الدفترية.

٩٨ - وأبلغ ممثل الأمين العام المجلس بموافقة لجنة الاستثمارات على التوصية الصادرة عن دائرة إدارة الاستثمارات ومجموعة تاونسند باعتماد استراتيجية جديدة طويلة الأمد تتعلق بالعقارات لإتاحة التنويع وإعطاء دفعة الانطلاق للبرنامج الاستثماري العام للصندوق. وأهم ما في هذا الاقتراح هو الانتقال من المؤشر المرجعي الحالي لسوق القطاع الخاص المتمثل في مؤشر NCREIF العقاري إلى مؤشر NCREIF المفتوح للأسهم الأساسية المتنوعة.

٩٩ - وأبلغ ممثل الأمين العام المجلس بأن مقايسة حافظة أسهم أمريكا الشمالية قد تأجلت بسبب انخفاض الأسواق، إذ كان الحفاظ على رأس المال محط التركيز الأساسي للصندوق. وتقوم دائرة إدارة الاستثمارات حاليا باستعراض النسبة التي ينبغي تخصيصها لاستراتيجيات المقايسة من كل حافظة.

١٠٠ - وفي باب الأحداث المحزنة، أبلغ ممثل الأمين العام المجلس برحيل الموظفة الأقدم لشؤون الاستثمار في دائرة إدارة الاستثمارات التي كانت مكلفة بأسهم أمريكا الشمالية، السيدة لينور آيفرس، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨. وكانت الفقيدة قد اضطلعت بمهمة الموظف المكلف بالدائرة لمدة ثمانية أشهر بعد تقاعد المدير السابق في عام ٢٠٠٣. وقد ترك رحيلها فراغا كبيرا في الدائرة حيث كانت تتولى إدارة جزء كبير من حافظة الصندوق، أي قرابة ١٠ بلايين دولار، أو ٢٥ في المائة. وأعرب أعضاء المجلس عن تعازيهم الخالصة في فقدان الزميلة العزيزة لينور آيفرس، الموظفة الأقدم لشؤون الاستثمار لأسهم أمريكا الشمالية.

١٠١ - وأعرب المجلس عن قلقه فيما يتعلق بتأثير العملة على استثمارات الصندوق وخصومه في ضوء استمرار ضعف دولار الولايات المتحدة، وتساءل عما إذا كانت تُتخذ

أي تدابير بهذا الشأن، علاوة على بدء العمل بفئات الأصول، وذلك للحفاظ على موقع إيجابي بالنظر إلى الأسواق المتقلبة على مدى السنوات القليلة المقبلة. وفيما يلي عرض موجز للردود التي قدمتها مديرة الدائرة، وممثل الأمين العام، وأعضاء لجنة الاستثمارات:

(أ) بحثت الإدارة عن كثب في تأثير العملات الأجنبية ليس فقط على استثمارات الصندوق ولكن أيضا على التفاعل مع خصومه، وستقوم ببحث القدرات المتاحة لإقامة نماذج علمية للتحليلات التي تجريها؛

(ب) وفيما يتعلق بمزيج الأصول والخصوم بالعملات، فإن مفهوم استخدام سلة من العملات كان هو المنهجية المتبعة في دراسة إدارة الأصول والخصوم. وفيما يخص هذه النقطة، يمكن تناول تأثير العملة على كل من أصول الصندوق وخصومه ومسألة ما إذا كان الافتراض الاكتواري البالغة نسبته ٣,٥ في المائة والمؤشر المرجعي المستخدمان مناسبين في ظل استمرار ضعف الدولار على المدى الطويل، وذلك في دراسة أخرى للأصول والخصوم ينبغي للمجلس أن ينظر في إنجازها قبل موعد السنتين أو الأربع سنوات المقترح على نحو ما جرت مناقشته في دورة عام ٢٠٠٧؛

(ج) ليس المهم في الأمر هو قياس قيمة الصندوق بالاعتماد على دولار الولايات المتحدة. وإنما المهم هو مقارنة الصندوق مع مؤشر مرجعي يحدَّد وفقا لدراسة تُجرى للأصول والخصوم. ويمكن للمرء أن يقيِّم الصندوق في ضوء أقوى عملة أو أضعفها، ويجري بعد ذلك مقارنة مع مؤشر مرجعي للعملة نفسها. وستكون النتائج هي نفسها من الناحية النسبية؛

(د) سيكون تنويع أصول الصندوق هو الاستراتيجية التقليدية والمناسبة لصندوق للمعاشات التقاعدية ذي منظور طويل الأجل. وفي الوقت الراهن، يُنجز ما يقرب من ثلثي استثمارات الصندوق بعملات أخرى. ومن شأن إضافة فئات أصول بديلة انتقائية أن يؤدي أيضا إلى توفير الاستقرار في المستقبل.

١٠٢ - ورغم أن تأجيل مقايسة أسهم أمريكا الشمالية كان موضع تساؤل من جانب بعض أعضاء المجلس، فقد أوضحت مديرة دائرة إدارة الاستثمارات أن المقايسة ممارسة موحدة في القطاع، وأن موظفي شؤون الاستثمارات لا يعدمون خبرة في استخدام أدوات الاستثمار الخاضعة للمقايسة. وأشارت إلى أن مقايسة أجزاء صغيرة من كل حافظة سيشكل نهجا تكتيكيا مفيدا في تعديل استراتيجيات توزيع الأصول التي أوصت بها لجنة الاستثمارات. وأشار ممثل الأمين العام إلى أنه سيواصل إطلاع المجلس عما يستجد من تطورات بشأن هذه المسألة.

١٠٣ - **وأعرب المجلس عن تقديره لتجاوز أداء استثمارات الصندوق لما كان محددا في المؤشر المرجعي.** وطلب المجلس أن تشير التقارير المقبلة عن أداء الاستثمار بوضوح إلى الأثر الناجم عن مكاسب العملات الأجنبية أو خسائرها.

باء - دراسة تتعلق باستحداث فئات أصول بديلة

١٠٤ - بناء على طلب من مجلس المعاشات التقاعدية، عينت دائرة إدارة الاستثمارات مؤسسة مرسر للاستشارات كي تنجز دراسة بشأن إضافة فئات أصول بديلة. وأتمت المؤسسة هذه الدراسة في ٣٠ نيسان/أبريل، واستعرضتها لجنة الاستثمارات في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. وأعربت لجنة الاستثمارات عن اتفاقها عموما مع نتائج التقرير، وأوصت بتقديمه إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

١٠٥ - وأوصت الدراسة بإضافة فئات الأصول الجديدة التالية إلى حافظة الصندوق تحت البند العام لفئات الأصول البديلة: الأسهم الخاصة، وصندوق التحوط (صندوق الأموال فقط)، والأصول المختلطة (مع إضافة البنية التحتية وغابات الأخشاب والأراضي الزراعية إلى قائمة تخصيص العقارات). ولم توص الدراسة بإضافة فئات الأصول التالية: صناديق العملة، وصناديق السلع، وصناديق التحوط المتعددة الاستراتيجيات، أو صناديق التحوط ذات الاستراتيجية الوحيدة. وأوصت مؤسسة مرسر أيضا بالإبقاء على تخصيص إيراد الصندوق الثابت القائم للسندات المرتبطة بالتضخم على الصعيد العالمي (١٠ في المائة) وديون الأسواق الناشئة (٦ في المائة).

١٠٦ - ووضعت مؤسسة مرسر نموذجا للتأثير الناجم عن إضافة حافظة أصول بديلة ''معتدلة التقلب'' مأخوذة بنفس القدر تقريبا من حافظتي الأسهم والديون القائمتين. ووجد الباحثون أن إضافة حافظة معتدلة التقلب يعزز العائدات ويحد من تقلب الحافظة، وأوصوا الدائرة بإنشاء هذه الحافظة.

١٠٧ - وأوصت مؤسسة مرسر بصفة عامة بتخصيص ١٨ في المائة لفئات الأصول البديلة، بما يمثل زيادة قدرها ١٢ في المائة على نسبة ٦ في المائة المخصصة للعقارات حاليا. ويستمد هذا المخصص بنسبة ٥ في المائة من الأسهم وبنسبة ٧ في المائة من السندات. وتأتي توصيات التوزيع العام على أساس المتوسط السائد في ١٨ من الصناديق المناظرة العاملة في مجال المعاشات التقاعدية في القطاع العام.

١٠٨ - وتتفق الدائرة ولجنة الاستثمارات مع تقرير مؤسسة مرسر وتوصِيان بإضافة الأسهم الخاصة، وصناديق التحوط (صندوق الأموال فقط)، والبنية التحتية، وغابات الأخشاب، والأراضي الزراعية باعتبارها فئات أصول يمكن أن يستثمر فيها الصندوق.

١٠٩ - وقدمت مديرة الدائرة موجز التقرير المتعلق بفئات الأصول البديلة الذي أعدته مؤسسة مرسر للاستشارات. وطرح عدد من أعضاء المجلس عدة أسئلة:

(أ) التوقيت - سأل عدد من أعضاء المجلس عن التوقيت الذي سيبدأ فيه تنفيذ برنامج الأصول البديلة. وردَّت مديرة الدائرة بأن التنفيذ سيكون بحكمة وبالتدريج؛

(ب) الموظفون - سأل عدد من أعضاء المجلس عما سيلزم من موظفين وموارد للاستثمار في فئات الأصول البديلة. وردَّت مديرة الدائرة بأن الصناديق المختلطة سيتولى تسييرَها الموظف الأقدم لشؤون الاستثمار المكلف بالعقارات في الدائرة، وأن وظيفة موظف أقدم لشؤون الاستثمار مكلف بالأسهم الخاصة/صناديق التحوط مدرجةٌ في الميزانية الحالية وأن هناك مرشحا للوظيفة بالفعل؛

(ج) المخاطر والتقلبات - أُثيرت مسألة المخاطر والتقلبات بالنسبة لمجالات محددة من الاستثمارات البديلة مثل صناديق التحوط والأخشاب، وأوضحت مديرة الدائرة أن إضافة فئات أصول بديلة تقلل من التقلبات ولا تزيدها؛

(د) استخدام الشراكات المحدودة والطابع غير المنظم للاستثمارات البديلة - أثيرت تساؤلات بشأن انعدام السيولة في وسائل الشراكة المحدودة والطابع غير المنظم للاستثمارات البديلة، إلا أن كلا من رئيس الدائرة ومديرتها أجابا بأن العديد من الاستثمارات الأخرى من هذا النوع توجد بالفعل في حافظة الدائرة؛

(هـ) التنفيذ - نوقشت طريقة التنفيذ، من قبيل ما إذا كان ينبغي لعملية إضافة فئات الأصول البديلة أن تنتظر حتى الاجتماع المقبل للمجلس كي تمضي قدما، وما إذا كان من الضروري إجراء المزيد من البحث. ورد ممثل الأمين العام بأن الدائرة ستزيد تدريجيا من مجالات الاستثمار البديلة، لكنها لا تريد الانتظار عاما آخر لتبدأ في ذلك. وسيكون من المطلوب تخصيص المزيد من الموارد لهذا المجال في ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

١١٠ - وأجابت السيدة بيث ريبسن من مؤسسة مرسر للاستشارات عن الأسئلة المتعلقة بخصائص أنواع الأصول البديلة، فقالت: (أ) إن الأصول المختلطة ذات تقلبات تقع بين مستوى تقلب الأسهم ومستوى تقلب السندات؛ (ب) إن الأسهم الخاصة ذات تقلبات منخفضة وعائد أكثر انخفاضا؛ (ج) إن صناديق التحوط (صندوق الأموال) ذات تقلبات

أعلى ولكن عائداتها أعلى. وأضافت أن الأسهم الخاصة وصناديق التحوط اعتبرا نوعين متقابلين لاختلاف خصائصهما.

١١١ - وناقش العديد من أعضاء لجنة الاستثمارات ما سيذهب من استثمارات إلى فئات الأصول البديلة وأبدوا تأييدهم لها.

١١٢ - وأحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بإدخال أنواع الأصول البديلة، وبالدراسة المصاحبة التي أعدتها مؤسسة مرسر للاستشارات في مجال الاستثمارات، وبالتوصيات الواردة في تلك الدراسة، وأيضا بآراء لجنة الاستثمارات وموقفها المؤيد. وفي ضوء ما سبق، وجه المجلس لممثل الأمين العام الملاحظات والاقتراحات التالية:

(أ) ينبغي أن يكون أي تعهد من ممثل الأمين العام باستثمار أي جزء من حافظة الصندوق في فئات الأصول البديلة متسما بالحكمة والتدرج، مع مراعاة الآثار المترتبة من حيث التكاليف، وبناء على التشاور المنتظم مع لجنة الاستثمارات؛

(ب) في ضوء معايير الاستثمار الأساسية للصندوق المتمثلة في السلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل، يرى المجلس أن مخصصات فئة الأصول البديلة (بما في ذلك العقارات) التي أوصت بها مؤسسة مرسر للاستشارات، والتي تمثل ما يصل إلى ١٨ في المائة من حافظة استثمارات الصندوق عموما، تتسم بالإفراط في الطموح، ويوصي المجلس بإعادة النظر في هذه المخصصات المقترحة لفئات الاستثمار البديلة على أساس النهج التدريجي المقترح أعلاه؛

(ج) ينبغي لدائرة إدارة الاستثمارات، بناء على مشورة لجنة الاستثمارات، أن تضع مقترحات محددة لينظر فيها المجلس في دورته السادسة والخمسين، في عام ٢٠٠٩، مع تحديد الموارد التي قد تكون ضرورية من أجل حصول الدائرة على قدر كاف من الخبرة الداخلية والدعم الاستشاري الخارجي في مجال الاستثمار من أجل العمل بحافظة ذات فئات استثمار بديلة وإدارتها بفعالية؛

(د) ينبغي لممثل الأمين العام أن يواصل إسداء المشورة للمجلس بانتظام بشأن أي جهود تُبذل لاستثمار أي من حافظات الصندوق في فئات الأصول البديلة.

جيم - عضوية لجنة الاستثمارات

١١٣ - لاحظ المجلس اعتزام الأمين العام أن يعيد تعيين م. أريكاوا اليابان)، و م. دهار (الهند)، و ن. كردار (العراق) أعضاء عاديين لولاية إضافية مدتها ثلاث سنوات؛

و إ. بيكتيت (سويسرا) عضوا خاصا لولاية إضافية مدتها سنة واحدة؛ وتعيين ل. موهوهلو (بوتسوانا) لتحل محل ك. نغولا كعضو عادي جديد، و س. جيانغ (الصين) ليحل محل أ م بيشلوس (جمهورية إيران الإسلامية) كعضو خاص جديد لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١١٤ - وأُبلغ المجلس أيضا بأن جميع أعضاء لجنة الاستثمارات وقعوا على الإعلان المتعلق بتنازع المصالح وأن العضوين المقترحين اطلعا على الاستمارة ووافقا على توقيعها فور موافقة الجمعية العامة على ترشيحهما.

١١٥ - وقدم ممثل فريق المشتركين طلبا يدعو الصندوق إلى دعم الالتزام بالمساواة والتوازن الجنسانيين في تكوين لجنة الاستثمارات التي توجد فيها امرأتان من أصل ١١ عضوا. وأكدت مديرة الدائرة للمجلس أن الترشيحات الحالية قُدمت بما يتمشى مع تحقيق هذا الهدف.

١١٦ - وترد العضوية الحالية للجنة الاستثمارات في المرفق السادس.

دال - حالة الاتفاق العالمي واستثمارات الصندوق

١١٧ - قدمت دائرة إدارة الاستثمارات في الدورة الثالثة والخمسين لمجلس الصندوق تقريرا عن مبادئ الاستثمار المسؤول (JSPB/53/R.12) يتضمن وصفا تفصيليا للمبادئ ويبلغ المجلس بقرار الأمين العام إدراج صندوق المعاشات التقاعدية ضمن الموقعين على تلك المبادئ في حفل إعطاء إشارة البدء للعمل بها في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وشجع المجلس آنذاك دائرة إدارة الاستثمارات على الالتزام بالمبادئ قدر الإمكان دون الإخلال بالمعايير الأربعة المتمثلة في السلامة والسيولة وقابلية التحويل والربحية، التي تظل المبادئ التوجيهية الأسمى لاستثمارات الصندوق، وأعرب عن تطلعه إلى موافاته بتقرير عن التقدم المحرز في التنفيذ.

١١٨ - وأبلغت الدائرة المجلس بأنها تقوم بوضع سياسة عامة تتعلق بالاستثمار المسؤول وبتحديد خطة لتنفيذها، على نحو يسمح للصندوق بإدراج المعايير البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة في تحليلاته وعمليات صنع قراره في مجال الاستثمار، ويستند إلى التعهدات التي قطعها الصندوق كي يصبح طرفا موقعا على مبادئ الاستثمار المسؤول والاتفاق العالمي. وجرى التعاقد مع مؤسسة مرسر للاستشارات للمساعدة في فرز سياسات واستراتيجيات الاستثمار المناسبة، وتحديد خطة لتنفيذها. وقد وُزع تقرير المؤسسة الاستشارية أيضا.

١١٩ - ويستخدم مصطلح 'الاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة' على الصعيد العالمي للتعبير عن المسائل البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة التي يراعيها المستثمرون في سياق أنشطة الشركات. أما مصطلح ''الاستثمار المسؤول'' فيشير إلى عملية إدراج العوامل البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة في عملية صنع القرار في ميدان الاستثمارات وممارسات الملكية.

١٢٠ - وترى دائرة إدارة الاستثمارات أنه من الضروري اعتماد بيان للاستثمار المسؤول يُدرج في الوثيقة القائمة المتعلقة بالسياسات. ويمكن التفكير لاحقا في وضع سياسة قائمة بذاتها للاستثمار المسؤول تكون أكثر شمولا وتُبيَّن فيها الخطوات التفصيلية التي ينطوي عليها النهج الذي يختاره الصندوق. وستتضمن الوثيقة أهداف الاستثمار المسؤول، ومجالات اهتمام محددة، وخطة للتنفيذ، ويمكن بعد ذلك عرضها في موقع الصندوق على شبكة الإنترنت. وينبغي أن تشمل السياسة ما يلي: (أ) الاتساق مع الواجب الائتماني، وبيان كيف أن أفق استثمار الصندوق على المدى الطويل يتفق مع الأثر الناجم على المدى الطويل عن مسألتي الاستثمار المسؤول والاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة، وكيف أن مراعاة الاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة تتسق وتحقيق عائدات الاستثمار المرجوة؛ (ب) البيانات المتعلقة بالمشاركة والملكية الفعلية، (ج) إلى أي مدى ستُراعى الاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة في اختيار الاستثمارات والحفاظ عليها وتحقيقها.

١٢١ - وقد اقتُرح البيان التالي بشأن الاستثمار المسؤول: ''يلتزم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بمبادئ الأمم المتحدة للاستثمار المسؤول وبالاتفاق العالمي. ويعكس هذا الالتزام يقين الصندوق بأن حسن سلوك الشركات يعزز أداءها المالي على المدى الطويل. وسيراعي الصندوق، وفاء بهذا الالتزام، الاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة في عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمارات، مع الحفاظ على معدل مقبول من نسبة العائد إلى المخاطر، والوفاء بواجبات الصندوق الائتمانية المتمثلة في السلامة والربحية والسيولة وقابلية استثماراته للتحويل. وعلاوة على ذلك، يلتزم الصندوق بالتصرف كمالك مسؤول وبالنظر في إمكانية المشاركة في مبادرات المستثمرين التعاونية التي تعزز تحلي الشركات بالمسؤولية في سلوكها، وذلك حيثما تبين أن هذه الجهود تخدم المصلحة العليا للصندوق وللمشتركين فيه والمستفيدين منه''.

١٢٢ - وينبغي للبيان والسياسة العامين اللذين يجري تشجيعهما أيضا في إطار مبادئ الاستثمار المسؤول أن يؤكدا لأصحاب المصالح الخارجيين والداخليين أن الصندوق، إضافة إلى كونه من الموقعين على مبادئ الاستثمار المسؤول، يحرز تقدما في التنفيذ ويمكنه الرد على

الانتقادات الخارجية الموجهة لقرارات استثمارية محددة ذات صلة بالاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة.

١٢٣ - واعتُبر أيضا أنه من المفيد أن يُتاح للموظفين المعنيين باستثمارات الصندوق الوصول إلى أداة البحث المتعلقة بالاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة، وهو ما من شأنه أن يمكن موظفي شؤون الاستثمار من تجميع معلومات محدودة عن الاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة لأي شركة من الشركات للمساعدة في عملية صنع القرار والموافقة. ومن شأن المعلومات المتأتية من مصدر خارجي أن تعطي صورة عن مدى امتثال الشركات للاتفاق العالمي، ولاستراتيجيات التصدي للمخاطر البيئية والاجتماعية، وفرص الأعمال التي أقرتها الشركات فيما يتعلق بالاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة. وأوضحت دائرة إدارة الاستثمارات كذلك أن تصنيفات طبقت على قطاعي التبغ والأسلحة، وهو الأمر الذي سيستمر، ما دام أن الصندوق يسلم بأن بعض الممارسات التجارية هي أساسا غير مقبولة لتناقضها مع مهمة المؤسسات الأعضاء في الصندوق أو لأنها لا تتفق مع توجهات ومصالح الصندوق والمشتركين فيه. وذهب الرأي أيضا إلى أن الاستثمارات الموجهة بما يراعي الاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة (مثل الصناديق الخاصة بالطاقة المتجددة الخارجية والتكنولوجيا النظيفة والمياه) توفر أيضا فرصا لمراعاة العوامل البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة وتحسين تنوع العائدات وربما زيادة فرص تحقيق تلك العائدات. ونظرا لطابع هذه الفرص الخاص بمسائل وقطاعات محددة، أوصت الدائرة بها باعتبارها توزيعا محدودا للاعتمادات ينبغي مواصلته لوضع برنامج للاستثمار المسؤول بما يلزم من العناية.

١٢٤ - وأبلغت الدائرة المجلس بأن التوصيات المذكورة تنطوي على احتياجات معينة من الموارد، وبخاصة ما يلي:

(أ) التدريب: وضع برامج مصممة لتدريب موظفي الدائرة على الاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة؛

(ب) الموارد البشرية: أوصت الدائرة بأن تكون للاستثمار المسؤول وللاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة موارد خاصة بهما كجزء من مهمة الامتثال. وينبغي أن يخصص اثنان على الأقل من الموظفين المتفرغين إلى القيام بما يلي: '١' إعمال الاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة (القيام مع المديرين الخارجيين برصد التقدم المحرز في إدماج تلك الاعتبارات، والإشراف على متطلبات تقديم التقارير داخليا وخارجيا، مثل التقارير المطلوبة من الموقعين على مبادئ الاستثمار المسؤول، ورصد فرص المشاركة التعاونية

ومدى المشاركة فيها)؛ '٢' قضايا الحوكمة (الممارسات المركزية مثل التصويت بالوكالة، وعمليات استعراض سياسات التصويت، والتناغم مع مبادئ الاستثمار المسؤول ومركز الأمم المتحدة لشؤون الحوكمة، والمشاركة في أعمال الدعوة التي يقوم بها حملة الأسهم والمشاركة التعاونية)؛

(ج) التكنولوجيا: الشروع في طلبات العروض الخارجية لمقدمي الخدمات المتعلقة بما يلي: '١' الموارد اللازمة للتصويت بالوكالة (النظر في الخدمات التي يمكن أن توفر التغطية العالمية اللازمة للصندوق وكذلك المساعدة في وضع سياسات محددة السياقات وتنفيذها)، '٢' الموارد الخاصة بالبحث ذي الصلة بالاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة.

(د) الخدمات الاستشارية: النظر في اختيار مقدمي الخدمات الخارجيين فيما يتعلق بالمشاريع الكبيرة، وذلك في أمور من قبيل تحليل الأثر الناجم عما يُقترح من مواضيع أو استراتيجيات محددة، أو إجراء بحث يتعلق بصندوق خارجي خاص بالاستثمارات الموجهة بما يراعي الاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة.

١٢٥ - وأكدت دائرة إدارة الاستثمارات يقينها بأن الخطوات المذكورة ستساعد الصندوق بصورة فعالة في الوفاء بالتزاماته إزاء مبادئ الاستثمار المسؤول ومركز الأمم المتحدة لشؤون الحوكمة، بينما جددت التأكيد في الوقت نفسه على أهمية الأداء المالي والواجب الائتماني، واتباع أفضل الممارسات القائمة في الميدان، ودعت أعضاء المجلس إلى تقديم ملاحظات أو اقتراحات بشأن هذه المسائل.

١٢٦ - وأعرب فريق المشتركين عن اهتمامه بالعمل الذي ينجزه الاستشاريون والدائرة بشأن هذه المسألة، وعن تأييده للاستنتاجات الواردة في تقرير ممثل الأمين العام بشأن الاحتياجات من الموارد، وعن تطلعه إلى إجراء تقييم في دورة المجلس المقبلة لتقديرات تكاليف التنفيذ. وأضاف ممثلو المشتركين أن تلك التكاليف ينبغي النظر إليها باعتبارها استثمارا في سمعة الصندوق بوصفه جزءا من منظومة الأمم المتحدة. وأكد المجلس موافقته من حيث المبدأ على مبادئ الاستثمار المسؤول، ولاحظ أن الإدارة ستحتاج إلى الموارد الكافية وإلى خدمات تتعلق بالبحث في الاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة والتصويت بالوكالة لتقديم الدعم بصورة فعالة لعملية تنفيذ المبادئ، وأعرب عن رغبته في استعراض خطط التنفيذ التفصيلية للعام التالي.

١٢٧ - وأوصت الدائرة بالشروع في تحديد برامج تدريب موظفيها، والنظر في فرص الاستثمارات الموجهة بما يراعي الاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة، مثل الصناديق الخاصة بالطاقة المتجددة والتكنولوجيا النظيفة.

١٢٨ - ورحب مجلس المعاشات التقاعدية بهذه المبادرة الخاصة بالاستثمار المسؤول وأعاد تأكيد دعمه لهذه المبادئ شريطة مراعاة المعايير الأربعة لاستثمار أصول الصندوق، وهي السلامة والسيولة وقابلية التحويل والربحية. وطلب المجلس أن تواصل الدائرة تنفيذ هذه المبادرة ضمن جدول ملاك الموظفين الحالي وتقديم أي طلب للحصول على موارد إضافية في سياق الميزانية المقبلة.

هاء - معلومات عن التغييرات الطارئة على ممارسة الصندوق المتعلقة بالتكاليف الإدارية المتصلة بميزانية دائرة إدارة الاستثمارات ومسك سجلاتها

١٢٩ - قبِل مجلس المعاشات التقاعدية سحب الاقتراح الداعي إلى تغيير الممارسة القائمة المتمثلة في إدراج الأتعاب المدفوعة لمديري الاستثمارات الخارجيين في الميزانية الإدارية للصندوق، الذي قدم أصلا في مذكرة من ممثل الأمين العام مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ونتيجة لذلك، سيستمر إدراج أتعاب مديري الاستثمارات الخارجيين في الميزانية الإدارية، ويتم الإبلاغ عن أية تغييرات تعزى إلى الحجم في تقديرات الميزانية المنقحة.

واو - السياسة الاستثمارية

١٣٠ - استعرض المجلس السياسة الاستثمارية للصندوق على أساس تقرير قدَّمته مديرة دائرة إدارة الاستثمارات. وأعد التقرير وفقا لطلب من المجلس في دورته الرابعة والخمسين بعد أن أدمجت دائرة إدارة الاستثمارات كافة التوصيات التي قدمتها لجنة الاستثمارات. ورحب المجلس بهذا التقرير.

١٣١ - وتعكس السياسة الاستثمارية المقترحة الهدف الاستراتيجي للصندوق المتمثل في تمويل الالتزامات، وتورد بالتفصيل هدف الاستثمار الرئيسي وفئات الأصول وهدف الأداء والمؤشرات المرجعية واستراتيجية حافظة الأوراق المالية ونمط الاستثمار وإدارة المخاطر والغاية المتمثلة في التوزيع الاستراتيجي للأصول.

١٣٢ - وتتمثل السياسات الاستثمارية للصندوق، التي تأخذ في الحسبان الملاحظات والطلبات المقدمة من الجمعية العامة ومجلس المعاشات التقاعدية، بصيغتها التي استعرضتها ونظرت فيها لجنة الاستثمارات، في السلامة والربحية وقابلية التحويل والسيولة.

١٣٣ - وتتحقق السلامة عن طريق كفالة التنوع الكافي لفئات الأصول والتنوع الجغرافي وتنوع العملات والقطاعات والصناعات، عن طريق بحث وتوثيق التوصيات المتعلقة بالاستثمار بعناية واستعراض حافظة الأوراق المالية باستمرار بغرض الاستفادة من الدورات

الاقتصادية غير المتزامنة ومن تحركات السوق والعملات. وجميع فئات الأصول معرضة لمخاطر السوق؛ فالسلامة مصطلح نسبي.

١٣٤ - وتستدعي الربحية توقع تحصيل عائد إجمالي إيجابي على كل استثمار على حدة وقت الشراء، مع مراعاة المخاطر المحتملة، ولا سيما مخاطر السوق التي تكون عاملا مشتركا بين كافة الأوراق المالية في نفس الفئة العامة والتي يمكن عادة التخفيف من حدتها، وإن لم يكن القضاء عليها، عن طريق التنويع.

١٣٥ - وقابلية التحويل هي القدرة على تحويل الاستثمارات إلى عملات سائلة بسهولة. وتيسر قابلية التحويل الدفعات بالعملات المحلية. وتحتم المسؤولية الائتمانية تجاه المشتركين في الصندوق أن تكون كافة الاستثمارات قابلة للتحويل إلى دولارات الولايات المتحدة بسهولة وبصورة كاملة، بالنظر إلى تقييم السوق القائم على دولارات الولايات المتحدة الذي يجريه الصندوق، وتقييم سلامته الاكتوارية على أساس دولارات الولايات المتحدة.

١٣٦ - وتتمثل السيولة في سهولة تسويق الأصول في ظل تبادلات أو أسواق معترف بها وسليمة ومستقرة وتنافسية. والسيولة مطلوبة لكفالة إمكانية إعادة هيكلة حافظة الأوراق المالية في أقصر مدة ممكنة بغرض تحسين العائد الإجمالي و/أو التقليل من الخسائر المحتملة إلى أدنى حد. ويلاحظ أنه قد تكون ثمة فرص جذابة للاستثمار تستدعي التزامات طويلة الأجل من جانب الصندوق. ويمكن للصندوق أن يستثمر في فئات أصول أطول أجلا، من قبيل العقارات، بموافقة ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق.

١٣٧ - وتتمثل فئات الأصول التي تستثمر فيها حاليا دائرة إدارة الاستثمارات في الاستثمارات القصيرة الأجل والأسهم العادية والسندات والعقارات العالمية. واقترحت مديرة دائرة إدارة الاستثمارات إدراج أصول بديلة غير مطروحة للتداول العام أو تستخدم استراتيجيات غير تقليدية. كما شددت على أن إضافة فئات أصول بديلة يمكن أن تزيد من العائدات وأن تقلص الانحراف المعياري (الخطر) وأن ترفع احتمال وفاء الصندوق بالتزاماته الطويلة الأجل تجاه المستفيدين. وتشتمل فئات الأصول التي تعتبر مناسبة، في تقرير مرسر (Mercer)، على رأس المال الخاص والصناديق التحوطية (صندوق الأموال فقط) والأصول المختلطة (العقارات والهياكل الأساسية وأراضي الغابات والأراضي الزراعية). ومن جهة أخرى، تشتمل فئات الأصول التي تعتبر غير مناسبة على صناديق العملات وصناديق السلع والصناديق التحوطية المتعددة الاستراتيجيات والصناديق التحوطية الاستراتيجية. وقدم مزيد من التوضيح بشأن القرار المتعلق بفئات الأصول البديلة في وثيقة عرضت على المجلس.

١٣٨ - ولاحظ المجلس أن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ملتزم بمبادئ الأمم المتحدة للاستثمار المسؤول والاتفاق العالمي. ويعكس هذا الالتزام الاعتقاد الذي مفاده أن سلوك الشركات الجيد يعزز الأداء المالي للشركات على المدى البعيد. وبتنفيذ هذا الالتزام، سيعالج الصندوق الاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالإدارة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، في الوقت الذي يحافظ فيه على معدل مقبول من العائدات ونموذج المخاطر، ويفي بواجبات الصندوق الائتمانية المتمثلة في سلامة استثماراته وربحيتها وسيولتها وقابليتها للتحويل. وقدم مزيد من التوضيح بشأن القرار المتعلق بالاستثمار المسؤول في وثيقة عرضت على المجلس.

١٣٩ - والتوزيع الاستراتيجي للأصول عبارة عن استراتيجية الاستثمار المثلى لزيادة العائدات إلى أقصى حد لفائدة الصندوق. وسيستعرض التوزيع الاستراتيجي للأصول من حين لآخر لكفالة زيادة احتمال تحقيق هدف الصندوق من حيث الأداء إلى أقصى حد.

١٤٠ - وفيما يلي المبادئ التوجيهية لتوزيع الأصول لتنفيذ برنامج طويل الأجل للاستثمار يعمل بكفاءة وفعالية على توزيع وإدارة أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة:

	نسبة مئوية
الأسهم	٦٠+/-٧
السندات	٣١+/-٧
العقارات	٦+/-٣
النقدية	٣+/-٣

١٤١ - وأعرب المجلس عن قلقه إزاء المقايسة والإدارة السلبية. وأوضحت مديرة دائرة إدارة الاستثمارات بأنه بالنظر إلى تقلب السوق والضعف الذي يعتري القطاع المالي، لا يستحسن إجراء مقايسة كاملة لسوق الأسهم العادية في أمريكا الشمالية في الوقت الراهن.

١٤٢ - وردا على سؤال يتعلق باستخدام المعاملات الآجلة فيما يخص فئات محددة من الأصول، قالت مديرة الدائرة إن المعاملات الآجلة ستستخدم لفائدة الاستثمارات في رأس المال وفي السندات بدلا من السلع والعملات.

١٤٣ - وطلب أحد أعضاء المجلس توضيحا بشأن قائمة الاستثمارات المحظورة الواردة في المرفق باء. كما سأل رئيس مجلس المعاشات التقاعدية عن إجراءات تغيير السياسة

الاستثمارية. وذكرت المديرة أن النشرة السابقة لم تكن مستكملة. وقد وزعت نسخة منقحة للمرفق باء.

١٤٤ - وأحاط المجلس علما بالسياسة المذكورة وطلب أن تستكمل بصورة منتظمة وأن تقدم إلى المجلس للعلم كلما أدخلت عليها تنقيحات هامة.

زاي - مسرد مصطلحات المسائل المتعلقة بالاستثمار

١٤٥ - أحاط المجلس علما بمسرد مصطلحات المسائل المتعلقة بالاستثمار ورحب به.

حاء - إدراج التسويات التعاقدية في اتفاق الإيداع بين الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات

١٤٦ - قدم اقتراح يدعو إلى إدراج أحكام التسويات التعاقدية في الاتفاق المبرم مع الوديع العالمي للصندوق. وقدم تفسير مفاده أن هذه التسويات التعاقدية تستعمل في تبادلات الأوراق المالية في أكثر أسواق الأوراق المالية تقدما، وهي عادة ما تستغرق ثلاثة أيام عمل تقريبا لتسويتها ابتداء من تاريخ التبادل، أو في حال ما إذا تم التبادل، ابتداء من التاريخ الفعلي للتسوية أو تاريخ الدفع. وهذا يعني أن دائرة إدارة الاستثمارات ستوفر الأموال لشراء الأوراق المالية أو ستقوم بتحضير الأوراق المالية لتسليمها من أجل بيع الأوراق المالية في تاريخ التسوية. غير أنه في الظروف التي لا تتم فيها تسوية تبادل ما بسبب تأخير في تحويل الأموال، سيكون على الوديع العالمي أن يقرض الأموال للصندوق بالسعر القياسي للفائدة المصرفية لتنفيذ التبادل في تاريخ التسوية المتعاقد عليه. ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أفاد مكتب الشؤون القانونية بأنه ينبغي للجمعية العامة أن توافق على أي تعديل مقترح للاتفاق المبرم مع الوديع العالمي لإجراء هذا الإقراض.

١٤٧ - وأيد المجلس الاقتراح الذي يقضي بعرض هذه المسألة على الجمعية العامة بغرض الموافقة عليها.

الفصل السادس

المسائل الإدارية المتعلقة بالصندوق

ألف - البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١٤٨ - نظر المجلس في البيانات المالية للصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ كما نظر في البيانات المتصلة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بغرض المقارنة. ويتضمن المرفق السابع ثلاثة جداول تتضمن إحصاءات بشأن عمليات الصندوق، فيما يتضمن المرفق الثامن رأي مراجعي الحسابات والبيانات المالية والملاحظات على البيانات.

١٤٩ - ولاحظ المجلس أنه خلال فترة السنتين ٢٠٠٦ — ٢٠٠٧، زاد رأس مال الصندوق من ٢٣,٦ بليون دولار إلى ٣٠,٦ بليون دولار. وخلال الفترة نفسها، زادت القيمة السوقية للصندوق من ٣١,٤ بليون دولار إلى ٤١,٤ بليون دولار، وهو ما يشكل زيادة بنسبة ٣١,٨ في المائة. ولاحظ المجلس أيضا أن إجمالي إيرادات الاستثمار ارتفع من ٤,٤ بليون دولار إلى ٧,٢ بلايين دولار، وهو ما يشكل زيادة بنسبة تقارب ٦٣,٦ في المائة مقارنة بفترة السنتين السابقة. وأقر المجلس بالأداء الممتاز الذي تجلى في البيانات المالية، وهي البيانات التي تضمنت زيادة بنسبة ٨٨,١ في المائة في الأرباح المتأتية من بيع الاستثمارات وزيادة بنسبة ٤٨,٦ في المائة من إجمالي الإيرادات، في مقابل زيادة بنسبة ١٧,١ في المائة في إجمالي النفقات. وخلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أيضا ارتفعت إيرادات المساهمات في الصندوق من ٢,٦ بليون دولار إلى ٣,١ بلايين دولار، وهو ما يمثل زيادة بنسبة تناهز ١٩,٢ في المائة. وخلال الفترة نفسها، ارتفعت مدفوعات الاستحقاقات من جانب الصندوق من ٢,٧ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ إلى ٣,٢ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٨,٥ في المائة مقارنة بفترة السنتين السابقة، مما يعزى أساسا إلى الزيادة في عدد المستفيدين.

١٥٠ - ولاحظ المجلس أن عدد المشتركين العاملين ارتفع من ٦٨٣ ٩٣ إلى ٥٦٦ ١٠٦، أي بنسبة ١٣,٨ في المائة، على مدى فترة السنتين. وجاء ذلك عقب زيادة بنسبة ٩,٩ في المائة خلال فترة السنتين السابقة. علاوة على ذلك، ارتفع عدد الاستحقاقات الجاري صرفها من ١٤٠ ٥٥ إلى ٠٨٤ ٥٨، أي بنسبة ٥,٣ في المائة خلال فترة السنتين. وجاء ذلك عقب زيادة بنسبة ٥,٠ في المائة خلال فترة السنتين السابقة. ولوحظ أن زيادات كبيرة في عدد المشتركين شكلت اتجاها مستمرا.

١٥١ - وتجاوز إجمالي النفقات بغرض دفع الاستحقاقات البالغ قدره ٣,٢ بليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إجمالي إيرادات المساهمات لنفس الفترة بمبلغ ٥٢ مليون دولار، في حين تجاوز إجمالي النفقات البالغ قدره ٣,٣ بلايين دولار لتغطية الاستحقاقات والتكاليف الإدارية وتكاليف الاستثمار إجمالي إيرادات المساهمات بمبلغ ١٥٣ مليون دولار.

١٥٢ - وأبدى المجلس عددا من التعليقات وقدم طلبات للحصول على مزيد من المعلومات التي تتصل بتفاصيل البيانات المالية عقب عرض تقرير مراجعي الحسابات. وهي ترد في تقرير المجلس عن دورته الخامسة والخمسين في إطار تقرير مجلس مراجعي الحسابات (انظر المرفق التاسع).

١٥٣- ولاحظ المجلس أن مجلس مراجعي الحسابات كان يتوقع تقديم رأي بدون تحفظات، وعلى ذلك الأساس وافق على البيانات المالية للصندوق.

باء - تقرير عن حالة صندوق الطوارئ

١٥٤ - نظر المجلس في تقرير عن المدفوعات المصروفة من صندوق الطوارئ في الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

١٥٥ - وأشار المجلس إلى عدد القضايا التي سددت فيها مدفوعات (١٠) وما يتصل بها من قيمة إجمالية لتلك المدفوعات خلال الفترة المذكورة (٣٩٨ ١٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة).

١٥٦ - وأُبلغ المجلس بأن الإبلاغ عن عدد المدفوعات لم يبيّن المجهود المبذول حيث إن عدد الطلبات التي ترد في فترة معينة يتراوح بين ٥٠ و ٨٠ طلبا.

١٥٧ - غير أنه على النحو الذي أُبلغ عنه في تقارير حالة سابقة، يعتبر عدد كبير من القضايا غير مقبول بما أنها تتصل بطلبات للحصول على مساعدة مالية من أجل بنود من قبيل القروض والمساعدة على تغطية نفقات المعيشة اليومية والحصول على أموال بغرض شراء شقة أو إجراء إصلاحات في المسكن.

١٥٨ - وأُبلغ المجلس بحالات التأخير المتواصلة التي ظلت إدارة الصندوق تشهدها لدى تلقيها جميع الوثائق ذات الصلة بالقضايا.

١٥٩ - وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لتحسين معدل الاستفادة، أشاد المجلس بما تم القيام به مؤخرا من نشر كتيب إعلامي يتصل بصندوق الطوارئ (باللغات الانكليزية والفرنسية والإسبانية). وأُبلغ المجلس أيضا بأن الكتيب متاح أيضا على موقع الصندوق على شبكة

الإنترنت. ولئن كان من المؤمل أن تساعد المعلومات المقدمة على تحسين معدلات الاستفادة، فقد لاحظ المجلس أنه لم يحن الوقت بعد للتعرف على ما أحدثته من أثر في الأرقام المبلغ عنها حاليا إذ أن الكتيب لم ينشر إلا في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٦٠ - وأكد المجلس من جديد على أنه إذا أريد الاستفادة من صندوق الطوارئ لتحقيق الغاية المعلنة المتمثلة في الاستجابة لحالات الطوارئ، ينبغي تشجيع الأمانة العامة على تقليص الوقت الذي يستغرقه تجهيز الطلبات.

١٦١ - وأحاط المجلس علما بالمعلومات المقدمة في التقرير عن حالة صندوق الطوارئ.

جيم - مشروع تخطيط موارد المؤسسة: نتائج الدراسة المتعلقة بالنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية

١٦٢ - قدم أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين الملاحظة والتقرير المتعلقين بالنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية - الذي كان يعرف سابقا باسم مشروع تخطيط موارد المؤسسة، معلقا بأن ذلك قد يكون بمثابة أهم إنجاز تشغيلي وتكنولوجي لصندوق المعاشات التقاعدية على مدى العشرين سنة المقبلة.

١٦٣ - وأشار أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين إلى أن مجلس المعاشات التقاعدية وافق خلال دورته الثالثة والخمسين في عام ٢٠٠٦ على تمويل دراسة تحدد أبعاد الوقت والتكاليف وغير ذلك من الاحتياجات الضرورية للوفاء بأهداف نشر النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، بما في ذلك وضع حل متكامل للمعلومات يدعم الصندوق وموظفيه والمنظمات الأعضاء فيه والمشاركين فيه والمتقاعدين/المستفيدين وجميع أصحاب المصلحة لأمد طويل في المستقبل.

١٦٤ - واستنادا إلى موافقة المجلس، تعاقد الصندوق، من خلال دائرة المشتريات التابعة للأمانة العامة مع شركة برايس ووتر هاوس كوبرز (PricewaterhouseCoopers) لتقييم الحالة الراهنة لعمليات الصندوق وبيئة تكنولوجيا المعلومات؛ ووضع خريطة لكافة العمليات الحالية؛ ووضع نموذج تشغيلي مستهدف وما يقابله من هياكل تكنولوجيا المعلومات بغرض تحسين الكفاءة والفعالية ونوعية الخدمات، والحد من المخاطر؛ وإعداد تقرير موجز في شكل دراسة جدوى مرجعية.

١٦٥ - وكان النجاح حليف الدراسة، التي أجريت على مدى ثلاثة أشهر ابتداء من تموز/يوليه ٢٠٠٧، في إنجاز جميع النواتج المستهدفة وإعداد كافة التقارير المذكورة أعلاه.

واستنادا إلى العمل الذي أنجز أثناء تقييم تشغيل الصندوق وبيئات تكنولوجيا المعلومات، جرى التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) العمليات اليومية للصندوق عمليات معقدة، وهي مجزَّأة إلى حد ما، حيث تتعدد حالات الانتقال من مرحلة إلى أخرى؛

(ب) يرتكز النظام الرئيسي لإدارة المعاشات التقاعدية (نظام المعاشات التقاعدية – PENSYS) على نظام حاسوبي رئيسي قديم ويقوم على برمجة الكوبول (COBOL)، وهو ما يتطلب موظفين متخصصين في تكنولوجيا المعلومات لتطويره وصيانته؛

(ج) لا يجري حاليا استخدام أي بيئة قياسية للمعدات أو البرامجيات داخل الصندوق؛

(د) يتسم توافر واستخدام المعلومات الإدارية داخل الصندوق بكونهما محدودين؛

(هـ) لا تُدعم كل العمليات حاليا بمبادئ توجيهية إجرائية، وإن كانت هناك أنشطة جارية لمعالجة ذلك؛

(و) يمثل تقديم البيانات للصندوق من قبل المنظمات الأعضاء فيه تحديا كبيرا؛ وإن كانت تتخذ إجراءات لمعالجة ذلك؛

(ز) يتوقع أن يحال إلى التقاعد قريبا عدد من الموظفين ممن لديهم قدر كبير من الخبرات أو المعارف في كل من تكنولوجيا المعلومات والمجالات التشغيلية.

١٦٦ - وبغية معالجة المسائل المذكورة أعلاه، أعاد الفريق المعني بالمشروع هندسة العمليات اليومية لتكون أكثر اتساقا وقياسية حيثما أمكن ذلك، ومدعومة بشكل أفضل بالتكنولوجيا، ولزيادة قدرة العمل على إنجاز العمليات بقليل من التدخل اليدوي، إن وجد (أي زيادة التجهيز المباشر)، وتقليص عدد حالات الانتقال من مرحلة إلى أخرى. إضافة إلى ذلك، سيقوم نموذج التشغيل الجديد أيضا بما يلي:

(أ) إدماج العمليات وتوحيدها (للتقليل من الاستثناءات إلى أدنى حد وكفالة معاملة متكافئة لدى تجهيز القضايا)؛

(ب) استحداث قاعدة بيانات مركزية مشتركة واحدة على نطاق الصندوق، استنادا إلى مفهوم السجلات الفردية للمساهمات والمستحقات (للحد من عدد الواجهات البينية التي يبلغ عددها حاليا ٤٨ واجهة)؛

(ج) توجيه العمل بكفاءة أكبر (من خلال أنظمة لضمان تدفق سير الأعمال على نحو أكثر اتساما بالطابع المباشر والشامل والتلقائي)؛

(د) إنتاج معلومات إدارية أجدى، مما يرتقي بمستوى اتخاذ القرار والتخطيط الاستراتيجي ويعزز خبرة الأعضاء من خلال تحسين معايير الخدمات؛

(هـ) تحسين بيئة المراقبة الداخلية عن طريق إعداد ''فواتير'' لمبالغ الاشتراكات بصورة استباقية بدلا من مجرد ''تلقيها''والتوفيق بينها عندئذ على سبيل رد الفعل؛

(و) توحيد المعدات والبرامجيات؛

(ز) تعزيز استمرار الأعمال والقدرات في مجال استعادة القدرات بعد الأعطال الكبرى بزيادة التوحيد وبإقامة قدرات شاملة لحالات الطوارئ في مكتب جنيف.

١٦٧ - وقدم أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين إلى المجلس الخيارات الست المطروحة لتنفيذ المشروع، وأوصى بالموافقة على الخيار ٥، الذي ينظر في اعتماد نموذج تشغيلي جديد يرتكز على العمليات، وبلوغ المستوى الأمثل من ممارسات العمل، وتحديث منهاج تكنولوجيا المعلومات، واستحداث نظم جديدة (عند الاقتضاء). وأوصى كبير الموظفين التنفيذيين أيضا بالموافقة على ما يقابل ذلك من برنامج التغيير المبين في دراسة الجدوى المرجعية وأبلغ المجلس بأنه إذا تمت الموافقة على خطة المشروع والترخيص للموارد المطلوبة، سيستغرق المشروع ٢,٧ من السنوات (أي ٧٠٤ من الأيام) من مرحلة الموافقة إلى مرحلة الإنجاز.

١٦٨ - كما سنحت للمجلس فرصة الاستماع إلى العرض والتعليقات المتعلقة بهذا الموضوع التي قدمها بيتر سبارشوت، كبير الخبراء الاستشاريين بشأن هذا المشروع الذي يعمل في شركة برايس ووتر هاوس كوبرز (PricewaterhouseCoopers) التي رست عليها المناقصة، حيث علق قائلا إنه على الرغم من عدم وجود أية مشاكل خطيرة في الصندوق، فإن نظام إدارة المعاشات التقاعدية الأساسي (PENSYS) يتقادم، وتتسم عمليات الصندوق بالتعقيد والتجزؤ، ومن شأن تنفيذ المشروع على النحو الذي وصفه الأمين/المدير العام التنفيذي أن يعود بفوائد جمة على الصندوق وأن يقلص المخاطر التشغيلية والتكنولوجية المتوسطة الأجل إلى أدنى حد.

١٦٩ - وأحاط المجلس علما مع التقدير بالدراسة التي أجراها الصندوق، وبعد المناقشة مع أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين والخبير الاستشاري، وافق المجلس على خطة المشروع ونهج التنفيذ الموصى به وطلب أن يقدم أمين الصندوق/كبير الموظفين

التنفيذيين، في سياق عرض الميزانية للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١، اقتراحا شاملا بشأن هذا الموضوع بما في ذلك التكاليف التفصيلية التي تتصل بما يلي: (أ) المعدات، ب) البرامجيات، (ج) الخدمات التعاقدية، بما فيها تكاليف الجهات المختصة بتحقيق التكامل بين النظم والخبراء الاستشاريين الخارجيين الآخرين؛ (د) التكاليف الأخرى المطلوبة لهذا المشروع.

دال - الاستعراض العام لملاك الموظفين والهيكل التنظيمي للصندوق: الخطة المتوسطة الأجل للموارد البشرية

١٧٠ - أشار المجلس إلى أن الجمعية العامة وافقت على طلب المجلس من كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق، وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق إجراء استعراض عام لملاك الموظفين والهيكل التنظيمي، كل في مجال تخصصه، استنادا إلى جملة أمور منها المعايير السائدة في هذا المجال وأفضل الممارسات ذات الصلة، وتقديم تقرير عن نتائج الاستعراض إلى مجلس الصندوق في دورته الخامسة والخمسين، في عام ٢٠٠٨.

دائرة إدارة الاستثمارات

١٧١ - عرضت مديرة دائرة إدارة الاستثمارات والخبير الاستشاري الموفد من شركة McLagan Partners (ماكلاغن) نتائج الدراسة المتعلقة بالهيكل التنظيمي للدائرة وبرنامج التعويضات الخاص بها على نحو ما طلبه مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في دورته الرابعة والخمسين.

١٧٢ - وأوصت الدراسة بأن تقوم الدائرة بما يلي:

(أ) إعادة النظر في الاستعانة في إجراء البحوث واستنباط الأفكار الاستثمارية بمستشارين ليست لهم سلطة تقديرية باعتبار أن هذا النموذج لم يعد من الممارسات المتبعة في هذا القطاع لانطوائه على تنازع محتمل في المصالح؛

(ب) النظر في أن تقوم الدائرة بإنشاء وظيفة خاصة بها للتعامل في استثمارات الصندوق؛

(ج) النظر في مواصلة زيادة عدد الموظفين باستقدام عدد إضافي من موظفي البحوث، وإنشاء وظيفة للتعامل في الاستثمارات، وكفالة توفير عدد كاف من الموظفين في جميع مجالات الاستثمار؛

(د) النظر في إحلال تراتبية داخلية تتفق بقدر أكبر مع الممارسة المتبعة في القطاع؛

(هـ) إعادة النظر في سياسات الترقيات، وبخاصة سياسة عدم السماح بترقية موظفين أكفاء من فئة الخدمات العامة لشغل وظائف من الفئة الفنية؛

(و) ينبغي إتاحة الموارد اللازمة لتعزيز نظم تكنولوجيا المعلومات ومنهاج التكنولوجيا. وينبغي أن يكفل الصندوق توظيف موارد كافية ومكرسة للتكنولوجيا لإدارة وبناء وتسليم نموذج تكنولوجي متطور لمكتب أمامي؛

(ز) إضافة موارد جديدة حيث إن الوظائف الجديدة كإدارة المخاطر، والامتثال، والخدمات القانونية قد تتطور وتتطلب المزيد من التنظيم ودعم الرقابة؛

(ح) إنشاء منصب رفيع المستوى لتولي مسؤولية الإشراف على كامل عملية دعم الاستثمار؛

(ط) كخطوة أولى نحو تحسين إجمالي الأجور النقدية، ينبغي للدائرة أن تستهدف تحقيق مستويات أجور تعادل المستويات العادية المعمول بها في السوق لتستطيع الاحتفاظ بالموظفين الحاليين العاملين في مجال الاستثمار وتعيين موظفين ذوي خبرة وأكفاء لشغل الوظائف الجديدة والحلول محل الموظفين المتقاعدين أو المستقيلين. وستتمثل الخطوة الأولى في إعادة النظر في تصنيفات الوظائف بما يكفل وصف المسؤوليات كلها؛

(ي) تتمثل الخطوة الثانية للاقتراب من إجمالي معدلات التعويض السارية في السوق على مجموعة الأقران في القطاع العام المختار في عرض خطة أجور حفازة لموظفي الفئة الفنية.

١٧٣ - وفي ضوء هذه الدراسة، طُلب من المجلس النظر في إنشاء نظام أجور حفاز على سبيل الاستثناء من نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والاستحقاقات. وسيطلب ممثل الأمين العام أيضا ضمن الطلب المتعلق بميزانية فترة السنتين القادمة تمويلا لاستثمار إضافي وإنشاء وظائف دعم لتدارك أوجه القصور التي سلط عليها الضوء في الدراسة التي أجرتها شركة ماكلاغن.

١٧٤ - وكان التعليق الرئيسي الذي أبداه المجلس على الهيكل التنظيمي أن المجلس يعرب عن تقديره لعرض نظرة طويلة الأجل عليه لم يسبق أن عرضت عليه من قبل. وانصبت على سبيل الحصر معظم تعليقات المجلس الأخرى على الفرع المتعلق ببرامج التعويض في تقرير شركة ماكلاغن. وشملت هذه الأسئلة المجالات التالية:

(أ) الاستحقاقات الخاصة الناشئة عن العمل لحساب الأمم المتحدة – سأل عدد من الأعضاء الخبير الاستشاري عما إذا كانت روعيت في الدراسة الاستحقاقات الخاصة الناشئة عن العمل لحساب الأمم المتحدة من قبيل منحة التعليم والعمل لساعات أقل. وأوضح الخبير الاستشاري أن تحليل الاستحقاقات لم يكن ضمن مجالات اختصاص الدراسة، وقال إن لجميع الصناديق العامة استحقاقات متشابهة (وإن لم تكن متماثلة تماما)، غير أنه يتعذر إخضاعها للقياس الكمي ومقارنتها. وقال أيضا إن المنظمات المعنية ''بجانب الشراء'' في مجال الاستثمار، من قبيل الأمم المتحدة، تعمل لساعات أقل عددا من ساعات عمل الشركات المعنية ''بجانب البيع''؛

(ب) أول برنامج مكافآت للأمم المتحدة – شملت الأسئلة الأخرى صعوبة إحلال نظام تعويض حفاز في الأمم المتحدة لأن إنشاء نظام حفاز هنا قد تنشأ عنه طلبات بإنشاء نظم مماثلة في أماكن أخرى. ووصفت مديرة دائرة إدارة الاستثمارات هذا الشاغل بأنه مشروع، لكنه ينبغي ألا يُستَبعد من إعادة النظر في هذه المسألة لأن منظمات مماثلة قامت تقريبا بنفس الشيء ونفذت برامج مماثلة. وعموما، أعرب أعضاء المجلس عن شكّهم في إمكانية إقرار مثل هذا البرنامج في الأمم المتحدة، لكنهم ذكروا أنهم مستعدين لتقبله إن ثبتت جدواه؛

(ج) نقل الموظفين إلى مواقع أخرى – أثيرت مسألة نقل بعض الموظفين، بمن فيهم القائمون على التعامل في الاستثمارات، وموظفو مكاتب الدعم إلى مواقع خارج المقر توفيرا للمال. وأوضحت مديرة الدائرة أن ليس ثمة تجربة سابقة في تعيين موظفين في مواقع خارج المقر، وليس ثمة ما يشير إلى أن هذا الأمر سيخفض النفقات أو سيساعد في التعيين؛

(د) نمط النمو – عندما سئل الخبير الاستشاري عن السبب المنطقي لإضافة وظائف إلى دائرة إدارة الاستثمارات، قال إن الأمر يتعلق بأربعة مواضيع وهي: (أ) المساواة في عدد موظفي أفرقة الاستثمار الحالية؛ (ب) إضافة عدد من محللي الاستثمارات لزيادة القدرة على إجراء البحوث الداخلية؛ (ج) إضافة عدد آخر من موظفي دعم تكنولوجيا المعلومات؛ و(د) إضافة وظيفة للتعامل في الاستثمارات.

أمانة صندوق المعاشات التقاعدية

١٧٥ – عرض أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين المذكرة والتقرير المتعلق بالاستعراض العام لملاك الموظفين والهيكل التنظيمي في أمانة الصندوق. وقد احتفظت الأمانة بخبيرين

استشاريين جمعا بين الخبرة والتجربة في القطاع العام للمعاشات التقاعدية وفي تصنيف الوظائف في إطار نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات، على التوالي. ونظر الاستعراض في الاختصاصات التالية:

(أ) مساعدة الصندوق في الاستجابة لطلب المجلس وضع نهج أكثر استراتيجية لمعالجة احتياجات الصندوق من الموارد البشرية؛

(ب) إيجاد هدف استراتيجي، وإجراء استعراض مستقل لمهام الصندوق وهيكله ضمن سياق المعايير والممارسات ذات الصلة السائدة في قطاع صناديق المعاشات التقاعدية؛

(ج) تحديد هياكل بديلة والملاك اللازم من الموظفين لدعم احتياجات الصندوق الحالية والمقبلة وإصدار توصية في هذا الشأن.

١٧٦ - وقد أجري الخبيران الاستشاريان الاستعراض خلال شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٨. وعلى نحو ما صدر به تكليف، لم ينطلقا في إجراء استعراضهما من منظور تشغيلي، بل من منظور استراتيجي.

١٧٧ - وخلص الاستعراض إلى أن صندوق المعاشات التقاعدية منظمة فريدة من نوعها، ومعقدة، وهامة و ممولة بصورة كافية، وتدار على نحو جيد، وتمتلك كل الوثائق الاستراتيجية التي تنم عن تفكير استراتيجي قوي. وأوصى الاستعراض بإنشاء ثمانية وظائف (ست وظائف من الرتبة الفنية ووظيفتان من رتبة الخدمات العامة) وإعادة تصنيف أربع وظائف. وقدم الاستعراض أيضا مجموعة توصيات يراد بها تحسين مجمل كفاءة الصندوق وفعاليته ويرد ملخص لها في الجدول ٧.

الجدول ٧

ملخص التوصيات

الوصف

١ - القيام بعمليات منتظمة لوضع المؤشرات المرجعية.

٢ - وضع واستخدام إطار أكثر جدوى في إدارة الأداء.

٣ - إنشاء فريق رفيع المستوى للتقييم التقني وإدارة المخاطر.

٤ - وضع مقاييس للأداء في القطاع المعني.

٥ - الحد من المخاطر في تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.

٦ - توفير العدد الكافي من الموظفين لفريق النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.

٧ - إنشاء منصب مستقل لإدارة النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وجميع المشاريع الجديدة المتصلة به.

٨ - تحويل وظيفة ضابط أمن المعلومات إلى مهمة يضطلع بها موظف من الموظفين.

٩ - تعزيز دور السياسات والتحليل.

١٠ - تحويل دور مكتب جنيف إلى دور تابع بدلا من بقائه عملية موازية.

١١ - فصل الخدمات المالية وتحويلها إلى شعبة جديدة لتقديم التقارير إلى كبير الموظفين التنفيذيين والنظر فيما يقابل ذلك من إعادة تصنيف للوظائف.

١٢ - استعراض مذكرة التفاهم الحالية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٧٨ - وبعد النظر في العرض الذي قدمه أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين، تسنى للمجلس أيضا أن يستمع إلى عرض وتعليقات السيد وليام ليتي، أحد الخبيرين الاستشاريين اللذين أجريا الاستعراض.

١٧٩ -وبعد الانتهاء من الاستعراض العام لملاك الموظفين والهيكل التنظيمي للصندوق، اتفق المجلس على ما يلي:

إن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وقد نظر في مذكرة ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن الاستعراض العام لملاك الموظفين والهيكل التنظيمي لدائرة إدارة الاستثمارات، وكذلك في مذكرة أمين الصندوق/ كبير الموظفين التنفيذيين عن ملاك الموظفين والهيكل التنظيمي في أمانة الصندوق،

١ - يطلب إلى ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يواصل بلورة الموضوع بالاستناد إلى ما قد تقدمه لجنة الاستثمارات إلى المجلس من مشورة بشأن نموذج عمل دائرة إدارة الاستثمارات، بما في ذلك استعراض نطاق أنشطة مديري الاستثمار الداخلي، والمستشارين الخارجيين، ومديري الأصول، آخذا في الاعتبار ضرورة ضمان أن تكون أنشطة البحوث، واستنباط الأفكار الاستثمارية، والتعامل في الاستثمارات، وإدارة حافظة الأوراق المالية التجارية، مفيدة

إلى أقصى حد ومتاحة على أساس فعالية التكلفة والمجازفة المدروسة، ولا تنطوي على أي آثار مالية قد تترتب في سياق الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٢ - يطلب أيضا إلى ممثل الأمين العام أن يراعي في بلورة نموذج العمل القدرة على استبقاء وتعيين موظفي استثمار من ذوي المؤهلات والخبرة يتقاضون أجورا في حدود أجور نظام الأمم المتحدة الموحد؛

٣ - يشدد على ضرورة أن يقدم كبير الموظفين التنفيذيين في عرض ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، مقترحات شاملة لها ما يبررها تماما بشأن قضايا ناقشها المجلس في إطار هذا البند من جدول الأعمال قد تتطلب موارد إضافية وتتصل بجملة أمور، من بينها ما يلي: (أ) أفضل ممارسات يتبعها صندوق في القطاع العام لاستحقاقات محددة؛ (ب) التغييرات المحتمل إدخالها على الهيكل التنظيمي للصندوق؛ (ج) إدارة الأداء؛

٤ - يلاحظ أنه قد تم إعداد بيان المساءلة عن أنشطة الصندوق، ويطلب توسيع البيان ليشمل جميع أنشطة الصندوق الأخرى كأنشطة استثمار أصول الصندوق.

هاء - التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١٨٠ - استعرض المجلس التنقيح المطلوب إدخاله على ميزانية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويعكس زيادة قدرها ٧٠٠ ٧٨٣ ٢ دولار، تمثل نسبة ١,٨ في المائة من الميزانية، بالمقارنة بالاعتماد الموافق عليه البالغ ١٠٠ ٩٩٥ ١٥٠ دولار.

١٨١ - وأحاط المجلس علما بالاحتياجات من الموارد الإضافية للإدارة (١٠٠ ٤٨٤ دولار أو ٠,٦ في المائة)، وتكاليف الاستثمار (٦٠٠ ٢٨٩ ٢ دولار أو ٣,٢ في المائة) ونفقات المجلس (٠٠٠ ١٠ دولار أو ١٥,٩ في المائة). ولاحظ المجلس أن مجموع النفقات الإدارية المنقحة ستصل إلى ٨٠٠ ٧٧٨ ١٥٣ دولار.

الوظائف

١٨٢ - يلاحظ المجلس أنه لم تطلب موارد إضافية للوظائف والعمل الإضافي بسبب الأثر الصافي لعملية إعادة تقدير التكاليف بالاقتران مع التعديلات المدخلة على عوامل الشغور الفعلية أو المتوقعة.

١٨٣ - ورحب المجلس بالتقدم الهام المحرز في تعيين موظفين لشغل الوظائف الـ ٢٥ الجديدة التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٨٤ - وأوصى المجلس بأن تورد تنقيحات الميزانية في المستقبل على نحو مستقل البيانات التي تعكس النمو، والزيادات والتعديلات الناشئة عن التضخم.

المساعدة المؤقتة العامة

١٨٥ - لاحظ المجلس الطلب المتعلق برصد مبلغ قدره ٧٠٠ ٥٧٩ دولار لتغطية الآثار المالية التي قد تترتب على الموافقة على التوصيات بشأن أحكام الاستحقاقات المتعلقة بحذف ما تبقى من خصم ٠,٥ نقطة مئوية من التسوية الأولى المحتسبة على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلك والمستحقة بعد التقاعد وبموجب تسويات تكلفة المعيشة المطبقة على استحقاقات التقاعد المؤجلة اعتبارا من سن ٥٠ سنة.

١٨٦ - وقرر المجلس عدم التوصية بأحكام الاستحقاقات المذكورة، ولم يوافق بالتالي على تغطية تكاليف التنفيذ التي تترتب على ذلك.

الخبيران الاستشاريان

١٨٧ - أوصى المجلس بأن يدرج في تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مبلغ قدره ٠٠٠ ٨٥ دولار لتغطية تكاليف الاستعراض المكتبي الشامل الذي يجريه الصندوق بناء على طلب من المجلس والجمعية العامة.

السفر

١٨٨ - أيد المجلس الاستنتاج الذي خلصت إليه لجنة مراجعة الحسابات بأنه نظرا لمركز اللجنة كلجنة فرعية للمجلس، ينبغي منحها مركزا مماثلا لمركز لجنة الاستثمارات لأغراض ترتيبات السفر. وسيتم في هذا الصدد ضمن الميزانية الحالية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ استيعاب تكاليف إضافية بمبلغ ٦٠٠ ٤٣ دولار ناجمة عن تغيير في استحقاقات السفر لأعضاء لجنة مراجعة الحسابات. ولاحظ المجلس أيضا الاعتماد الذي

خصص لتغطية آثار مالية ناجمة عن مقترح أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين الداعي إلى إنشاء فريق عامل يعنى بتصميم الخطط لتتسنى على نحو أكثر تكاملا وشمولا دراسة وترتيب أولوية المقترحات الجاري تقديمها.

١٨٩ - **وقرر المجلس التوصية بإنشاء فريق عامل معني بتصميم الخطط، وأوصى بأن يدرج في التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مبلغ قدره ١٠٠ ٢٧١ دولار لتغطية نفقات السفر.**

الخدمات التعاقدية

١٩٠ - لاحظ المجلس ارتفاع تكاليف التجديد، والاعتماد الإضافي البالغ ٥٠٠ ٢٤٠ ١ دولار بما يعكس زيادة عن التكلفة المقدرة البالغة ١٧٣ دولار لكل متر مربع، على النحو المطبق في الميزانية الأصلية، إلى ٢١٠ دولارات لكل متر مربع. ولاحظ المجلس أيضا احتياطي الطوارئ المطلوب بنسبة ١٠ في المائة لإعداد رسم هندسي غير نموذجي لترتيبات توزيع الأماكن طلبته دائرة إدارة الاستثمارات فيما يتصل بانتقالها إلى الطابق العشرين.

١٩١ - ولاحظ المجلس كذلك طلب الدائرة مبلغا قدره ٠٠٠ ٦٩٠ دولار لتنفيذ نظام مؤمن لنقل الرسائل بين الدائرة وجميع المصارف والسماسرة في كامل أنحاء العالم عن طريق نظام سويفت، وسلّم بفوائد تنفيذ هذا المشروع.

١٩٢ - **وأوصى المجلس بأن يدرج في التقديرات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مبلغ قدره ٥٠٠ ٩٣٠ ١ دولار لتغطية التكاليف الإضافية للخدمات التعاقدية.**

الأثاث والمعدات

١٩٣ - لاحظ المجلس طلب مبلغ قدره ٠٠٠ ١٨٣ دولار لشراء معدات (من حواسيب مكتبية وحواسيب محمولة وبرامج حاسوبية وطابعات وماسحات ضوئية، وأجهزة محمولة للاتصالات اللاسلكية الشاملة، وأجهزة ملحقة) لعشرين موظفا في دائرة إدارة الاستثمارات، وتوفير مبلغ قدره ٠٠٠ ٣٨٠ دولار لنقل الدائرة إلى الطابق العشرين، شاملا تكاليف مفاتيح التحويل، وترقيع الكابلات، ورفوف دوائر وصل كوابل التوزيع الوسيط، والمعدات وتركيب المعدات السمعية - البصرية وكابلات وأجهزة التلفاز لغرف الاجتماعات ومكتب المديرة.

١٩٤ - وأوصى المجلس بأن يدرج في تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مبلغ قدره ٠٠٠ ٥٦٣ دولار لتغطية التكاليف الإضافية لمعدات الموظفين الجدد ونقل الدائرة إلى الطابق العشرين من المبنى الكائن في 1 Dag Hammarskjold Plaza.

توصيات المجلس

١٩٥ - أوصى المجلس باعتماد مبلغ قدره ٢٠٠ ٨٩٩ ٧٥ دولار للتكاليف الإدارية المنقحة، ومبلغ قدره ٥٠٠ ٦٣٧ ٧٤ دولار لتكاليف الاستثمار المنقحة، ومبلغ قدره ٧٠٠ ٧٢ دولار لنفقات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. ولم يوص بأي تغييرات لتكاليف مراجعة الحسابات (٧٠٠ ٥٨٩ ٢ دولار). وطلب المجلس موافاته في دورته القادمة بتقرير عن أداء الميزانية يتضمن تحليلا كاملا للفروق.

١٩٦ - وأوصى المجلس بتنقيح ميزانية الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو الموجز في الجدول ٨ (والمبين في الكشف المفصل في المرفق السادس عشر). وستكون هناك زيادة في الميزانية قدرها ٠٠٠,٠٠ ٢٠٤ ٢ دولار لتصل بذلك إلى ١٠٠ ١٩٩ ١٥٣ دولار، مما يمثل زيادة صافية بنسبة ١,٥ في المائة من الاعتمادات التي جرت الموافقة عليها في البداية. وهناك من بين هذا المبلغ ١٠٠ ٣٥١ ١٣٤ دولار تحمَّل على رأس مال الصندوق، و ٠٠٠ ٨٤٨ ١٨ دولار هي الحصة التي تتحملها الأمم المتحدة بموجب ترتيبات تقاسم التكاليف.

الجدول ٨

التغييرات الموصى بإدخالها على الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الزيادات:	
الخبيران الاستشاريان	٠٠٠ ٨٥
السفر	١٠٠ ٢٧١
الخدمات التعاقدية	٥٠٠ ٩٣٠ ١
الأثاث والمعدات	٠٠٠ ٥٦٣
نفقات المجلس	٠٠٠ ١٠
المجموع الفرعي للزيادة الموصى بها في الميزانية	**٦٠٠ ٨٥٩ ٢**
ناقصا	
انخفاض التقديرات المنقحة لاستئجار أماكن العمل	(٦٠٠ ٦٥٥)
مجموع الزيادة الموصى بها في الميزانية	**٠٠٠ ٢٠٤ ٢**

١٩٧ - وأحاط المجلس علما بتخفيض قدره ٦٠٠ ١٥٠ دولار خصص للأمم المتحدة بموجب ترتيبات تقاسم التكاليف.

واو - خطة استمرارية تصريف الأعمال وإجراءات استعادة المعلومات بعد تعطل النظام

١٩٨ - عرض أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين على المجلس تقريرا مرحليا عن خطة للصندوق بشأن استمرارية تصريف الأعمال و إجراءات استعادة المعلومات بعد تعطل النظام.

١٩٩ - وأشار أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين إلى أن الصندوق أنشأ في عام ٢٠٠٧ على نطاق جميع أجهزته فريقا عاملا معنيا بخطة لاستمرارية تصريف الأعمال واستعادة المعلومات بعد تعطل النظام. وأبلغ المجلس بأن هذا الفريق العامل يجتمع على أساس فصلي من أجل تنسيق المهام المتعلقة بوضع إجراءات على نطاق جميع أجهزة الصندوق للقيام باستمرار بتحديثها وصيانتها واختبارها.

٢٠٠ - ووصف أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين مختلف السيناريوهات الواردة في خطة استمرارية تصريف الأعمال، وأبلغ المجلس أن خطة الصندوق الحالية لاستمرار الأعمال تعرِّف الأحداث (الأعطال) الرئيسية بأنها حالة طوارئ من شأنها أن تغلق مكتب نيويورك لمدة ستة أسابيع. وفي هذه الحالة، فإن مكتب الصندوق في جنيف هو الذي سيتولى عن بعد تسديد كشوف الاستحقاقات العادية وهو ما يشمل قرابة ٩٥ في المائة من الحالات، وذلك بالاستعانة ببيانات الشهر السابق، أو بكشوف مرتبات الشهر الجاري في صورة ما إذا كانت متاحة بالفعل و ''مودعة'' في النظام. وخلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨، اختبر الصندوق إجراءات خطته لتسديد الأجور (بالاستعانة بكشوف مرتبات الشهر السابق) من مكتب جنيف الذي تولى عن بعد تشغيل هياكل تكنولوجيا المعلومات الموجودة في نيويورك. وسيجرى خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٨ اختبار إضافي، بالاستعانة بهياكل تكنولوجيا المعلومات انطلاقا من جنيف.

٢٠١ - وتتوخى خطة استعادة المعلومات بعد تعطل النظام إنشاء موقع ساخن تستنسخ فيه على نحو سلس جميع الوثائق والنظم ذات الصلة؛ ويجد هذا الاقتراح دعما في إطار دراسة تخطيط النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، والاستعراض المكتبي الشامل الذي عرض على المجلس خلال دورته الحالية.

٢٠٢ - ولتحسين الاتصال بالموظفين أثناء حالات تحوطية أو حالات الطوارئ، وبناء على اقتراح من الفريق العامل المعني بخطة الاستمرارية والاستعادة، تعاقد الصندوق في بداية عام ٢٠٠٨ على خدمة للإخطارات الآلية تقدم إليه من خلال المركز الدولي للحساب الإلكتروني.

٢٠٣ - ولإطلاع الموظفين على نظام الإخطار في حالات الطوارئ وتشغيله، عقد الصندوق في مكاتب أمانته اجتماعا عاما بشأن الموضوع حضره جميع موظفيه في نيويورك. ووضع المكتب التنفيذي للصندوق الإجراءات التشغيلية بشأن استخدام نظام الإخطار وأطلع جميع الموظفين عليها.

٢٠٤ - وأبلغ أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين المجلس أن ثمة مبادرة هامة أخرى بشأن خطة الصندوق للاستمرارية والاستعادة تتمثل في خطة للصندوق لاستبقاء خبير استشاري في عام ٢٠٠٩ لإجراء تحليل للأثر على سير الأعمال. وقال إنه سيتم اطلاع المجلس على تفاصيل هذ العمل ونتائجه، فضلا عن مجمل العمل المضطلع به بشأن خطة الاستمرارية والاستعادة.

٢٠٥ - وأحاط المجلس علما مع التقدير بالمعلومات المقدمة عن إجراءات الاستمرارية والاستعادة وطلب إلى أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم إليه خلال دورته السادسة والخمسين، في عام ٢٠٠٩، دراسة تحليل للأثر على سير الأعمال المزمع إجراؤها في عام ٢٠٠٩. وطلب المجلس من أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين أن يعرض عليه في سياق الاستنتاجات المتوصل إليها في تلك الدراسة النتائج المستخلصة، بما فيها أي آثار مترتبة على التكاليف.

زاي - الميثاق الثالث لإدارة الصندوق (٢٠٠٨-٢٠١١)

٢٠٦ - عرض أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق الميثاق الثالث لإدارة الصندوق الذي أعد بهدف وضع إطار للعمل وإرساء الأساس لعمل ملموس وعلاقات معززة في المستقبل بين إدارة الصندوق ومجلس صندوق المعاشات بما يتفق مع آليات إعمال الحوكمة في الصندوق. ويتضمن الميثاق الثالث الأهداف والمقاصد والخطط المقترحة للفترة المتبقية من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١١. ولاحظ أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين أن تحقيق التقدم في الإجراءات الرامية إلى المساهمة في كسب رضا زبائن الصندوق هو الشاغل الرئيس الذي روعي في صياغة المقترحات. فالتركيز الحقيقي على الزبائن يتطلب التزاما راسخا بتقديم خدمات تراقب جودتها ومعلومات يسيرة المنال وردود سريعة وموثوقة

وتوخي الشفافية الكاملة تجاه المشتركين في الصندوق، والمتقاعدين من أعضائه ومن يحق لهم الاستفادة معهم منه. وتعالج جميع هذه الأهداف في خطط مفصلة يضع لها الموظفون والإدارة التزامات لكفالة تنفيذها على نحو كامل.

٢٠٧ - ويشير الميثاق الإداري إلى بيان مهمة الصندوق على النحو التالي:

''تحت سلطة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، يعهد إلى الصندوق بمهمة مد المشتركين فيه والمتقاعدين من أعضائه والمستفيدين منه باستحقاقات التقاعد، والوفاة، والعجز وغيرها من الاستحقاقات والخدمات المتصلة بها. ويتعين على الصندوق أن يكفل مستوى ملائما من عائد استثماراته في أصوله ليفي بالتزاماته الطويلة الأجل مع الحرص على إعمال فلسفة البقاء ضمن حدود درجة تحمل المخاطر المسموح بها ومقتضيات مسؤولياته. ويتعين عليه أيضا أن يكفل أن تراعي أنشطته أفضل شروط الضمان، والمساءلة، والمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة والعمل في الوقت نفسه في كنف الامتثال التام لأعلى معايير الجودة والمقدرة والكفاءة والنزاهة''.

٢٠٨ - وفي الميثاق، سلط أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين الضوء على ما سيواجه الصندوق في أداء مهمته من تحديات رئيسية من قبيل ازدياد تشعب عمليات الصندوق؛ والترابط المتزايد بين الأصول والخصوم؛ وتقادم نظم المعلومات والطلب المتزايد على الخدمات؛ وجودة الخدمات والمعايير التشغيلية العالية؛ والمسؤولية الاجتماعية والبيئية.

٢٠٩ - ويعرض الميثاق استراتيجيات محددة تهدف إلى مواجهة التحديات من خلال خطط عمل مفصلة. أما تنفيذ هذه الاستراتيجيات وخطط العمل ذات الصلة، فسيُضطلع به إما من خلال أفرقة عاملة ولجان توجيهية مسؤولة عن تنسيق المبادرات على نطاق جميع أجهزة الصندوق ومواءمتها، أو ستضطلع به كل أمانة أو دائرة إدارة الاستثمارات.

٢١٠ - بيد أنه لوحظ أن بعض الاستراتيجيات والإجراءات المقترحة تترتب عليه آثار في الميزانية أو يتطلب، على نحو ما أوصى به في الاستعراض المكتبي الشامل، إجراء تغييرات في الهيكل التنظيمي للصندوق؛ وسيكون التنفيذ الكامل لخطط العمل ذات الصلة مرهونا بإتاحة الموارد المطلوبة و/أو اتخاذ القرارات المطلوبة.

الخاتمة والتوصيات

٢١١ - شكر المجلس أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين على تقريره الشامل. ولاحظ تشعب المسائل التي تواجه الصندوق، ورحب بالنهج الاستراتيجي المحدد

للأهداف والاستراتيجيات الذي اتبع في إعداد الوثيقة . ولاحظ أيضا اتساق المفاهيم المعرب عنها في جميع التقارير والدراسات التي عرضت على المجلس، بما فيها الاستعراض المكتبي الشامل، والدراسة المتعلقة بتصميم وتخطيط الموارد في المؤسسة/الإدارة المتكاملة لنظام المعاشات التقاعدية.

٢١٢ - وخلال المناقشة، أوصى المجلس أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين بأن يتبع فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي والأداء ممارسة تشمل تقديم تقارير عن أهداف البرامج والمنجزات المتوقعة ومؤشرات قابلة للقياس الكمي بما يتفق مع الممارسة المتبعة في المنظمات الأعضاء باعتبار أن هذا من شأنه أن يعزز إدارة الصندوق.

٢١٣ - وطلب المجلس من أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين أن يدرج هذا النهج المتعلق بالميزنة القائمة على النتائج في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢١٤ - ورحب المجلس بالميثاق الثالث لإدارة الصندوق والتركيز على نهج يقوم على استراتيجية أعمق لمعالجة المسائل المتعلقة بالأداء. وأحاط المجلس علما بالميثاق، وطلب من الأمانة العامة مواصلة تحسين قدرتها على تقديم التقارير إلى المجلس بالاستعانة بنهج للإدارة على أساس النتائج يشمل الأهداف الاستراتيجية، والنتائج، ومؤشرات الأداء الرئيسية وتقنيات تقييم البرامج.

حاء - دمج دائرتي تكنولوجيا المعلومات التابعتين لأمانة صندوق ودائرة إدارة الاستثمارات

٢١٥ - في عام ٢٠٠٧، أقر المجلس والجمعية العامة مشروع دمج خدمات تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك نطاقه والميزانية والموارد البشرية المرصودة له آنذاك الذي اشترك في تقديمه كل من كبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق وممثل الأمين العام. وكان من المقرر مبدئيا قصر الخدمات المقرر تقديمها على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في مجالي النظامين، باستثناء تطوير البرمجيات الحاسوبية، ودعم التطبيقات المتخصصة، والعمليات الأخرى غير المتصلة بالهياكل الأساسية. ولذلك فقد دعت الولاية دائرة إدارة الاستثمارات إلى البقاء مسؤولة عن جميع البرمجيات الحاسوبية المتصلة بالاستثمار في حين تبقى دائرة نظم إدارة المعلومات مسؤولة عن دعم الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات على نطاق الصندوق.

٢١٦ - وقد أُبلغ المجلس أن دائرة إدارة الاستثمارات ودائرة نظم إدارة المعلومات في أمانة الصندوق قد اشتركتا في إعداد اتفاق لمستوى الخدمات وذلك لتحديد المسؤوليات ذات الصلة ومذكرة تفاهم لتوفير هيكل الإدارة المتصل بذلك.

٢١٧ - كما أُبلغ المجلس بأن لدى دائرة الاستثمارات عددا من المبادرات خارج نطاق هذا المشروع، مثل إدارة التجارة والعمليات، والمطابقة والتحليل، ونظم سويفت (SWIFT). ولذلك سيتم استكمال اتفاق مستوى الخدمات كي يشمل الخدمات الإضافية المتصلة بالمشاريع الجديدة كما سيقدم تفاصيل الدائرة المدمجة الجديدة.

المناقشة التي دارت في المجلس

٢١٨ - رحب الصندوق بالتقرير المتعلق بدمج دائرتي تكنولوجيا المعلومات ولاحظ مع الارتياح أن هناك مكاسب في أوجه الكفاءة في مجال الإدارة. ورحب المجلس أيضا بكل من اتفاق مستوى الخدمات ومذكرة التفاهم كآليتين من شأنهما أن تساعدا في تحسين العمليات ودعم تكنولوجيا المعلومات لدائرة إدارة الاستثمارات.

٢١٩ - وخلال المناقشة، أكدت دائرة إدارة الاستثمارات موافقتها على مشروع دمج تكنولوجيا المعلومات، لكنها أفادت أنه لا بد لها من أن تعطي الأولوية للمشاريع التي تلبي الاحتياجات العاجلة، كنظم سويفت ونظم إدارة التجارة وأن هذه المشاريع ستنفذ بالتعاون مع إدارة نظم إدارة المعلومات لضمان دمج الهياكل الأساسية ذات الصلة.

٢٢٠ - وأشار أعضاء المجلس إلى أن دمج تكنولوجيا المعلومات قد أُقر فعلا إلى جانب الموارد اللازمة في الميزانية، وينبغي تنفيذه بدون أي مزيد من التأخير. وشددوا أيضا على أهمية التعاون وإيجاد أوجه التعاضد بين أمانة صندوق المعاشات التقاعدية ودائرة إدارة الاستثمارات.

٢٢١ - وأبلغ الرئيس المجلس بصفته ممثل الأمين العام في الفريق العامل المكلف باستعراض مذكرة التفاهم الرفيعة المستوى الموقعة المبرمة بين أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات بأن دمج تكنولوجيا المعلومات هو أحد البنود التي يجري بحثها وأنه، في هذا السياق، ستكون له الأولوية.

٢٢٢ - وطلب المجلس أن يقدم إليه تقرير آخر عن دمج الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في دورته السادسة والخمسين، في عام ٢٠٠٩.

طاء – الترتيبات التعاقدية مع الخبير الاكتواري الاستشاري

٢٢٣ - نظر المجلس في مذكرة بشأن الترتيبات التعاقدية مع الخبير الاكتواري الاستشاري مقدمة من أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين وأُشير إلى أن المادة ١٠ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تنص على أن ''يعين الأمين العام خبيرا اكتواريا استشاريا بناء على توصية المجلس مهمته تقديم الخدمات الاكتوارية للصندوق''.

٢٢٤ - وكما لاحظ مراجعو الحسابات الداخليون للصندوق (مكتب خدمات الرقابة الداخلية) في استعراض أنجز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، فإن:

> ''العلاقة التعاقدية بين الصندوق والخبير الاكتواري الاستشاري (الطرفان) هي ليست ترتيبا تقليديا بين المتعاقد والعميل بالنظر إلى أن الخبير الاكتواري الاستشاري ما برح يشارك في العمل بصورة غير رسمية منذ إنشاء الصندوق في عام ١٩٤٨. فالطرفان تربطهما علاقة طويلة الأمد يمكن وصفها بأنها شبه شراكة، بالنظر إلى أن الخبير الاكتواري الاستشاري يعمل بشكل وثيق مع الصندوق لتلبية احتياجاته الاكتوارية وأن الصندوق يعتمد إلى حد كبير على خدمات الخبير الاكتواري الاستشاري''.

٢٢٥ - وأُشير أيضا إلى أن الصندوق قد أدخل خلال السنوات الأخيرة تعديلات ملموسة عديدة على ترتيباته مع الخبير الاكتواري الاستشاري. فإثر المشورة الحصيفة المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات التي مؤداها أن يجعل علاقته مع الخبير الاكتواري الاستشاري علاقة رسمية، دخل الصندوق في عقد لمدة سنتين قابل للتجديد، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقبل إبرام هذا العقد، كانت العلاقة بين الطرفين، بحكم طبيعتها ومداها، تقوم على أساس من التفاهم المشترك.

٢٢٦ - وآنذاك، أي في عام ٢٠٠٤، أبلغت إدارة الصندوق لجنة الاكتواريين بعزمها على وضع معايير لتقييم عمل الخبير الاكتواري الاستشاري بشكل دائم، ووفقا للاختصاصات التي أقرها المجلس، أجرت لجنة الاكتواريين في عام ٢٠٠٤ تقييمها السنوي الأول لأداء الخبير الاكتواري الاستشاري. وفي الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، قامت لجنة الاكتواريين بعمليات تقييم شاملة مماثلة لأداء الخبير الاكتواري الاستشاري، وخلصت إلى نتائج إيجابية جدا في كل مناسبة. وفي عام ٢٠٠٦، وبالإضافة إلى التقييم الشامل الإيجابي، لاحظت اللجنة أيضا أن العلاقة بين الصندوق والخبير الاكتواري الاستشاري لا بد وأن تكون طويلة الأمد بطبيعتها. وفي تقييم لجنة الاكتواريين لعام ٢٠٠٧، لاحظت أنه خلال

الفترة المستعرضة، طُلب أيضا من الخبير الاكتواري الاستشاري تقديم بيانات وتعليقات واسعة النطاق بشأن دراسة الصندوق الأولى لإدارة الأصول والخصوم. وفي تقييم اللجنة الشامل الأخير، في عام ٢٠٠٨، أكدت أن الخبير الاكتواري الاستشاري ما برح يفي بمعايير الاقتدار المهني العالية، وأعربت عن تقديرها لما يقوم به من عمل وأداء بارزين. ووافقت اللجنة على أن ذلك لم يكن ليتحقق بدون علاقة طويلة الأمد بين الصندوق والخبير الاكتواري الاستشاري، وما ينجم عنها من ذاكرة مؤسسية وفهم عميق للتعقيدات الكثيرة في أحكام الصندوق وعملياته بوجه عام. كما شددت اللجنة على أهمية ممارسة مجموعات الأقران التي تضطلع بها المؤسسة الاستشارية داخليا. وخلصت اللجنة إلى أن الترتيب الحالي مع الخبير الاكتواري الاستشاري إنما يزود الصندوق بخدمات اكتوارية متسقة وموثوقة وسليمة من الناحية التقنية، بتكلفة مواتية للغاية.

٢٢٧ - وفي عام ٢٠٠٧، أسفرت الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم عن نتائج مستقلة تنسجم تماما مع نتائج التقييم الاكتواري الأحدث عهدا الذي قام به الخبير الاكتواري الاستشاري، مما يقدم تأكيدا مستقلا آخر للجودة العالية التي تتصف بها خدمات الصندوق الاكتوارية وعملية الاستعراض المتعلقة بها.

٢٢٨ - وكذلك أبلغ أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين المجلس أنه في آذار/مارس ٢٠٠٨ أُحيل التقييم الإيجابي جدا الذي قامت به لجنة الاكتواريين إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ردا على ملاحظات وتوصيات وردت في تقرير للمراجعة الداخلية للحسابات يتعلق بالحصول على الخدمات الاكتوارية. ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الممارسة المعتادة هي أن تخضع جميع خدمات الأطراف الثالثة لمناقصة تجريها دائرة المشتريات وأشارت الإدارة إلى أن الترتيبات التعاقدية الحالية مع الخبير الاكتواري الاستشاري التي تصاحبها عمليات تقييم مهنية مستقلة جارية متساوقة للخدمات، إنما تفيد الصندوق من ناحية الجودة التقنية ومن ناحية الحصول على قيمة تعادل المال المدفوع. وأشير أيضا إلى أنه إذا أصبحت عمليات التقييم الخارجية لعمل الخبير الاكتواري الاستشاري أقل إيجابية، فإن إدارة الصندوق ستستعرض الترتيبات التعاقدية وتبلغ المجلس بهذا الشأن. وفي الوقت نفسه، وافقت إدارة الصندوق على أنه ينبغي للمجلس من الآن فصاعدا، كبند مستقل في جدول الأعمال، أن يستعرض الترتيبات التعاقدية التي يتم اتخاذها في المستقبل من أجل تقديم خدمات اكتوارية للصندوق، بما في ذلك احتمال الدعوة إلى إجراء عملية تقديم عطاءات تنافسية رسمية عندما يُعتبر ذلك مناسبا وفي مصلحة الصندوق.

٢٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك لوحظ في تقرير مجلس مراجعي الحسابات لعام ٢٠٠٨، أن المجلس قد أوصى بأن ينظر الصندوق: (أ) في توفير تدريب متعدد التخصصات عن طريق الاستعانة بخبير اكتواري مشارك، (ب) تطوير بعض الخبرات الداخلية في مجال الخدمة الاكتوارية.

٢٣٠ - وخلال المناقشة، اعترف أعضاء المجلس بقيمة العلاقة الطويلة الأمد مع الخبير الاكتواري الاستشاري العامل لدى الصندوق بالنظر إلى التعقيدات في كثير من نواحي العمل في الصندوق، وبالنظر أيضا، كما لاحظت لجنة الاكتواريين إلى التحديات العملية والتقنية الكثيرة المقدمة من المنظور الاكتواري بحكم طبيعة الصندوق وعملياته. ولاحظ المجلس كذلك أن الحاجة إلى الخبرة التقنية الداخلية الإضافية قد تجلت أيضا في استعراض المكتب بكامله.

٢٣١ - وبعد استعراض متعمق للمقترحات المقدمة من أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين، أقر المجلس تمديد العقد الحالي مع الخبير الاكتواري الاستشاري الذي سينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وستغطي فترة السنتين الإضافيتين دورة كاملة للتقييم الاكتواري، بما في ذلك استعراض الافتراضات الديمغرافية والاقتصادية في عام ٢٠٠٩، وكذلك التقييم الاكتواري اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وطلب المجلس، وفقا لتوصيات كل من مراجعي الحسابات الداخلية للصندوق ومجلس مراجعي الحسابات، القيام بعملية تقديم عطاءات رسمية بالنسبة للترتيبات التعاقدية في المستقبل من أجل الخدمات الاكتوارية وتقديم القائمة القصيرة بأسماء البائعين كي ينظر فيها في دورته في عام ٢٠١٠. كما لاحظ أن أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين سيقترح تطوير القدرات الاكتوارية الداخلية لتكملة الخدمات المقدمة من الخبير الاكتواري الاستشاري وأنه سيقدم هذا الاقتراح إلى المجلس في عام ٢٠٠٩ كجزء من طلبات ميزانية الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٠/٢٠١١.

ياء - تقرير الخبير الاستشاري الطبي (النظام الداخلي المادة، دال - ٣)

٢٣٢ - قدم الخبير الاستشاري الطبي لدى الصندوق تقريرا يتعلق بفترة السنتين الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويورد التقرير بالتفصيل معلومات وتحليلات تتعلق باستحقاقات العجز الجديدة الممنوحة خلال تلك الفترة، إلى جانب بيانات تتعلق باستحقاقات جديدة للأطفال المعاقين وبوفيات المشتركين وهم في الخدمة. ويرد في التقرير تحليل لمعدل حدوث حالات العجز (٠,٧١ لكل ألف من

المشتركين)، وفئات التشخيص، والعمر المتوسط، وكذلك متوسط الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي للمشتركين في الصندوق الذين منحت لهم استحقاقات العجز الجديدة.

٢٣٣ - ولاحظ الخبير الاستشاري الطبي أن الأنماط الواردة في فترة الإبلاغ الحالية تنسجم مع الفترات السابقة. وفئات التشخيص الخمس التالية تمثل أكثر من ٨٥ في المائة من جميع حالات العجز الجديدة: فئة الأمراض النفسية (٤٣ في المائة) والعصبية (١٤ في المائة) والأورام (١١ في المائة) والقلب والأوعية الدموية (١٠ في المائة) والعظمية (٧ في المائة). كما لاحظ أن معدل الحدوث بوجه عام بالنسبة لاستحقاقات العجز المتعلقة بالصندوق هي منخفضة للغاية بالمقارنة مع العدد العام للمشتركين. أما فيما يتعلق بغلبة الأمراض النفسية بصورة مطورة لاحظ أن هذه النتيجة لا تدعو إلى الاستغراب، وهي تنسجم مع الاتجاهات التي يعاني منها السكان بوجه عام، على نحو ما تجلى في الدراسات المنشورة حديثا.

٢٣٤ - وفيما يتعلق بالوفيات حسب فئات التشخيص، فقد كانت أمراض القلب والأوعية الدموية والأورام والصدمات النفسية المسببات الرئيسية. ولاحظ الخبير الاستشاري الطبي في هذا الصدد أن الدائرة الطبية في الأمم المتحدة يعوزها التوجيه، كما تعوزها الموارد الضرورية، من أجل نُهُج أكثر فعالية، بما في ذلك الرعاية الصحية الوقائية، والتثقيف، والفحص الفردي المستهدف القائم على درجة الخطورة. وذكر أنه في مجال الممارسة الصحية المهنية الحديثة هناك اتجاه إلى التحرك نحو إدارة أكثر استراتيجية وفعالية للمستخدمين، قد تثبت فعاليتها من حيث التكلفة. ومن ناحية أخرى، أشار الخبير الاستشاري الطبي إلى التحديات الخاصة التي تفرضها بيئة العمل في الأمم المتحدة في هذا الصدد. كما ذكر أن الفريق العامل للمدراء الطبيين في الأمم المتحدة على استعداد لتقديم اقتراح بإجراء دراسة لتقرير ما إذا كان اعتماد هذا النهج الموجه نحو إدارة الحالات سيؤدي إلى تخفيض تكاليف الرعاية الصحية للمنظمة وتكاليف حالات العجز التي يتكبدها الصندوق.

٢٣٥ - وأعرب المجلس عن تقديره للمعلومات والتحليلات المقدمة من الخبير الاستشاري الطبي. وقدم طلب بتفصيل جميع المعلومات الواردة في التقارير في المستقبل كي تشمل التوزيع حسب الجنس والعمر. وعلاوة على ذلك أبدى المجلس اهتماما بمعرفة النسبة المئوية لحالات العجز، ولا سيما حالات العجز التي تنطوي على تشخيص الأمراض النفسية التي تتصل بالمشتركين العاملين في مراكز العمل الميداني. وأخيرا، لاحظ المجلس أن الدراسة المقترحة بشأن تغيير النهج يتعلق بالرعاية الصحية المهنية، بما في ذلك إدارة الحالات، تتصل بشكل رئيسي بإدارة الموارد البشرية. ولئن أعرب المجلس عن تأييده لهذه المسألة، فقد أوصى بإحالتها إلى شبكة الموارد البشرية في لجنة الإدارة الرفيعة المستوى، ولا سيما بالنظر إلى انخفاض معدل حدوث حالات العجز في الصندوق.

الفصل السابع

مراجعة الحسابات

ألف – تقرير لجنة مراجعة الحسابات

٢٣٦ – قدم رئيس لجنة مراجعة حسابات الصندوق تقرير اللجنة الثاني إلى المجلس، المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأبلغ المجلس أنه منذ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات، اجتمعت خلالها اللجنة على انفراد، مع كل من مراجعي الحسابات الداخلية (مكتب خدمات الرقابة الداخلية) ومراجعي الحسابات الخارجية (مجلس مراجعي الحسابات) وكبير الموظفين التنفيذيين للصندوق وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق وممثلي الإدارة الآخرين. وأفاد الرئيس أن تقرير اللجنة يتضمن التقارير المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى لجنة مراجعة الحسابات عن برنامج عمل مراجعة الحسابات الداخلية، بالنظر إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يرفع تقاريره الآن إلى مجلس المعاشات التقاعدية عن طريق لجنة مراجعة الحسابات. وتتضمن تلك التقارير ملخصات عن توصيات مراجعة الحسابات الرئيسية المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وحالة خطة العمل لمراجعة الحسابات الداخلية، كما تتضمن استكمالا بشأن حالة تنفيذ التوصيات.

٢٣٧ – ويشمل التقرير الثاني للجنة مراجعة الحسابات مسائل تتعلق بمراجعة الحسابات الداخلية والخارجية، وبيانات الصندوق المالية، وإدارة الأخطار وإطار عمل الضوابط الداخلية، والعضوية، والتقييم الذاتي، والمسائل الإدارية.

المسائل المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات

٢٣٨ – فيما يتعلق بميثاق مراجعة حسابات الصندوق، قررت لجنة مراجعة الحسابات أن مسألة الاستقلال المتعلقة بنطاق تخطيط مراجعة الحسابات، المشار إليها في التوصية ٨ من تقرير مراجعة الحسابات المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن إدارة الصندوق ستعالج بشكل واف في الوقت الحاضر، عن طريق تنقيح أحد أحكام اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات. **وبالتالي أوصت اللجنة بتعديل المادة ٥-٩ (المسؤوليات: مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية) من اختصاصاتها كي تصبح على النحو التالي:**

"٥-٩ تستعرض لجنة مراجعة الحسابات وتقر الخطط السنوية لمراجعة الحسابات الداخلية التي يعدها مراجعو الحسابات الداخلية، وذلك بالتشاور الوثيق مع كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام لشؤون الاستثمارات".

٢٣٩ - واستعرضت لجنة مراجعة الحسابات وأقرت خطة عمل مراجعة الحسابات الداخلية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ من أجل أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات، التي تشمل استعراضا كاملا لتقييم شامل للأخطار المتعلقة بالصندوق. وخلال فترة الإبلاغ كانت لجنة مراجعة الحسابات قد استعرضت سبعة تقارير نهائية لمراجعة الحسابات صادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأدرجت في الفقرة ١٠ من التقرير تعليقات اللجنة بشأن توصيات محددة اعتبرت حساسة أو بدا أن هناك اختلافات في الرأي بشأنها بين الإدارة ومراجعي الحسابات الداخلية. ومما شجع لجنة مراجعة الحسابات بوجه عام، ارتفاع معدل قبول وتنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات الداخلية. **وقد نصحت اللجنة كلا من كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام بالتعاون الوثيق عند الرد على ملاحظات أو توصيات محددة تتعلق بمراجعة الحسابات وبضمان القيام بالتنسيق الضروري، والأفضل أن يتم ذلك قبل إنجاز التقارير ونشرها على الجمهور.**

٢٤٠ - وفيما يتعلق بأداء مراجعة الحسابات، اعترفت اللجنة بأن التقارير الإضافية الخمسة لمراجعة الحسابات قد صدرت قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٨. بيد أن اللجنة شعرت ببعض القلق بشأن التباين بين مراجعة الحسابات الداخلية المقررة والمنجزة، ولذلك قررت إبقاء الأداء فيما يتعلق بمراجعة الحسابات الداخلية قيد الاستعراض. وأخيرا، وافق مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن تُدرج في تقاريره عن مراجعة الحسابات في المستقبل تعليقات الإدارة كاملة (بنصها الكامل دون تحرير)، إما مباشرة في التقارير أو مرفقة بها.

المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات الخارجية

٢٤١ - أعربت لجنة مراجعة الحسابات عن سرورها بما لاحظته من أن مراجعي الحسابات الخارجيين أبدوا رأيهم المحاسبي بدون تحفظات بشأن البيانات المالية للصندوق للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأقرت اللجنة بأنه من أصل ٢١ توصية سابقة تتعلق بمراجعة الحسابات تم تنفيذ ١١ منها تنفيذا كاملا و ٩ منها طويلة الأجل بطبيعتها، لكنها قيد التنفيذ أيضا. والتوصية الوحيدة التي لم تنفذ، تتعلق بالمطابقة الشهرية للاشتراكات. **وتشدد لجنة مراجعة الحسابات على أهمية وجود آلية لتسوية الحسابات بانتظام.**

البيانات المالية

٢٤٢ - لضمان أن تكون بيانات الصندوق المالية موثوقة ومقدمة في الوقت المناسب ومجدية وتوفر المعلومات والضمانات الضرورية لجميع فئات الصندوق وهيئات الإدارة، **خلصت اللجنة إلى إنشاء وظيفة مشتركة للمحاسبة المالية سيعزز الضوابط المالية الداخلية**

في الصندوق كما يعزز مزيدا من الثقة لدى أصحاب المصلحة وفيما يتعلق بتنفيذ معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSAS) أكدت لجنة مراجعة الحسابات ضرورة تكييف معايير المحاسبة في الصندوق بما يخدم المجلس وأعضاءه على أفضل وجه بما يراعي طابع أعمال الصندوق.

٢٤٣ - وقررت لجنة مراجعة الحسابات أن المجال الرئيسي للنظر في معايير المحاسبة سيكون من أجل الاستثمارات والمحاسبة والإبلاغ المحددين بالنسبة لخطط الاستحقاقات التقاعدية حيث لا يوجد معيار ذو صلة في معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وقامت اللجنة باستعراض دراسة للصندوق بشأن معايير المحاسبة المناسبة التي ينبغي للصندوق أن يطبقها ولاحظت اقتراح الإدارة الداعي إلى النظر في تطبيق معيار المحاسبة الدولية ٢٦ (الذي هو جزء من المعايير الدولية للإبلاغ المالي) المتعلق بالمحاسبة والإبلاغ في خطط الاستحقاقات التقاعدية كالمعيار الأسمى للإبلاغ والمحاسبة في عمل الصندوق.

٢٤٤ - وأجرت اللجنة مناقشة أولية بشأن تطبيق الصيغة الموسعة لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSAS+) أو المعايير الدولية للإبلاغ المالي، وقررت العودة إلى النظر في المسألة خلال اجتماع اللجنة المقبل. وفي الوقت نفسه، **أوصت لجنة مراجعة الحسابات بأن تعجل الإدارة جهودها التخطيطية، بما في ذلك المشاورات مع مراجعي الحسابات الداخلية والخارجية.**

إطار إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية

٢٤٥ - قامت اللجنة باستعراض إطار إدارة المخاطر المتعلق بالصندوق **وخلصت إلى أن سياسة الصندوق تتفق تماما مع الممارسات الجيدة.** ولاحظت اللجنة أن إدارة المخاطر ينبغي أن تحركها هيئات الإدارة وأن الوضع الأمثل هو إدراجها في جميع أنشطة الصندوق. وفي حين أن كبير الموظفين التنفيذيين أفاد بأن هناك مشاورات مع الممثل السابق للأمين العام والمدير السابق لدائرة إدارة الاستثمارات، فإن ما يشغل بال اللجنة هو أن استراتيجية إدارة المخاطر (إدارة المخاطر على النطاق المؤسسي للصندوق) قد تم الاضطلاع بها فيما يبدو دون مشاركة كاملة من جانب ممثل الأمين العام. وردا على استفسارات اللجنة بشأن الجهود التي يبذلها الصندوق لترتيب وتنسيق مختلف الأطر المتعلقة بإدارة المخاطر (مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والأمم المتحدة، والصندوق) يبدو أن هناك مسألة تتعلق بالتسلسل، تؤثر في الكفاءة التي ينبغي للصندوق أن يعالج بها هذه المسألة في المستقبل.

٢٤٦ - **ودعت لجنة مراجعة الحسابات إلى القيام بما يلي: (أ) استكمال المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ سياسة إدارة المخاطر المعتمدة لدى الصندوق بشكل مستمر؛ (ب) التعاون الوثيق بين ممثل الأمين العام وكبير الموظفين التنفيذيين على أساس منتظم بما يكفل للصندوق الأخذ بنهج مشترك حسن التنسيق بالنسبة لعملياته الشاملة ولا سيما فيما يتعلق بإدارة المخاطر.**

العضوية

٢٤٧ - تنص اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات (المادة ٣-٢) على أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين، وعلى دراية بالمحاسبة أو مراجعة الحسابات، أو الإدارة المالية أو الامتثال، ولديهم دراية طويلة الأمد وخبرة مشهود بها في هذه المجالات. وتضم لجنة مراجعة الحسابات سبعة أعضاء وعضوين من الخبراء، ويتولى المجلس تعيينهم جميعا لفترة أربع سنوات. ولا يجوز انتخابهم لفترات متعاقبة.

٢٤٨ - واقترح اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين ترشيح محمد سعيد، كي يحل محل أوريليو ماركوتشي، أحد المتقاعدين المشتركين في الصندوق، الذي قدم استقالته لأسباب شخصية. **وأوصت اللجنة بالموافقة على تعيينه. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة المجلس بالموافقة على تعيين فيليب آدهيمار للعمل كعضو خبير جديد في اللجنة.**

٢٤٩ - وعلاوة على ذلك، قامت اللجنة باستعراض وإقرار مشروع إعلان يتعلق بالتضارب في المصالح، يتعين على جميع الأعضاء التوقيع عليه بعد إقراره رسميا من قبل المجلس. وتمشيا مع التوصية ١٢ من مراجعة الحسابات المتعلقة بالإدارة الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ما برحت اللجنة ملتزمة بإجراء تقييم ذاتي سنوي. وأخيرا، رحبت اللجنة بالإرشادات والاقتراحات الصادرة عن المجلس بشأن المسائل التي ينبغي إدراجها في خطة عمل لجنة مراجعة الحسابات في المستقبل.

٢٥٠ - وأعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم لأعمال لجنة مراجعة الحسابات. ولاحظوا أن لجنة مراجعة الحسابات قد وسَّعت من نطاق مداولاتها منذ عام ٢٠٠٧، ويبدو أنها قد جمعت بشكل مرض بين مختلف وظائف مراجعة الحسابات، والمسائل المتصلة بها، مما زاد من الخبرة والكفاءة والفعالية في أعمال المجلس عند النظر في المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات، والإدارة المالية، وكذلك في إطار إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية. وطرح سؤال عما إذا كانت تقارير مراجعة الحسابات، كل على حدة، بما فيها ردود الإدارة عليها، ستكون متاحة لأعضاء المجلس، المسؤولين أيضا عن إدارة الصندوق عملا بالمادة ٤ من النظام الأساسي

للصندوق. وأشار رئيس لجنة مراجعة الحسابات إلى الفرق بين مهام مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية ولاحظ أن مهمة مراجعة الحسابات الداخلية هي بشكل رئيسي مهمة دعم للإدارة وأن اللجنة، بوصفها هيئة من الخبراء، قد منحت لها السلطة في الإشراف على عمل مراجعي الحسابات الداخلية، بما في ذلك استعراض النطاق والنتائج والفعالية في تقارير مراجعة الحسابات. وأفاد بأن المجلس هو الذي يعود إليه في نهاية الأمر تقرير ما إذا كان يعتبر عرض جميع فرادى التقارير عليه أمرا له أهميته.

٢٥١ - **وأقر المجلس جميع التوصيات المقدمة من لجنة مراجعة الحسابات**. وأعرب عن دعمه القوي للتنسيق والتعاون الوثيق بين ممثل الأمين العام وكبير الموظفين التنفيذيين، ولا سيما في مجال إدارة المخاطر. وبالمثل، أعرب أعضاء المجلس عن سرورهم لما لاحظوه من ارتفاع مستوى تنفيذ وقبول التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات. وأخيرا، ولضمان التمثيل المستمر، فوض المجلس لجنة مراجعة الحسابات بالموافقة مبدئيا على مرشح بديل في حال حصول استقالات في المستقبل، على أن يكون الأمر مرهونا في وقت لاحق بإقرار المجلس رسميا.

المسائل الإدارية

٢٥٢ - أكد أعضاء لجنة مراجعة الحسابات أنهم قد انتُخبوا للعمل في اللجنة، بسبب مهارات كل منهم وكفاءاته وخبراته وفقا لاختصاصات اللجنة. وبناء عليه، وبسبب مصدر التمويل، خلصت اللجنة بالإجماع إلى أنه ينبغي معاملة أعضاء اللجنة بالتساوي فيما يتعلق بأغراض السفر، بغض النظر عن معايير السفر المعمول بها لدى مجموعات أو منظمات الصندوق، التي تتباين بشكل واسع. **وبالنظر إلى وضع لجنة مراجعة الحسابات كلجنة فرعية دائمة تابعة للمجلس، وهو الوضع الذي يشبه في هذا الصدد وضع لجنة الاستثمارات أقر المجلس معايير السفر بالنسبة لجميع أعضائه. بيد أن المجلس اتفق على ألا يكون هذا سابقة بالنسبة لأي لجان أو أفرقة عاملة أخرى تابعة للمجلس.**

باء - المراجعة الخارجية للحسابات

٢٥٣ - قام مدير المراجعة الخارجية للحسابات، (جنوب أفريقيا)، ممثلا لمجلس مراجعي الحسابات، بتقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن طريق وصلة بالفيديو من نيويورك. ويرد هذا التقرير في المرفق التاسع.

٢٥٤ - ولدى تقديم مشروع التقرير، أبرز ممثل مجلس مراجعي الحسابات تغييرا في النهج، مؤداه أن التوصيات توجه الآن على وجه التحديد إلى أمانة الصندوق أو إلى دائرة إدارة

الاستثمارات، حسب الاقتضاء. وأفاد أيضا أنه فيما يتعلق بعرض البيانات المالية، فإن مجلس مراجعي الحسابات على علم بأن لجنة مراجعة الحسابات وإدارة الصندوق تبحثان التعديلات المقرر إدخالها على شكل وعرض البيانات في ضوء نواحي الضغط التي يواجهها صندوق المعاشات التقاعدية في هذا الصدد.

٢٥٥ - وأبلغ الممثل مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بأن مجلس مراجعي الحسابات يقترح رأيا لا ينطوي على أي تحفظات بشأن البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يمثل استمرارا في الاتجاه السَّار الذي أخذ به المجلس خلال العديد من فترات السنتين، لكنه حذر من أن الجهود المستمرة ستكون ضرورية من أجل قواعد المحاسبة الجديدة لمواصلة الحصول على آراء بدون تحفظات بشأن تقارير مراجعة الحسابات.

٢٥٦ - ووجه ممثل مجلس مراجعي الحسابات اهتمام المجلس إلى النتائج الهامة الواردة في مشروع التقرير: وهي عدم توفر أي حكم يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتعليقات الإدارة ذاتها الواردة في البيانات المتعلقة بالإبلاغ عن الممتلكات غير المستهلكة؛ وقيم الأصول المسجلة كأصول عقارية؛ وتجاوز حد السلطة الملاحظ في إحدى معاملات الاستثمار. ولاحظ الممثل أن الإدارة قدمت ردودا إيجابية على ما أُبدي من ملاحظات بشأن مراجعة الحسابات. وأبلغ الممثل كذلك أنه فيما يتعلق بحالة التوصيات التي قدمها المجلس في فترة السنتين الأخيرة، فإن جميع التوصيات قد حظيت فعلا باهتمام الإدارة كما يمكن الآن اعتبار أنه تم تنفيذ أكثر من نصف التوصيات تنفيذا كاملا. ولاحظ كذلك أن تلك التوصيات المنفذة تنفيذا جزئيا هي توصيات طويلة الأمد بطبيعتها.

٢٥٧ - وأشار الممثل إلى أعمال لجنة مراجعة الحسابات التابعة للصندوق، فلاحظ أن مراجعي الحسابات الخارجية قد اجتمعوا باللجنة عدة مرات خلال فترة السنتين، وقدموا استكمالات تتعلق بتقدم أعمالها، مع إبراز المسائل الناشئة وإبداء التعليقات على مسائل محددة.

٢٥٨ - وشكر المجلس مراجعي الحسابات لما قدموه من تقرير تفصيلي ومدروس ولما قدموه من دعم للمجلس في الإبلاغ عن البيانات المالية ونشاط الصندوق.

٢٥٩ - وسعى المجلس إلى الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التأخر في إنجاز التسوية المصرفية في إطار الأمانة. وأبلغ المجلس أنه على الرغم من تأخر التسوية الرسمية، حسبما أبلغ بذلك مراجعو الحسابات، فقد أنجز الصندوق تسوية مبدئية ورصد المعاملات المتدفقة عبر حساباته المصرفية توخيا للدقة والكمال على أساس يومي. كما علّق المجلس بقوله إنه ينبغي

لأمانة الصندوق أن تستعرض التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات بشأن الفروق في سجلات المحاسبة على مستوى دفتر الأستاذ العام ومستوى الحسابات التفصيلية.

٢٦٠ - وبالنسبة إلى التعليقات المقدمة بصدد دائرة إدارة الاستثمارات، طلب المجلس إيضاحا بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال المتصلة بتجهيز العمليات التجارية والإذن بها. وأبلغ المجلس أن دائرة إدارة الاستثمارات هي بصدد السعي إلى الحصول على نظم أكثر متانة وتقيدا بالمواعيد وأمانا بالنسبة لتنفيذ الطلبات التجارية.

٢٦١ - كما طلب المجلس إيضاحا بشأن موقف الصندوق إزاء إدخال معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وأبلغ أنه بالتعاون مع كل من لجنة مراجعة الحسابات التابعة للصندوق وفريق تنفيذ معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، يقوم الصندوق بنشاط بتقييم الأثر المحتمل لإدخال معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بالنظر إلى أن مجموعة المعايير الحالية التي رجع إليها الصندوق في إعداد بياناته المالية لن تستعمل بعد الآن اعتبارا من عام ٢٠١٠. وجرى إيضاح أنه لا توجد معايير محاسبة دولية للقطاع العام تتصل مباشرة بالإبلاغ المالي عن الاستحقاقات التقاعدية وأنه نتيجة لذلك، وضمن النطاق الإجمالي لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام التي لا ينطبق فيها أي معيار من هذه المعايير، من المتوقع إمكان الرجوع إلى معايير بديلة طالما كان في الإمكان اعتبار تلك المعايير متساوية في الجودة والصرامة من حيث التعامل بها. وفي هذا الصدد رجع الصندوق إلى معايير بديلة تعرف باسم المعايير الدولية للإبلاغ المالي وإلى سابقاتها التي تعرف باسم معايير المحاسبة الدولية (انظر الفقرة ٢٤٣، أعلاه) على اعتبار أنها قد تكون معايير بديلة مناسبة. وأبلغ كذلك أن الأعمال المبدئية التي أنجزها الصندوق تدل على أن استيفاء هذه الشروط سيتطلب إجراء تعديلات تميل إلى جانب العرض أكثر مما تميل إلى الجانب الموضوعي بالنظر إلى أن معظم البيانات قد قدمت فعلا في بيانات الصندوق، لكنها قُدمت حسب طريقة العرض العادية المتبعة في الصندوق.

الفصل الثامن

مسائل الإدارة

ألف – التعديلات المقترح إدخالها على النظامين الأساسي والإداري للصندوق

١ – حكم بشأن إعلان أعضاء لجان الصندوق عن تضارب المصالح

٢٦٢ – طلب المجلس في عام ٢٠٠٦، وبالتزامن مع تعيين أعضاء لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات، اعتماد إجراءات لضمان عدم وجود أي تضارب في المصالح في تعيين أعضاء اللجنتين المذكورتين. وطلبت الأمانة ودائرة إدارة الاستثمارات من مكتب الأخلاقيات التابع للأمانة العامة معلومات ومشورة بشأن ما يلزم اعتماده من أحكام وتنفيذه من برامج قابلة للتطبيق في هذا الصدد. كما استشارت الدائرة مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة الذي أبلغها بوجود إطار يشمل مركز المسؤولين في الأمم المتحدة الذين ليسوا موظفين فيها ومسلكهم ومسؤوليتهم. واعتُبر أن هذا الإطار يمكن أن يشمل اللجان الاستشارية التابعة للصندوق، بما فيها لجنة مراجعة الحسابات التي أنشئت في عام ٢٠٠٧.

٢٦٣ – وبناء على ذلك، تمت صياغة إعلان أشار إلى النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (ST/SGB/2002/9)، اعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ (القرار ٥٦/٢٨٠). وينبغي الاستعاضة في الأجزاء ذات الصلة من النظام الأساسي عن عبارة ''الأمم المتحدة'' بعبارة ''الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة''. ولدى صياغة كل من الإعلانات المتعلقة بتضارب المصالح، أُخذت في الاعتبار ولاية كل من اللجان والمسائل التي تركز عليها؛ لكن جميع الإعلانات تشير إلى النظام الأساسي المشار إليه أعلاه وإلى اختصاصات اللجنة وإلى النظام الأساسي للصندوق.

٢٦٤ – أُبلغ المجلس بأن لجنة الاستثمارات ولجنة مراجعة الحسابات ولجنة الاكتواريين قد أقرت في الاجتماعات التي عقدتها في عام ٢٠٠٨ الإعلانات ذات الصلة بها. كما أن أعضاء لجنة الاستثمارات قد وقعوا الإعلان. وأقر المجلس رسميا الإعلانات المتعلقة بتضارب المصالح لكل لجنة من اللجان.

٢ - التغييرات على النظام الأساسي المتعلقة باستئناف الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي لدى العودة إلى الخدمة بعد فترة من الانقطاع عنها بسبب العجز

٢٦٥ - وافق المجلس، أثناء دورته الرابعة والخمسين التي عقدها في عام ٢٠٠٧، على مقترح أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين، الداعي إلى إدخال تعديل طفيف على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بحيث يتسنى، بالنسبة للمشاركين في الصندوق الذين يستأنفون الاشتراك فيه لدى عودتهم إلى الخدمة بعد الانقطاع عنها فترة بسبب العجز، اعتبار فترة الانقطاع عن الخدمة هذه جزءا من فترة خدمة المشارك المحسوبة في المعاش التقاعدي دون أن يُطلب منه دفع اشتراكات عنها. واستعرضت لجنة الاكتواريين، أثناء دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠٠٨، تكلفة تنفيذ التعديل المقترح وأشارت إلى أن مخصصات العجز ضئيلة نسبيا في إطار مجموع المخصصات التي يمنحها الصندوق، وإلى أن التكاليف الاكتوارية التي سيستتبعها التعديل المقترح لن تكون ذات شأن في ضوء البيانات السابقة.

٢٦٦ - **قرر المجلس التوصية بإدخال التعديل على الفقرة ٢٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، الوارد في المرفق الرابع عشر، وبإدخال التغييرات ذات الصلة في القواعد الإدارية للصندوق، الواردة في المرفق الخامس عشر.**

٣ - إعادة النظر في القاعدة الإدارية باء-٦ (ب): المشتركون في الصندوق الذين تركوا الخدمة وعادوا إليها

٢٦٧ - أقر المجلس تغيير القاعدة الإدارية باء-٦ (ب) لمواءمة الحدود الزمنية الواردة فيها (٣٦ شهرا) مع المادتين ٢١ (الاشتراك في الصندوق) و ٣٢ (تأجيل الدفع أو اختيار الاستحقاق) من النظام الداخلي للصندوق، الذي أوصى به المجلس ووافقت عليه الجمعية العامة في عام ١٩٩٨.

٤ - حكم بشأن السماح للموظفين بدوام جزئي بشراء سنوات خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي

٢٦٨ - قرر المجلس في عام ٢٠٠٧ التوصية بإدخال تعديل على النظام الأساسي للصندوق في ضوء مذكرة قدمتها لجنة المعاشات التقاعدية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن مقترح يدعو إلى السماح للموظفين بدون جزئي الاشتراك في الصندوق كما لو كانوا موظفين متفرغين، وطلب من لجنة الاكتواريين الاستشارية تحديد التكاليف الاكتوارية التي يستتبعها اعتماد هذا المقترح.

٢٦٩ - واقترح المجلس تعديل النظام الأساسي للصندوق بحيث يتاح للموظفين بدوام جزئي خيار دفع اشتراكات للصندوق إضافة إلى الاشتراكات العادية التي يدفعونها لتغطية الفرق الموجود بين العمل بدوام جزئي الفعلي وبين العمل المتفرغ النظري. وسيلزم قيامهم بدفع الاشتراكات كاملة للصندوق، أي الاشتراكات الشهرية التي تدفعها المنظمة والاشتراكات التي يدفعونها بأنفسهم. وسيُسمح لهم، إن شاؤوا، وقف الاشتراك في الصندوق واستئنافه مرة واحدة أثناء فترة عملهم بدوام جزئي. واتُفق على أن تكون الاشتراكات الإضافية التي تُقبل محدودة بفترة ثلاث سنوات متتالية من العمل بدوام جزئي.

٢٧٠ - وأشار الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أن التعديل المقترح يمنح الموظفين العاملين بدوام جزئي خيارا استنسابيا لا يتاح لغيرهم من المشتركين في الصندوق. وعبر إتاحة خيار دفع الاشتراكات كاملة سيتسنى لهؤلاء الموظفين فرصة المطالبة بمزيد من المستحقات في الصندوق. والظروف الخاصة بكل فرد هي التي تحدد مدى الزيادة المحتملة في قيمة المستحقات من المعاشات التقاعدية التي يحصل عليها جراء دفع اشتراكات إلى الصندوق لشراء سنوات خدمة. كما ذكر الخبير الاكتواري الاستشاري أن الموظفين بدوام جزئي الذين يمتلكون الموارد المالية اللازمة هم دون سواهم من يجوز لهم الإفادة من خيار دفع المساهمات بأكملها.

٢٧١ - واتضح من البيانات التي قُدمت لإعداد التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أن عدد الموظفين بدوام جزئي المشتركين في الصندوق حتى التاريخ المذكور شمل ٤٠٣ موظفين من الفئة الفنية (٧٣ ذكور و ٣٣٠ إناث) و ١ ١٥٣ موظفا من فئة الخدمات العامة (٩٠ ذكور و ١ ٠٦٣ إناث)، وهو يمثل نحو ١,٥ في المائة من جميع الموظفين العاملين المشتركين في الصندوق. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لم يكن عدد الموظفين بدوام جزئي المشتركين في الصندوق المستوفين لشروط التقاعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ يتجاوز ٢٠ موظفا من الفئة الفنية (٥ ذكور و ١٥ إناث) و ٩٨ موظفا من فئة الخدمات العامة (٧ ذكور و ٩١ إناث)، وهذه هي المجموعة الأوفر حظا من حيث الكسب ماليا من خيار دفع الاشتراكات بأكملها. ونظرا للعدد الضئيل نسبيا للمشتركين الذين سيسري عليهم هذا التعديل المقترح، بدا أن التكاليف الاكتوارية التي ستقع على الصندوق ستكون زهيدة بوجه عام.

٢٧٢ - واستعرضت لجنة الاكتواريين البند في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠٠٨، ووافقت اللجنة على النهج الذي استخدمه الخبير الاكتواري الاستشاري لتقدير التكاليف المحتمل أن يستتبعها التعديل المقترح. وذكرت اللجنة إنه:

”على الرغم من التكلفة الزهيدة التي قد تترتب على التعديل المقترح فإنه يمكن أن يمنح مجموعة مختارة واحدة من المشتركين في الصندوق، أي الموظفين بدوام جزئي، خيارا استنسابيا لزيادة ما يكسبونه من مستحقات من المعاشات التقاعدية، وهذا عرض لا يملكه غيرهم من المشتركين في الصندوق. وسيتيح هذا الخيار المقترح (المتمثل في منح الموظفين بدوام جزئي فرصة دفع الاشتراكات بأكملها) المطالبة بمزيد من المستحقات من الصندوق. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى النقاشات المستفيضة التي دارت في الماضي وإلى الاستنتاجات السلبية التي خلص إليها المجلس بشأن إمكانية دفع اشتراكات إضافية للصندوق لشراء سنوات إضافية للخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي. وأخيرا، ذكرت اللجنة مع القلق أن التعديل المقترح يشكل خروجا على الخطة الأساسية للصندوق التي تقيم صلة مباشرة بين العمل والأجر من حيث المستوى والمزايا. ويبدو هذا التعديل أيضا متنافيا مع المبدأ المتمثل في التعويض عن الدخل والذي أعربت الجمعية العامة مرارا وتكرارا في قراراتها عن التمسك به“.

٢٧٣ - وأعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء ما إذا كان قرار عام ٢٠٠٧ قد اتُخذ بكثير من التسرع لا سيما في ضوء البيان الصارم الصادر عن لجنة الاكتواريين بشأن المسألة. ومن جهة أخرى، أشير إلى أنه ثبت من البيانات أن معظم الموظفين بدوام جزئي هم من الإناث المشتركات في الصندوق، وإلى أن هذا الأمر يتفق مع الطريقة الحديثة في إدارة الموارد البشرية، بخاصة مع المبادرات التي تنفذ في الأمم المتحدة لإقامة توازن بين العمل والحياة المعيشية، وإلى أن على الصندوق مسؤولية اجتماعية عن الدفع قدما بالمساواة بين الجنسين، حتى بهذا الأسلوب البسيط. وشدد أعضاء في المجلس على أن هذا القرار قد سبق أن اتُخذ في عام ٢٠٠٧ وعلى أن التكاليف ستكون زهيدة.

٢٧٤ - وافق المجلس على التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للصندوق فيما يتعلق بالحكم الذي يسمح للموظفين بدوام جزئي بشراء سنوات خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي غير أنه أشار إلى أن قراره لا يرمي إلى تسجيل أي سابقة بشأن شراء سنوات إضافية من هذا النوع، فهو لا يسري إلا على مجموعة الموظفين بدوام جزئي الذين يلزم عليهم، فور بدئهم خدمتهم بدوام جزئي، تحديد ما إذا يريدون دفع الاشتراكات بأكملها. ولا تُقبل أي اشتراكات إضافية إلا لفترة واحدة من العمل بدوام جزئي لا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية. وأخيرا، قرر المجلس رصد تطبيق هذا التعديل في ضوء المعلومات الواردة من المنظمات بشأن موظفيها الذين يحتمل أن يكون لهم الحق في الإفادة منه. وطلب المجلس تزويده في عام ٢٠١٢ بتقرير متابعة عن هذه المسألة ليتحقق

من عدد الموظفين الذين اختاروا فعليا أن يدفعوا أثناء سنوات خدمتهم الثلاث الأولى الاشتراكات التي يدفعها الموظفون المتفرغون.

باء – تصميم الخطة

١ – توصيات عام ٢٠٠٢ لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن الأحكام المتعلقة بالمستحقات

٢٧٥ – نتيجة لتحسن الحالة الاكتوارية التي بيّنتها عمليات التقييم التي أجريت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١، أوصى المجلس الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ بإدخال عدد من التحسينات على المستحقات. ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٥٧، من حيث المبدأ، على توصيات المجلس، على أن يبدأ تنفيذها حينما يسجل التقييم الاكتواري للصندوق تصاعدا نمطيا واضحا في فائضه. وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦، وافقت الجمعية العامة على تنفيذ بعض هذه التوصيات في ضوء استمرار الفائض الاكتواري الذي سجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥. وتأكد من آخر تقييم أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أن الصندوق سجل فائضا اكتواريا للمرة السادسة على التوالي.

٢٧٦ – ونظرا للنتائج الإيجابية المستمرة للتقييمات الاكتوارية، وردت طلبات تدعو المجلس إلى النظر في تكرار تأكيد التوصيات التي قدمها في عام ٢٠٠٢ ولم تتم الموافقة بعد على تنفيذها. ونظر المجلس في التوصيات المتعلقة بإلغاء الخفض البالغ ٠,٥ في المائة المتبقي من تسوية المؤشر القياسي لأسعار الاستهلاك والمستحق بعد التقاعد، وتطبيق تسويات غلاء المعيشة على مستحقات التقاعد المؤجلة اعتبارا من سن الخمسين. والتكلفة الاكتوارية للإلغاء التام للخفض البالغ ١,٥ في المائة قُدرت أصلا في عام ٢٠٠٢ بنسبة ٠,٤٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وبالنسبة لكل من المرحلتين الأولى والثانية، افترض المجلس تكلفة اكتوارية قدرها ٠,١٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وفي عام ٢٠٠٢، قُدّرت التكلفة الاكتوارية لاعتماد تسويات غلاء المعيشة على مستحقات التقاعد اعتبارا من سن الخمسين بما نسبته ٠,٣٦ في المائة من هذا الأجر. وبناء على ذلك، إذا ما قرر المجلس التوصية بتنفيذ تلك التوصيات ووافقت الجمعية العامة عليه، فإن التكلفة الاكتوارية الإجمالية لإدخال هذه التعديلات تُقدر بنسبة زهاء ٠,٥١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٢٧٧ - وأشار المجلس إلى أن لجنة الاكتواريين قد نظرت في مجمل تقديرات تكاليف هذه الإجراءات وذلك في سياق أحدث النتائج التي توصل إليها التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وبناء على نتائج أحدث التقييمات التي كشفت عن انخفاض الفائض إلى ٠,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، نصحت اللجنة بعدم التسرع لدى النظر في أحكام الصندوق المتعلقة بالمستحقات، واقترحت أيضا إرجاء أي قرار بشأن هذه المسألة إلى أن تصدر نتائج التقييم الاكتواري الذي سيجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٧٨ - ونظر المجلس في التوصيات التي قدمت عام ٢٠٠٢ بشأن الخفض البالغ ٠,٥ في المائة المتبقي من تسوية المؤشر القياسي لأسعار الاستهلاك المستحق بعد التقاعد وبشأن تطبيق تسويات غلاء المعيشة مسبقا على مستحقات التقاعد المؤجلة. كما أخذ في اعتباره تقديرات التكاليف الاكتوارية لتنفيذ الإجراءين في إطار نتائج أحدث تقييم اكتواري.

٢٧٩ - وفي ضوء أهمية هذه المسألة، قرر المجلس إبقاء هذا البند على جدول أعماله كبند ذي أولوية.

٢ - الصلاحيات المقترحة للفريق العامل المعني بتصميم الخطة

٢٨٠ - نظر المجلس في مذكرة أشير فيها إلى مختلف التغييرات المقترح إدخالها على الأحكام المتعلقة بمستحقات الصندوق والتي قُدمت أثناء الاجتماعات التي عقدها المجلس مؤخرا، وإلى شتى الآراء التي أبديت على مثل هذه التغييرات ويتمسك بها مختلف أعضاء المجلس. واقتُرح أن ينظر المجلس في مسألة تشكيل فريق عامل يتولى بحث المقترحات المقدمة وترتيبها بحسب الأولوية وذلك بطريقة أكثر تكاملا وشمولا. وأشير إلى أن هذا النهج اعتُمد حينما قرر المجلس تشكيل فريق عامل في عام ٢٠٠٠. وبفضل ما أجراه هذا الفريق من تحليل وقدمه من توصيات، توفرت للمجلس خطة مفصلة واضحة للسنوات القليلة الماضية. وعلى نفس المنوال، يمكن للتوصيات التي يقدمها الفريق العامل الجديد المقترح تشكيله أن ترمي إلى توجيه المجلس على امتداد السنوات القليلة المقبلة.

٢٨١ - ووافق المجلس على إنشاء فريق عامل يتولى، وفقا للصلاحيات التالية، ما يلي:

(أ) تقييم أهم التطورات التي يجدر أخذها في الاعتبار عند تحديد احتياجات الصندوق في المستقبل؛

(ب) بحث سائر التدابير المعتمدة منذ عام ١٩٨٣ لتحقيق الوفورات لكنها لم تطبق بعد، وأي تدابير إضافية نظر فيها المجلس مؤخرا و/أو يمكن أن تنبثق عن التقييم المشار إليه في البند (أ) أعلاه؛

(ج) صياغة المقترحات الكفيلة بتلبية الاحتياجات المستقبلية الطويلة الأجل للصندوق والمجموعات التي يتكون منها، وترتيبها بحسب الأولوية.

٢٨٢ - وسيقصر الفريق العامل نطاق تركيزه على ترتيب التدابير التي يمكن اتخاذها في ضوء الفائض الاكتواري المتواصل بحسب الأولوية، كما سيدرس التدابير التي يمكن أن تحقق وفورات، الأمر الذي قد يتيح إجراء تغييرات أخرى في تصميم الخطة. ووافق المجلس على ضرورة اعتماد التقرير النهائي للفريق العامل الذي أُنشئ عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض شامل للصندوق، كأساس يستند إليه الفريق العامل الجديد. وينبغي مواصلة اعتبار ما تبقى من توصيات عام ٢٠٠٢ التي وافقت عليها الجمعية مبدئيا، مسائل ذات أولوية. وينبغي للفريق أيضا أن يواصل النظر في المسائل الرامية إلى تعزيز تنقل الموظفين وإمكانية نقل معاشاتهم التقاعدية معهم عن طريق إمكانية تقليص الفترة الدنيا اللازمة لاستيفاء شروط الحصول على مستحقات دورية وعبر إمكانية زيادة المبلغ الذي يُدفع في إطار تسويات الانسحاب من الصندوق.

٢٨٣ - وطلب المجلس أيضا أن ينظر الفريق العامل في المبادئ المقترحة في تقرير الاكتواريين والمتصلة بالمواضيع التالية: التعويض عن الدخل، والقدرة على الدفع على الأجل الطويل، والمساواة بين أفراد الجيل نفسه وفي ما بين الأجيال، وضبط التكاليف وتثبيتها، وتبسيط الإدارة وتقليص المخاطر.

٢٨٤ - وسيُعرض تقرير أولي على المجلس في عام ٢٠٠٩. وسيُدرج الفريق العامل وجهات نظر الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين في تقريره النهائي الذي ينبغي تقديمه للمجلس في عام ٢٠١٠.

٢٨٥ - وستدرج في ميزانية الصندوق وتُقيد على حسابه كنفقات إدارية أي تكاليف إضافية تُدفع لقاء خدمات الخبير الاكتواري الاستشاري التي تتصل مباشرة بالفريق العامل التابع للمجلس، والتكاليف الاعتيادية لسفر أعضاء الفريق العامل (بمن فيهم أعضاء لجنة الاكتواريين) وما يتصل بها من بدلات إقامة يومية. ويتماشى هذا التدبير مع قرار اتخذه المجلس عام ٢٠٠٦.

٢٨٦ - وتم الاتفاق أيضا على أن يضم الفريق العامل ثلاثة ممثلين عن كل من المجموعات الثلاثية الأعضاء وعن اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين. كما سيضم الفريق أيضا ممثلا عن دائرة إدارة الاستثمارات. وترد في ما يلي أسماء الأشخاص الذين اتُفق على تعيينهم في الفريق العامل، مع شخص بديل عن كل مجموعة:

	الأعضاء	الأعضاء البديلون
هيئات الإدارة	ف.م. غونزاليس بوسي (الأمم المتحدة)	غ. كوينتزل (الأمم المتحدة)
	أندريه فيتاليفتش كوفالنكو (الأمم لمتحدة)	
	ج. لاريفيير (منظمة الصحة العالمية)	
الرؤساء التنفيذيون	س. تابوسا (منظمة العمل الدولية)	س. هينوتييه (منظمة الصحة العالمية)
	ر. بوليك (الأمم المتحدة)	
	د. نورثي (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)	
المشتركون	س. ليو (الأمم المتحدة)	س. هانسن - فارغاس (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية)
	م. بيس (منظمة الأغذية والزراعة)	
	ف. ليجيه (منظمة الصحة العالمية)	
اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	أ. كاستيانوس ديل كورال	
	ر. إيغلستون	
	و. زايس	

جيم - توضيح السياسة العامة بشأن التمثيل في المجلس: المادة ٥ (أ) '٢' من النظام الأساسي للصندوق

٢٨٧ - طلب المجلس، في دورته الثالثة والخمسين، إلى أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين إعداد وثيقة عامة لتقديم إيضاحات بشأن العضوية في المجلس، وخصوصا في ما يتعلق بتمثيل الأمناء في لجان المعاشات التقاعدية للموظفين. وعُرضت على المجلس في دورته الرابعة والخمسين وثيقة تضمنت مقترحات لتقديم تفسير ذي حجية للقاعدتين ألف-٩ وباء-٩ من النظام الداخلي للصندوق. وفي عام ٢٠٠٧، سلّم المجلس بأنه قد تبرز مشاكل متصلة بحالات تضارب محتمل في المصالح لدى تعيين أمناء لجان المعاشات التقاعدية

للموظفين لتمثيل منظماتهم في الصندوق. وأقر المجلس من جهة أخرى بأن التمثيل يطرح مشاكل على صعيد الموارد أيضا وبأنّ التقليد الذي اتُبع في الماضي اتسم بالمرونة من أجل قبول عضوية المنظمات الصغرى في الصندوق ومشاركتها في اجتماعات المجلس واللجنة التوجيهية. وطلب المجلس المزيد من الإيضاحات بشأن المادة ٥ (أ) '٢' من النظام الأساسي للصندوق لتيسير اتخاذ المجلس قراراته بهذا الشأن.

٢٨٨ - وبينما اقترح أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين إدخال تغييرات على النظام الداخلي للصندوق مشيرا بشكل أساسي إلى مبادئ الإدارة الرشيدة، شدد على أن مسألة اتخاذ قرار بهذا الشأن تعود إلى المجلس في نهاية المطاف. وأحاط المجلس علما بأن ما من أساس قانوني للاعتراض على الممارسة العريقة المتمثلة في تعيين أمين إحدى لجان المعاشات التقاعدية للموظفين لتمثيل الرئيس التنفيذي، حتى وإن لم يكن بوسع أمناء اللجان أن يصبحوا أعضاء فعليين في إحدى هذه اللجان. **أيد المجلس الإبقاء على المرونة في الترتيبات آخذا في اعتباره التوازن بين التمثيل الفعلي للمنظمات الصغرى وبين المبادئ الأخلاقية المتمثلة في تفادي نشوء أي حالات يمكن أن تتضارب فيها المصالح. وأشار إلى أن جميع الأعضاء يشاركون في إدارة الصندوق بموجب المادة ٤ من نظامه الأساسي، واضعين نصب أعينهم مصلحة الصندوق العليا أولا وآخرا. وخلص إلى أنه لا حاجة لتغيير النظام الداخلي للصندوق في الوقت الحاضر.** وعلاوة على ذلك، ذكر المجلس أنه لا يود التدخل في عملية اختيار ممثلي المنظمات الأعضاء. وأخيرا، قرر المجلس أنّ تعيين أمين اللجنة يجب أن يتم كتابة وأن يُحدد بوضوح دوره وولايته للفترة المتبقية للمجلس، وذلك إذا غيّر الرؤساء التنفيذيون تمثيلهم في لجنة محلية من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، حتى وإن كانت النية من وراء ذلك تنحصر في تعيين ممثل في مجلس المعاشات التقاعدية أو في اللجنة الدائمة. (يبين المرفقان العاشر والحادي عشر حجم وتشكيل عضوية المجلس ولجنته الدائمة؛ ويبين المرفقان الثاني عشر والثالث عشر تخصيص مقاعد المجلس واللجنة الدائمة وتناوبها للدورات المعقودة بعد عام ٢٠٠٦).

دال - استعراض مذكرة التفاهم المنقحة المبرمة بين كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق

٢٨٩ - أشار المجلس إلى أنه في دورته الثالثة والخمسين، طلب إلى كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام استعراض مذكرة التفاهم المبرمة بين أمانة صندوق المعاشات التقاعدية ودائرة إدارة الاستثمارات، التي كان المجلس قد وافق عليها عام ١٩٩٨، من أجل تعزيز

عملية تنسيق القضايا ذات الأهمية الاستراتيجية للصندوق والتشاور بشأنها، وخصوصا في ما يتعلق بإدارته المالية وسياسته العامة على صعيد الاستثمار.

٢٩٠ - وأشار المجلس أيضا إلى أنه، في دورته الرابعة والخمسين، خلص إلى أنه ينبغي مواصلة التنسيق والتشاور الكاملين في روح من التعاون والسعي المشترك لتحقيق المزيد من وفورات الحجم.

٢٩١ - وأشار المجلس أيضا إلى أنه طلب أن يقوم ممثل الأمين العام وكبير الموظفين التنفيذيين، بشكل مشترك، بإعداد مذكرة تفاهم منقحة تركز على المسائل التي ينبغي معالجتها لكفالة اعتماد نهج منسق وأكثر توحيدا في إدارة الأنشطة المتصلة بدائرة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق على حد سواء.

٢٩٢ - وأحاط المجلس علما بآخر ما استجد على الإجراءات المنسقة التي اتخذها كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام بهدف تحديث مذكرة التفاهم في ضوء ما طلبه المجلس في دورته الرابعة والخمسين.

٢٩٣ - ورحب المجلس بقيام كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام بتعيين ممثليْن، وبعملية التشاور والتعاون الجارية لتنقيح مذكرة التفاهم.

٢٩٤ - كرر المجلس توصيته بضرورة قيام تنسيق وتعاون كاملين في روح من التعاون والسعي المشترك لتحقيق المزيد من وفورات الحجم. وعلاوة على ذلك، أوصى المجلس بأنه ينبغي مواصلة العمل على مذكرة التفاهم الذي يقوم به الفريق العامل المعني بتصميم الخطة وطلب أن تُعرض مذكرة التفاهم المنقحة على المجلس في دورته السادسة والخمسين.

الفصل التاسع

أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات

ألف – الدراسة المتعلقة بأثر تقلبات أسعار العملات في استحقاقات المعاشات التقاعدية التي يقدمها الصندوق

٢٩٥ - لا يزال أثر تقلبات أسعار العملات في استحقاقات المعاشات التقاعدية للصندوق والاختلافات في المبالغ المستحقة نتيجة لانتهاء الخدمة موضع دراسات كثيرة طوال تاريخ نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق. وقد أُجري استعراض عام ٢٠٠٨ بشأن هذا الموضوع، الذي أُعد على أساس مذكرة قدمتها إلى المجلس في عام ٢٠٠٧ لجنة المعاشات التقاعدية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في ثلاثة أجزاء.

موظفو الفئة الفنية

٢٩٦ - يتناول الفرع الأول من التقرير أثر تقلبات أسعار العملات في استحقاقات مسار العملة المحلية التي تُدفع لموظفي الفئة الفنية. وقد أُعرب بانتظام على مر السنين عن بعض الشواغل بشأن الاختلافات في المبالغ الاختيارية لمسار العملة المحلية نتيجة لاختلاف تواريخ انتهاء الخدمة. ولوحظ أن هذه المخاوف من المفهوم أنها تصبح أكثر وضوحا خلال الدورات التي يفقد فيها الدولار قيمة كبيرة على مدى فترة زمنية قصيرة نسبيا، كما يظهر ذلك بجلاء في حالات انتهاء الخدمة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ بالنسبة لمتقاعدي الصندوق المقيمين في إيطاليا وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا. ويبرز الشكل المبين أدناه مسألتين من المسائل الهامة التي عرضت على المجلس، وهما: (أ) الاختلافات الكبيرة في استحقاقات مسار العملة المحلية وبالتالي في نسب استبدال الدخل، التي نجمت عن اختلاف تواريخ انتهاء الخدمة واختلاف أسعار الصرف المعمول بها بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥؛ (ب) استمرار الاتجاه التزولي ولكن المعتدل في مبالغ مسار العملة المحلية الذي يمكن أن يصل إلى حد يمكن أن يقتضي الأمر عنده اتخاذ إجراء ما.

شكل يبين نسبة استبدال الدخل ضمن الدرجة العليا من الرتبة ف-٤ للموظفين المتقاعدين بعد ٢٥ سنة من الخدمة في سن الستين: استنادا إلى مبالغ مسار العملة المحلية كما هي محددة باستخدام متوسط أسعار الصرف على مدى ٣٦ شهراً

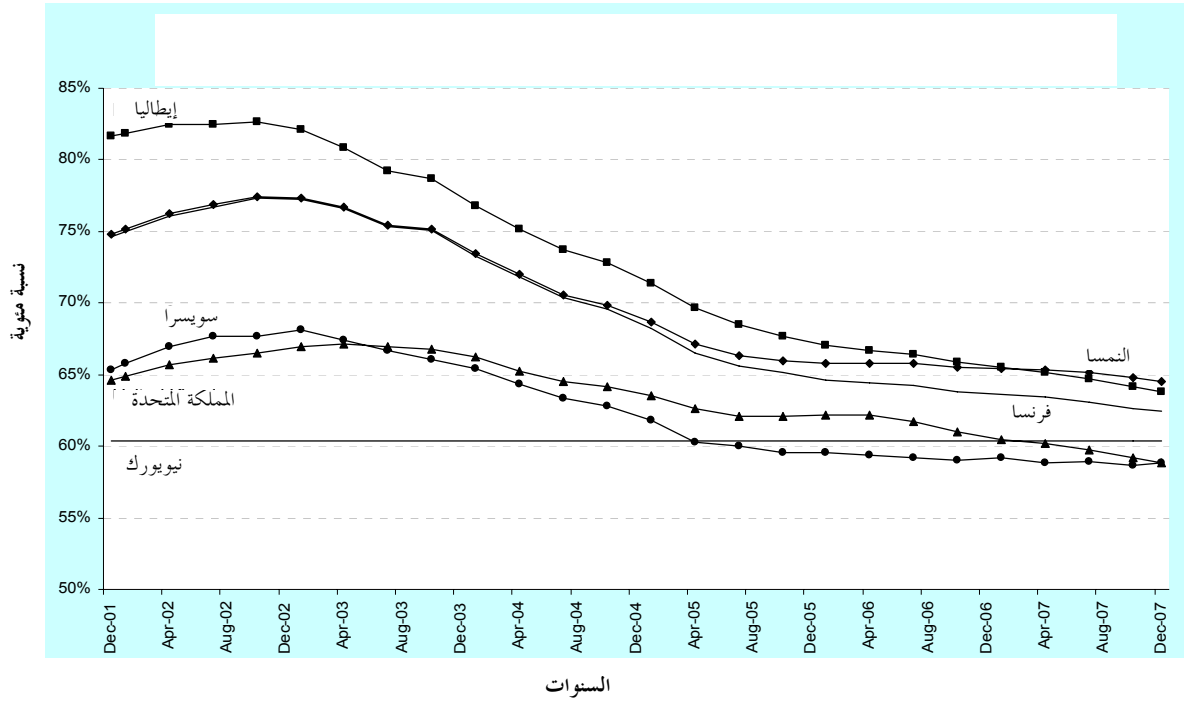

٢٩٧ - ونظرا للتوقيت الذي تتخذ فيه الجمعية العامة قراراتها بشأن بند المعاشات التقاعدية والاتجاه التزولي الحالي (على الرغم من اعتداله) في مبالغ مسار العملة المحلية، فإن أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين يرى أنه من المفيد أن يشرع المجلس في استعراض أولي للخيارات الممكنة في دورته الحالية.

٢٩٨ - وهناك عدد من التدابير الممكنة التي حددها التقرير ونظر فيها، والتي يمكن أن تكون متاحة للتخفيف من شدة فترات الانحدار والهبوط المستمر. ومع ذلك، ثبت أن معظم النُّهج تنطوي على زيادة في إجمالي التكاليف الاكتوارية لتوفير تكاليف نظام التسوية ذي المسار المزدوج للصندوق، ولن تعالج المسألة الطويلة المدى المتمثلة في الاختلافات الكبيرة الحاصلة بسبب اختلاف تواريخ انتهاء الخدمة و/أو لن تعالج الاتجاهات التزولية الحالية بصفة تامة. وبالإضافة إلى ذلك، من المرجح أن تؤدي أية زيادة في مبالغ مسار العملة المحلية في البلدان التي تم استعراضها في هذا الوقت إلى حالات تباين. وثمة نهج واحد يبدو أكثر إنصافا وهو النظر في إمكانية استخدام متوسط أسعار الصرف على مدى الـ ١٢٠ شهراً (بدلا من المتوسط الحالي لأسعار الصرف على مدى الـ ٣٦ شهراً) لتحديد مبالغ مسار العملة المحلية

بالنسبة لموظفي الفئة الفنية. وسيكون الهدف من هذا التدبير بث مخاطر صرف العملة، فضلا عن إمكانية تحقيق أرباح على مدى أفق أطول مما يقلل من الاختلافات الحادة التي شهدت في الماضي نتيجة لاختلاف تواريخ انتهاء الخدمة. ولذلك يمكن تخفيف حدة هذه المشكلة عن طريق توسيع نطاق أسعار الصرف المعمول به. لكن تم الإقرار بأن الحل لن يكون بهذه السهولة عند محاولة إدخال مثل هذا التغيير على الأحكام القائمة والمعقدة لنظام تسوية المعاشات التقاعدية. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجلس أن يوافق على اثنين من التغييرات الهامة والأساسية. أولا، سيتطلب الأمر الفصل بين منهجية عامل فارق تكلفة المعيشة التي تنبني حاليا على السنوات الثلاث الأخيرة من الخدمة، وما سيصبح نطاق أسعار الصرف الجديد المعمول به، لتصبح حينئذ قائمة على السنوات العشر الأخيرة من الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون على المجلس أيضا تأكيد إقراره بأن المنهجية المعتمدة لتحديد مبالغ مسار العملة المحلية لموظفي الفئة الفنية، التي ستحدد من الآن فصاعدا على أساس متوسط أسعار الصرف على مدى الـ ١٢٠ شهراً، يمكن أن تكون مختلفة عن المنهجية المستخدمة في ما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة (التي سيستمر تحديدها على أساس متوسط أسعار الصرف على مدى الـ ٣٦ شهراً). وعلاوة على ذلك، لوحظ في التقرير أنه إذا ما قرر المجلس قبول هذين التغييرين الأساسيين، سيلزم إجراء استعراض آخر من أجل إجراء تقييم كاف لمدى تأثير مثل هذا الإجراء في البلدان التي أصبحت فيها الفقرتان ٢٦ أو ٣٨ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية قابلتين للتطبيق أو قد تصبحان كذلك.

٢٩٩ - وعلاوة على ذلك، أكد الخبير الاكتواري الاستشاري أنه على الرغم من أن هذا النهج ينطوي على تكاليف إضافية أقل من الخيارات الأخرى التي يُنظر فيها، فإنه سيضيف مع ذلك تكاليف ملحوظة في توفير تكاليف ميزة التسوية ذات المسار المزدوج للصندوق. وفي مذكرة منفصلة بشأن هذا الموضوع، زود الخبير الاكتواري الاستشاري المجلس بتقديرات التكاليف الواردة أدناه (الجدول ٩) بشأن مختلف الخيارات التي يُنظر فيها. ولأغراض عملية تقدير التكاليف، اعتمد الخبير الاكتواري الاستشاري معدل استخدام قدره ٣٠ في المائة للمتقاعدين في المستقبل:

الجدول ٩

نموذج سعر الصرف المعمول به	نسبة مئوية		
	نطاق التكاليف	متوسط النطاق	التكلفة الإضافية في مقابل الشكل الحالي
متوسط أسعار الصرف على مدى الـ ٣٦ شهراً (حالياً)	٢,٢٨-١,٦٥	١,٩٦	-
متوسط أسعار الصرف على مدى الـ ١٢٠ شهراً	٣,٢٥-١,٩٨	٢,٦١	٠,٦٥
أفضل ٣٦ شهراً خلال الأشهر الـ ٦٠ الماضية	٣,٤٥-٢,٤٠	٢,٩٢	٠,٩٦
متوسط أسعار الصرف على مدى الـ ٣٦ شهراً ولكن ليس أقل من متوسط أسعار الصرف على مدى الـ ٦٠ شهراً حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (المعدل الأدنى الثابت)	٦,٢٠-٤,٨١	٥,٥٠	٣,٥٤

٣٠٠ - واستعرضت لجنة الاكتواريين التحليل الذي قام به الخبير الاكتواري الاستشاري وتقديرات التكاليف التي أعدها. ولاحظت اللجنة أيضا أنه على الرغم من الانخفاض في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٥، فإن نسب استبدال الدخل الحالية التي استُعرضت في الدراسة تتماشى بشكل معقول مع المستوى المستهدف (أي ٦٠ في المائة). ونظرا إلى أن النسب التي تم استعراضها تسير نحو الاستقرار تمشيا مع المستوى المستهدف، فقد وافقت اللجنة على أنه في ضوء آخر نتائج التقييم الاكتواري والتكلفة المتزايدة لسمة المسار المزدوج، وكذلك لأسباب تتعلق بالإنصاف يرد إيضاحها في الدراسة، يبدو من الصعب تبرير أي تدبير من شأنه أن يزيد في نسب استبدال الدخل الحالية للمتقاعدين الذين لديهم الفرصة لاختيار سمة المسار المزدوج، مع الحفاظ على النسب عند مستوياتها الحالية لغيرهم من المتقاعدين الذين ليس لهم مثل هذه الخيار. وإذ تلاحظ اللجنة نطاق القضايا المطروحة وآثارها وعمقها والحاجة إلى إدخال هذا التغيير على أحكام نظام تسوية المعاشات التقاعدية المعقدة إلى حد كبير، فقد شددت على ضرورة إجراء مزيد من التحليلات. وبالإضافة إلى ذلك، وخاصة وأن حالات الانحدار المبيّنة في الرسم البياني أعلاه بدأت مؤخرا تسير نحو الاستقرار، فإنه لا يبدو أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية.

٣٠١ - وعند النظر في هذه المسألة بمزيد من التعمق، لاحظ المجلس أيضا أن الانخفاضات الحادة التي شهدتها الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بدأت في التضاؤل ولا يبدو أن مبالغ مسار العملة المحلية الحالية (ونسب استبدال الدخل ذات الصلة بها) في المواقع التي تم استعراضها وصلت إلى حد تستلزم اتخاذ إجراءات فورية عنده. وبالإضافة إلى ذلك، أقر المجلس بأن عوامل فارق تكلفة المعيشة أصبحت مطبَّقة مرة أخرى في المملكة المتحدة وسوف تصبح كذلك في

سويسرا في غضون الشهرين القادمين. وبشكل أكثر تحديدا، ستؤدي التسوية وفق عاملي فارق تكلفة المعيشة بالنسبة للبلدين إلى مزيد من تثبيت الانخفاضات بسبب الارتفاع الطفيف في نسب استبدال الدخل (أي عند مستوى يقارب ٦٠ في المائة لكلا البلدين).

٣٠٢ - ونظر المجلس أيضا في مذكرة قدمتها لجنة المعاشات التقاعدية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة واقترحت فيها تدبيرا مؤقتا يطبق في إطاره الصندوق أفضل أسعار الصرف على مدى الـ ٣٦ شهراً من الأشهر الـ٦٠ الماضية، تمشيا مع المنهجية المستخدمة لحساب متوسط الأجر النهائي من أجل تحديد مبالغ مسار العملة المحلية. ومع أن الطابع المؤقت للاقتراح سيكون سمة إيجابية، فإنه مع ذلك ستشوبه نواقص مماثلة كالتي اتضحت في ما يتعلق بالخيارات الأخرى التي يُنظر فيها.

٣٠٣ - وأحاط المجلس علما بنتائج أحدث تقييم اكتواري أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حيث كشفت عن انخفاض الفائض بمقدار ٠,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ونظرت اللجنة أيضا في كون التكاليف الناشئة (٢,٠٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) لتوفير تكاليف سمة المسار المزدوج كانت تتجاوز بالفعل التكاليف المفترضة (١,٩٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) في التقييم الاكتواري وأن التكلفة التقديرية لاعتماد نهج متوسط الـ ١٢٠ شهراً من شأنها أن تضيف تكلفة تقديرية أخرى قدرها ٠,٦٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولدى إجراء مزيد من النظر في الاستعراض الشامل الذي قام به أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين والتعليقات التي قدمتها بهذا الشأن لجنة الاكتواريين، قرر المجلس مواصلة رصد الحالة المتعلقة بموظفي الفئة الفنية.

٣٠٤ - وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن القلق الشديد بشأن هذه المسألة، بما فيها وجهات النظر التي تفيد بما يلي:

(أ) أبدت الأمانة العامة، إلى جانب الخبراء الاكتواريين للصندوق، الرغبة في تزويد المجلس بخيارات محددة للتخفيف من آثار تقلبات أسعار العملات انبثقت عن الدراسة التي تقدم بها المجلس؛

(ب) أدى أثر تقلبات أسعار العملات، بخاصة خلال الفترات الأخيرة لتقلب سعر صرف العملة، إلى حدوث فوارق غير مقبولة بين نسب استبدال الدخل للمستفيدين، تبعاً فقط لتاريخ تقاعدهم، وهذه الفوارق لا تهدد السلامة المالية للصندوق على المدى الطويل فحسب، ولكنها تهدد أيضا العدالة والإنصاف اللذين تستند إليهما جميع الاستحقاقات؛

(ج) قد تقوِّض المسائل التي أثيرت بسبب الفوارق في تقلبات أسعار العملات المبادئ الأساسية للصندوق، بما فيها هدف الصندوق المتمثل في الحفاظ على نسب استبدال دخل يمكن التنبؤ بها بالنسبة لاستحقاقات محددة، وكذلك ضرورة أن يكفل الصندوق الإنصاف والعدالة ضمن الجيل الواحد وفي ما بين الأجيال على حد سواء وفي جميع المناطق الجغرافية وفئات المستفيدين؛

(د) ينبغي إجراء قياس تصحيحي على الفور للتخفيف من آثار الانخفاض الكبير لدولار الولايات المتحدة؛

(هـ) خفت حدة هذه المشكلة في الوقت الحاضر؛

(و) ليس بوسع الصندوق الانتظار لفترة غير محدودة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية مصالح الصندوق ومصالح المستفيدين منه؛

(ز) يجب على الأمانة العامة أن تقوم، إلى جانب الخبراء الاكتواريين للصندوق، بتزويد المجلس بحلول قابلة للاستمرار على المديين القريب والبعيد لمشكلة تقلبات أسعار العملات التي كشفت عنها تلك الفوارق.

٣٠٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، فإن المجلس:

(أ) أحاط علماً مع التقدير بالدراسة المتعلقة بأثر تقلبات أسعار العملات على الاستحقاقات التي يقدمها الصندوق والتي أعدتها الأمانة العامة، إلى جانب التعليقات التي أدلى بها الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين بشأنها؛

(ب) وشدد على ضرورة قيام الأمانة العامة بتوفير عناصر إضافية للدراسة المتعلقة بتأثير تقلبات أسعار العملات هذه على العملات الأخرى في جميع مناطق العالم في الصندوق الذي يدفع فيها استحقاقات، فضلا عن تأثير تقلبات أسعار العملات على موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة العاملين في المنظمات الأعضاء في الصندوق.

٣٠٦ - وبعد ذلك قرر المجلس ما يلي:

(أ) ينبغي أن تستمر الأمانة العامة، إلى جانب الخبراء الاكتواريين للصندوق، في رصد تأثير تقلبات أسعار العملات والتكاليف الناشئة المرتبطة بها وموافاة لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الأعضاء بتقرير في هذا الشأن كل ثلاثة أشهر خلال فترة الاثني عشر شهراً القادمة؛

(ب) يشمل التقرير الأول، المقرر تقديمه في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تأثير كل تعديل من التعديلات الأخيرة التي أُدخلت على نظام النهج ذي الشقين والناجمة عن عوامل فارق تكلفة المعيشة، والتي يمكن تنفيذها في الفترة المقبلة؛

(ج) تضمِّن الأمانة العامة، إلى جانب الخبراء الاكتواريين للصندوق، هذه التقارير نتائج دراساتها التكميلية بشأن أثر تقلبات أسعار العملات على العملات الأخرى التي يسدد بها الصندوق مدفوعات الاستحقاقات، على نحو يمثل بإنصاف جميع مناطق العالم، فضلا عن تأثيرات ذلك على موظفي الفئة الفنية وموظفي الخدمات العامة؛

(د) بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، تقدم الأمانة العامة إلى لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، بواسطة مساهمة من الخبراء الاكتواريين للصندوق في تقدير التكاليف بحيث تُراعى تقديرات تكاليف التنفيذ على المدى القريب وعلى المدى الطويل، تقريرا آخر، لينظر فيه المجلس في دورته السادسة والخمسين في عام ٢٠٠٩، بشأن الحلول الملموسة والعملية والمستدامة للتخفيف من أثر تقلبات أسعار العملات بتكلفة متوافقة مع النتائج الاكتوارية؛

(هـ) بحسب الحالة التي تستجد خلال الأشهر الاثني عشر القادمة وإذا ما اتضح ما يحتِّم اتخاذ إجراءات فورية، ينظر المجلس في دورته السادسة والخمسين في عام ٢٠٠٩ في تقديم توصية إلى الجمعية العامة يدعوه فيها إلى اعتماد هذا الحل أو مزيج من الحلول، لاعتماده في دورتها الرابعة والستين، على أن يُنفذ في أقرب وقت ممكن اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويمكن للأمانة العامة، إلى جانب الخبراء الاكتواريين للصندوق، أن توصي المجلس به في التقرير الذي سيُقدم في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

(و) يدعو المجلس الجمعية العامة إلى النظر في اعتماد أي من هذه التوصيات خلال دورتها الرابعة والستين.

موظفو فئة الخدمات العامة

٣٠٧ - يتناول الجزء الثاني من التقرير منهجية متوسط الأجر النهائي وأثر تقلب أسعار العملات على المعاشات التقاعدية الناجمة عن ذلك والاختيارية والتي تدفع بالعملة المحلية لموظفي فئة الخدمات العامة. وكانت نتائج واستنتاجات الاستعراض الحالي مشابهة للاستنتاجات السابقة بشأن هذه المسألة. وخلاصة القول، فإن انخفاض قيمة الدولار،

كما تعاني منه حاليا المناطق التي تتعامل بالعملة الصعبة، يؤدي إلى زيادة في حساب المعاش التقاعدي وفقا لشروط دفعه بدولارات الولايات المتحدة، وبالتالي في المعاش التقاعدي المدفوع بدولارات الولايات المتحدة. وحين تحديد المعاش التقاعدي الأولي بالعملة المحلية، يُطبق متوسط أسعار الصرف على مدى الـ ٣٦ شهراً المنخفضة على المعاشات التقاعدية المتزايدة والمدفوعة بدولارات الولايات المتحدة. ونظرا للأثر الموازِن للعلاقة بين معدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وما يترتب على ذلك من معدلات متوسط الأجر النهائي ومعدلات الصرف المعمول بها، فإن مبالغ مسار العملة المحلية لهذه الفئة من الموظفين تتطور بصورة طبيعية ومتسقة. واستنادا إلى نتائج الاستعراض الحالي، اقتُرح الإبقاء على المنهجية الحالية المعتمدة لتحديد متوسط الأجر النهائي في ما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة على أن يستمر رصدها.

٣٠٨ - كما استعرضت لجنة الاكتواريين دراسة أجريت في ما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة، ولاحظت أنه على الرغم من الأثر الموازِن لأسعار الصرف المعمول بها ومع أن منهجية تحديد متوسط الأجر النهائي تتطور نتيجة لذلك بصورة طبيعية ومتسقة في مسار مبالغ العملة المحلية، فقد اقترحت اللجنة مواصلة رصد الحالة.

٣٠٩ - ولاحظ المجلس أن الاختلافات في مسار مبالغ المعاشات التقاعدية المدفوعة بالعملة المحلية لموظفي فئة الخدمات العامة في المواقع التي دُرست لا تزال في حدود نطاق مقبول، ومع أن الأمر لن يقتضي اتخاذ أية إجراءات فورية، فإنه سيواصل مراقبة الحالة.

اليورو كعملة أساسية للاشتراكات والاستحقاقات

٣١٠ - في الجزء الثالث من التقرير، تم النظر في الاقتراح الذي تقدمت به لجنة المعاشات التقاعدية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن إمكانية اعتماد اليورو كعملة أساسية في الصندوق للاشتراكات والاستحقاقات. وذكّر بأنه لما كانت المعاشات التقاعدية تُستمد من المرتبات، فإنه لا يبدو من الممكن تغيير العملة الأساسية لصندوق المعاشات التقاعدية بعملة أخرى غير تلك المستخدمة لتحديد المرتبات، ما لم يُتخذ قرار أوسع نطاقا لتغيير أساس نظام المرتبات. وخلص أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين في مذكرته بشأن هذا الموضوع إلى أن هذا التغيير لن يعالج المسألتين المثارتين، بل علاوة على ذلك سيُطرح أيضا أثناء النظر في هذا الشأن السؤال الذي يطرح نفسه وهو لماذا سيرغب الصندوق في تغيير قاعدة العملة المعتمدة لديه، وهو ما سينطوي على تغيير جوهري قد يُعرض الصندوق لمخاطر غير متوقعة، خصوصا في وقت يشهد فيه النظام الحالي، الذي قدم للصندوق خدمات جلى لنحو ٣٠ عاما، فائضا اكتواريا للمرة السادسة على التوالي.

٣١١ - وكانت لجنة الاكتواريين قد اتفقت مع الاستنتاج الذي خلص إليه أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين ومفاده أنه بما أن اعتماد قاعدة جديدة للعملة لن يعالج المسألتين المثارتين، فإنه لا يبدو أن هناك ما يبرر هذا التغيير الجوهري في ظل الظروف الراهنة.

٣١٢ - **وأحاط المجلس علماً بالاستعراض الذي أجري في ما يتعلق بتغيير العملة الأساسية للصندوق.**

باء - الدراسة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية الصغيرة والرسوم المصرفية

٣١٣ - ركزت المذكرة التي قدمت إلى المجلس على مسألة الرسوم المصرفية المفروضة على دفع الاستحقاقات، وبوجه الخصوص على الطابع التنازلي لتأثير هذه الرسوم، وكون الصندوق يسعى إلى تقليل تأثيرها عموماً إلى أدنى حد ممكن عن طريق استخدام حلول المدفوعات المقطوعة؛ وكون الصندوق قد اتخذ ترتيبات مختلفة للتخفيف من أثر ذلك ضمن فئات المستفيدين. وأشارت أيضا إلى أن تأثير ذلك في المستفيدين يبدو أنه يكون أكبر حيث تكون البنية الأساسية لنظم تجهيز المدفوعات أقل تطوراً أو لا يتمكن الصندوق من الوصول إليها.

٣١٤ - وأشير إلى أن الصندوق كان يستوعب باستمرار الجزء الأول من الرسوم ويقلل منها بالوصول إلى نظم المقاصة المحلية عبر المصارف للاستفادة من كون الرسوم المفروضة على المدفوعات المسددة بالعملة المحلية في البلدان لا تؤثر عادة على المستفيد النهائي.

٣١٥ - ولوحظ أن هذه المشكلة تحدث حيث تفرض المصارف رسوما للتعويض عن كون مصادر الدخل الأخرى المستمدة من المدفوعات مثل تحويل أسعار الصرف، لم تعد متاحة.

٣١٦ - وأشير أيضا إلى أن المستفيدين يلاقون بعض النجاح عندما يطعنون في الرسوم المفروضة، وخاصة عندما يقومون ذلك بصفة جماعية.

٣١٧ - وفي هذا السياق، ذُكرت نتائج الطلب الذي تقدم به الصندوق للحصول على اقتراحات تتعلق بخدمات تجهيز المدفوعات وتم التأكيد على ضرورة اعتماد نهج مختلف.

٣١٨ - وأخذاً في الاعتبار الولاية التي يتضمنها قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٠ بشأن الأثر السلبي للرسوم المصرفية على المعاشات التقاعدية الصغيرة، أبلغ اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين المجلس عزمه على مواصلة التعاون مع أمانة الصندوق من خلال التماس المعلومات ذات الصلة بشأن الرسوم المصرفية في مجمل شبكته التي تضم الرابطات الأعضاء في

جميع المناطق. ويرى الاتحاد أنه ينبغي للصندوق، ما إن تُستنفد جميع الحلول الممكنة، أن ينظر في إمكانية استيعاب الرسوم المصرفية للمعاشات التقاعدية الصغيرة.

٣١٩ - وأيد المجلس الصندوق في سعيه إلى اعتماد مجموعة مختلطة من الحلول المحتملة. وهذا من شأنه أن ينطوي على الأخذ بنهج مميَّز لمعالجة مسألة ضرورة استخدام معايير أخرى مثل التكلفة التي يتعين على المستفيدين تحملها في تحديد آلية الدفع التي ينبغي استخدامها، بالإضافة إلى تقليل التكلفة التي يتحملها الصندوق إلى أدنى حد ممكن. وينبغي للصندوق أن يسعى إلى ضمان وصول أقصى حد ممكن يُدفع من الاستحقاقات كاملا إلى حساب المستفيد.

٣٢٠ - ومع ذلك، لاحظ المجلس أيضا أنه بالنظر إلى الانتشار الجغرافي للمستفيدين، من المرجح أن تكون هناك مناطق لا يمكن فيها إلغاء مستويات عالية من الرسوم المصرفية ولا بد من النظر في الأخذ باستراتيجيات أخرى. وينبغي أيضا أن يستمر النظر فيها حيث استحال استخدام النظام المصرفي الرسمي أو لم يكن استخدامه مُرضياً. وينبغي أن تستخدم الحلول المشتركة بين الوكالات التي تستعين بخدمات الكيانات الأعضاء ذات الوجود المحلي مع التشديد على مبدأ التضامن بين المنظمات. غير أنه ذكَّر بأن هذا النهج قد أدى إلى حدوث تأخيرات في استلام الاستحقاقات.

٣٢١ - وأحاط المجلس علماً بالتقرير وشجع الأمانة العامة على مواصلة العمل على خفض التكاليف التي يتحملها المستفيدون في هذا المجال.

جيم - الأحكام المتعلقة باستحقاقات الأسرة أو أفراد الأسرة السابقين

٣٢٢ - استعرض المجلس الدراسات المتعلقة بالقواعد والممارسات القائمة التي تنظم حقوق الخلف في الاستحقاقات في دورتيه الخمسين والثانية والخمسين. وكان المجلس يعتزم النظر في جميع الأحكام المتعلقة باستحقاقات الأسرة في دورته الثالثة والخمسين في عام ٢٠٠٦، ولكنه بدلا من ذلك أجل النظر في هذا البند إلى دورته المقبلة. وفي عام ٢٠٠٧، اقترح الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين إدخال تغييرات على المادتين ٣٥ مكررا و ٣٥ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للصندوق. ووافق المجلس على ضرورة مواصلة استعراض هذه المقترحات وكذلك تلك التي كان قد تقدم بها في وقت سابق اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين خلال دورته لعام ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إجراء استعراض اكتواري للتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للصندوق، بما فيها اقتراح منظمة العمل الدولية الداعي إلى زيادة مبلغ استحقاقات الخلف لضمان دفع مبلغ أدنى شهري. وعرض الأمين/كبير الموظفين

التنفيذيين مذكرة تضمنت استعراضا لتجربة الصندوق في ما يتعلق بالمادتين ذواتي الصلة وتقدم بمزيد من التوصيات لتبسيط تطبيقها. وكانت تتعلق بإلغاء ''عقوبة'' الزواج المفروضة على الأزواج المطلقين والأطفال المؤهلين للحصول على استحقاقات من صندوق المعاشات التقاعدية؛ ونقض الإثبات السلبي في الفقرة الفرعية (ب) '٥' من المادة ٣٥ مكررا؛ ومواءمة فترة اختيار مرتب سنوي للزوج الذي يتزوج بعد الانفصال؛ وخيار نقض الاختيار الوارد في المادة ٣٥ مكررا ثانيا استنادا إلى أمر صحيح صادر عن المحكمة. وقدم اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين مذكرة إلى المجلس كرر فيها المقترحات التي كان قد تقدم بها إلى المجلس في شأن هذه المسائل.

٣٢٣ - وبالإضافة إلى التوصيات التي قدمت في عام ٢٠٠٦، اقترح الاتحاد أن يُقلص إلى خمس سنوات شرط يرد في المادة ٣٥ مكررا '١' في ما يتعلق بفترة الزواج التي تدوم عشر سنوات مستمرة والتي دُفعت خلالها اشتراكات إلى الصندوق. وطلب المجلس أن يقدم الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين نصاً مناسبا للنظر فيه في دورتها المقبلة في عام ٢٠٠٩. وطرح ممثل عن منظمة العمل الدولية سؤالا عن التكاليف الاكتوارية المرتبطة بالتدبير الذي اقترحته لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية، وكذا معلومات تتعلق بترتيبات مماثلة يمكن بواسطتها للمستفيد أن يعزز استحقاقات زوجة الخلف في أية نظم وطنية للمعاشات التقاعدية.

٣٢٤ - وأثير أيضا سؤال يتعلق بالزيادة المحتملة في عدد الحالات التي تُقسَّم فيها الاستحقاقات الممنوحة بموجب المادة ٣٥ مكررا في ما بين الأزواج الباقين على قيد الحياة، وذلك إن لزم تنقيح شرط الفقرة الفرعية (ب) '٥' من المادة ٣٥ مكررا. وردت الأمانة العامة بقولها إنه من الصعب للغاية تقدير عدد الحالات الفعلية مقدماً، ولكن نظرا لكون المبلغ الإجمالي لاستحقاقات الأزواج المطلقين منخفضا (حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، كان ١٧ استحقاقا فقط مما مجموعه ٦٦ استحقاقا ذات صلة بانتهاء الخدمة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أو بعده، وفي هذه الحالة كان الاستحقاق يُدفع مقسَّما بين الزوج والزوجة السابقة بحسب مدة زواجها من المشترك)، فإن الزيادة لن تكون كبيرة. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الوضوح في النظام الأساسي لن يساعد المستفيدين الحاليين فحسب، بل سيساعد أيضا المشتركين النشطين الذين يفكرون في رفع دعاوى الطلاق، أو الذين طلقوا أزواجهم بالفعل، والذين يرغبون في أن يأخذوا أحكام الاستحقاقات هذه في الاعتبار في خياراتهم الشخصية عند صياغة اتفاقات التسوية لنيل موافقة المحكمة عليها.

٣٢٥ - واعترف المجلس بالتغييرات الاجتماعية والتشريعية التي أتت بالتعديلات التي أُدخلت على النظام الأساسي للصندوق، ولا سيما في ما يتعلق بالاستحقاقات المدفوعة للأسرة أو لأفراد الأسرة السابقين، وبالأخص المادة ٣٥ مكررا والمادة ٤٥، التي كان لها تأثير مباشر في زيادة الطلب على المراجعة القانونية والدعم المطلوب لعمليات الصندوق. **ونظر المجلس في مشاريع التعديلات التي أُدخلت على النظام الأساسي للصندوق، إلى جانب التعليقات التي أدلت بها لجنة الاكتواريين، وأقر جميع التوصيات التي تقدم بها الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين. واتُّفق على أن تقوم الأمانة العامة بوضع الصيغة النهائية لذات نص التعديلات التي أُدخلت على النظام الأساسي للصندوق، لعرضها على الجمعية العامة بغرض الموافقة عليها.**

دال - تنفيذ المادة ٢٤ المنقحة المتعلقة بضم مدة الخدمة السابقة

٣٢٦ - كان المجلس قد أوصى، في دورته الثالثة والخمسين في عام ٢٠٠٦، بإدخال تعديل على المادة ٢٤ (أ) (ضم مدة الخدمة السابقة) من النظام الأساسي للصندوق. وكان التغيير الذي يقضي بـ ''رفع القيود المفروضة على الحق في ضم مدة الخدمة السابقة للمشتركين حاليا وفي المستقبل استنادا إلى طول مدة الخدمة السابقة المسدد عنها اشتراكات'' قد وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٦١/٢٤٠ وغدا ساري المفعول منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وأبلغت الأمانة المجلس بأنها كانت قد بتت في أكثر من ٨٠٠ حالة من حالات ضم مدة الخدمة السابقة وفقا للمادة المنقحة، إلا أنها لاقت أيضا اعتراضات على طريقة تفسيرها لهذا التعديل. وعرضت مذكرة الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين نبذة قصيرة عن تاريخ تشريع الأحكام المتعلقة بضم مدة الخدمة السابقة والواردة في النظام الأساسي للصندوق، إلى جانب قرارات المجلس السابقة بشأن هذه المسألة. وعملا بالمادة ٢ من النظام الأساسي للصندوق، التمست الأمانة تفسيرا من المجلس في ما يتعلق بنطاق القرار الذي اتخذ عام ٢٠٠٦ بشأن بعض الحالات المحددة. ورهنا بتوضيح المجلس، كان على الأمانة العامة اتخاذ قرار بشأن الحالات الفردية المتبقية (حاليا نحو ٢٠)، بما فيها الطعون الرسمية، دون عرضها على أساس كل حالة على حدة على اللجنة الدائمة للمجلس.

٣٢٧ - ودخلت المادة ٢٤ (أ) المعدَّلة حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وتنص على ما يلي:

> ''يجوز للمشترك الذي يعود إلى الاشتراك في الصندوق في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أو بعد ذلك التاريخ، والذي لم يفضل من قبل، أو لم يتيسر له من قبل، استحقاق تقاعد دوري عند انتهاء خدمته، أن يختار خلال سنة من تاريخ بدء

اشتراكه الجديد، أن يضم أقرب فترة خدمة سابقة محسوبة في المعاش التقاعدي. ويجوز الآن لأي مشترك في الخدمة الفعلية، عاد إلى الاشتراك في الصندوق قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و لم يكن يحق له من قبل أن يختار ضم مدة خدمته السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي أن يفعل ذلك بأن يختار ضم تلك المدة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.''

٣٢٨ - ومن ضمن الاستفسارات أو الطعون الواردة، تم تحديد الفئات التالية من القضايا:

(أ) الحد الزمني القانوني للطلبات: فسّر بعض المشاركين المادة المعدَّلة وكأنها تتيح لهم فرصة جديدة لممارسة حقهم في ضم فترة سابقة من الخدمة المدفوع عنها اشتراكات. ورأت أمانة الصندوق أن المشتركين الذين كانوا في السابق مؤهلين لممارسة حقهم في ضم مدة الخدمة السابقة، ولكنهم لم يفعلوا ذلك في حدود مهلة زمنية محددة مدتها عام واحد، لم يُمنحوا فرصة أخرى لضم فترة سابقة من الخدمة المدفوع عنها اشتراكات؛

(ب) الاقتصار على آخر فترة من الاشتراك: قال المشتركون الذين كان لهم أكثر من اشتراك سابق إن قصر إمكانية ضم فترة سابقة من الخدمة على ''آخر فترة من الخدمة المدفوع عنها اشتراكات'' يعيق حقوقهم، وخصوصا عندما يكون آخر اشتراك قد دام لفترة قصيرة من الوقت، في حين أن فترة الخدمة السابقة المدفوع عنها اشتراكات كانت أطول. وكان من رأي الأمانة أن المشتركين الذين كانوا في الخدمة الفعلية وأولئك الذين عادوا إلى الصندوق بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ كان من الواجب معاملتهم على قدم المساواة. وهذا يعني أن إلغاء الحد المفروض على الحق في ضم فترة سابقة من الخدمة لم يُلغ التقييد الذي يقضي بأنه لا يجوز إلا ضم آخر فترة من الخدمة المدفوع عنها اشتراكات؛

(ج) الحد المفروض على نوع الاستحقاق الذي يسوِّغ خيار ضم فترة سابقة من الخدمة: كان بعض المشتركين قد طلبوا تطبيق التعديل في الحالات التي يكون فيها المشترك، عند انتهاء فترة سابقة من الاشتراك في الصندوق، إما أنه قد اختار استحقاقا تقاعديا مؤجلا (كاملا أو مخفَّضا، وفي هذه الحالة الأخيرة مع إبداله بمبلغ مقطوع) أو اعتُبر أنه اختار استحقاقا تقاعديا مؤجلا عملا بالمادة ٣٢ من النظام الأساسي للصندوق. وكان موقف الأمانة العامة هو أن القرار الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠٠٦ لا يشمل إلا المشتركين في الصندوق الذين تلقوا تسوية انسحاب وأنه لا يشمل أولئك الذين اختاروا استحقاقا تقاعديا دوريا، سواء كان استحقاقا مؤجلا (كاملا أو جزئيا) أو غيره. وعلاوة على ذلك، فإن المشتركين السابقين الذين لم يختاروا كيفية تقاضي استحقاقاتهم، أو الذين اعتبروا لذلك أنهم

اختاروا استحقاقا مؤجلا، فإنه يتعين معاملتهم بنفس الطريقة التي يُعامل بها أولئك الذين اختاروا استحقاقا مؤجلا.

٣٢٩ - ووفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي للصندوق، قرر المجلس ما يلي:

(أ) لم يُتح تنقيح المادة ٢٤ فرصة جديدة لضم فترة سابقة من الخدمة لأولئك الذين لم يقدموا في وقت سابق طلبهم لضم فترة سابقة من الخدمة في غضون مهلة قانونية مدتها سنة واحدة؛

(ب) لم يكن هناك سبب منطقي لمعاملة المشتركين الذين هم في الخدمة الفعلية والذين عادوا إلى الاشتراك في الصندوق بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ معاملة مختلفة؛ وبناء على ذلك، يتعين معاملة الفئتين بالتساوي؛

(ج) لم يُزل إلغاء الحد المفروض على الحق في ضم فترة سابقة من الخدمة على أساس طول مدة الخدمة المدفوع عنها اشتراكات التقييد الذي يقضي بأنه لا يجوز إلا ضم آخر فترة من الخدمة المدفوع عنها اشتراكات؛

(د) لم يشمل إلغاء الحد المفروض على الحق في ضم فترة سابقة من الخدمة المشتركين في الصندوق الذين تلقوا تسوية انسحاب، بل شمل أيضا فقط أولئك الذين اختاروا استحقاقا تقاعديا مؤجلا (كاملا أو جزئيا)، شريطة أنهم لم يكونوا قد تلقوا أية مدفوعات عن استحقاقاتهم المؤجلة حين تقديم طلبهم؛

(هـ) يتعين معاملة المشتركين السابقين الذين لم يختاروا كيفية تقاضي استحقاقاتهم، والذين اعتُبروا لذلك أنهم اختاروا استحقاقا مؤجلا بنفس الطريقة التي يُعامل بها أولئك الذين اختاروا استحقاقا مؤجلا.

٣٣٠ - ولاحظ المجلس أن التفسير الوارد أعلاه لم يكن قائما على أساس تكلفة التدبير ولكن على نية المشرِّعين. وطلب إلى أمانة الصندوق أن تقدم بنداً منقحاً (تعديل فني)، يعكس القرار المذكور أعلاه، لكي توافق عليه الجمعية العامة رسمياً. وأوصى المجلس بضرورة أن يكون جميع المشتركين على علم بهذا التفسير وضرورة أن تمديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات لأولئك الذين قد اختاروا الاستحقاق المؤجل خلال فترة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى غاية ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، أشار المجلس إلى أن أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين كان قد أكد أنه سيطبق قرار المجلس على الحالات الفردية المتبقية، بما في ذلك الطعون، وسيبلغ المشتركين وفقا لذلك. ويحق للمشتركين الذين لم يكونوا راضين عن القرار الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وفقا للمادة ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق.

الفصل العاشر

مسائل أخرى

ألف – تقرير الجلسة ١٩٠ للجنة الدائمة

٣٣١ – أقر المجلس محضر وقائع الجلسة ١٩٠ للجنة الدائمة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٧، أثناء الدورة الرابعة والخمسين للمجلس.

باء – قرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي تهم المجلس – إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة

٣٣٢ – قدم أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين، في مذكرة مقدمة إلى الصندوق، معلومات عن ٤ قرارات أصدرتها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مؤخرا، في قضايا وجه الاتهام فيها إلى صندوق المعاشات. وقد أيدت المحكمة الإدارية في جميع هذه القضايا ما قرره أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين واللجنة الدائمة على النحو التالي:

(أ) **فاكسين ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القضية رقم ١٤٣٣؛ الحكم رقم ١٣٥٦)** – البت فيما إذا كان مبلغ تسوية الانسحاب الذي دفعه صندوق الحسابات لمقدمة الدعوى هو المبلغ الصحيح الذي تستحقه. وقد أشارت المحكمة إلى أن الصندوق يملك كامل الصلاحية لتصحيح خطئه الوارد في الرسالة المشتملة على التقدير وإلى أن مقدمة الدعوى فشلت في إثبات جزافية قرار الصندوق أو إثبات أن لديه دافعا غير سليم؛

(ب) **غونزالز ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القضية رقم ١٤٤١؛ الحكم رقم ١٣٦٣)** – البت فيما إذا كانت الطريقة التي اتبعت في حساب الاستحقاقات التقاعدية لمقدم الدعوى غير صحيحة. وقد طعن مقدم الدعوى على وجه التحديد في المعدل التراكمي الذي استخدم لحساب سنوات مدة خدمته المشمولة بالاشتراكات، بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق. وأعادت المحكمة تأكيد موقفها في صورته الواردة في الحكم رقم ٥٢٤ (شتاين) الذي جاء فيه أن ''الحق المشروط في ضم مدة الخدمة لا ينشئ أو يعني ضمنيا بأية حال من الأحوال وجود حق فيما يتعلق بالمعدلات التراكمية المطبقة على مدة الخدمة المتوقعة في المستقبل''. وخلصت المحكمة إلى أن الصندوق كان محقا في استخدام معدلين تراكميين لفترتي الخدمة المختلفتين لمقدم الدعوى، اللتين دفعت عنهما الاشتراكات، وهما فترتان غير مرتبطتان ولا تشكلان مدة متواصلة؛

(ج) **حربي ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الدعوى رقم ١٤٠٩؛ الحكم رقم ١٣٣٢)** – البت فيما إذا كان يتعين الاعتراف بمقدمة الطلب، التي تحمل جنسية مزدوجة جزائرية وفرنسية، بوصفها أرملة مشترك سابق يحمل الجنسية الجزائرية وكان مقيما في فرنسا، حيث حصل على الطلاق من مقدمة الدعوى بموجب القانون الفرنسي. وقد رأت المحكمة أن الدعوى غير مقبولة ورفضتها في مجملها بدون أن تعلق على فحواها؛

(د) **بولدوين ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القضية رقم ١٣٣١؛ الحكم رقم ١٣٧٥)** – إعادة النظر في قرار المحكمة الإدارية للأمم المتحدة السابق رقم ١٢٣٤ وإعادة تفسيره. وقد رفضت المحكمة دعوى مقدم الطلب في مجملها.

٣٣٣ - وعلاوة على ذلك، قدم أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين معلومات عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة، وعن صناديقه وبرامجه، فيما يتعلق بالمظالم الوظيفية. ونظرا إلى أن الأمم المتحدة تعمل على إدخال نظام جديد لإقامة العدل ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فقد ثار سؤال عما إذا كانت محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، التي تعمل بصفة محكمة إدارية للاستئناف ستستمر أيضا في استلام الطلبات المتعلقة بالقرارات التي يصدرها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتستند سلطة النظر في الدعاوى هذه إلى المادة ١٤ من النظام الأساسي الحالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وجرى إبلاغ مجلس صندوق المعاشات بموقف الصندوق إزاء الإبقاء على هذه السلطة فيما يختص بالمنازعات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية. وعلاوة على ذلك، أُبلغ المجلس بأنه لن تحدث تغيرات ملموسة أو جوهرية على النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، أو على الشروط الأخرى التي تحكم ممارسة محكمة الاستئناف لسلطة النظر في الدعاوى فيما يختص بالمشتركين في صندوق المعاشات ومقدمي الدعاوى الآخرين، حسبما جرى تحديده في المادة ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق، إذ أن المسألة قد تتطلب إجراء مفاوضات مع المنظمات الأعضاء في الصندوق وتستدعي إدخال تغييرات على نظامه الأساسي. **وقد أحاط الصندوق علما بالقرارات المذكورة أعلاه للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، علاوة على المعلومات المتعلقة بالنظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة.**

جيم – طلبات العضوية في الصندوق

٣٣٤ – أبلغ أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين المجلس بأن رئيس اللجنة الإدارية للمحكمة الخاصة للبنان بعث رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ باسم المحكمة، طلبا للعضوية في الصندوق.

٣٣٥ – وذكّر أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين المجلس بأن جميع المتطلبات المتعلقة بقبول عضوية منظمة دولية في الصندوق، المحددة في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٣ في النظام الأساسي للصندوق، والتي يمكن تصنيفها في ثلاث فئات، واجبة الاستيفاء على الكيان الذي يسعى إلى أن يصبح منظمة عضوا في الصندوق، وعليه يجب على المنظمة مقدمة الطلب، أن:

(أ) تكون وكالة متخصصة مشارا إليها في ميثاق الأمم المتحدة أو منظمة دولية مشتركة بين الحكومات؛

(ب) تكون مشاركة في نظام الأمم المتحدة العام للمرتبات وغيره من شروط الخدمة الأخرى؛

(ج) تقبل بالنظام الأساسي لصندوق المعاشات وتتفق مع الصندوق على شروط قبول عضويتها فيه.

٣٣٦ – وأبلغ أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين المجلس أنه يمكن، وفقا للمعلومات المستلمة من المحكمة الخاصة للبنان، ملاحظة أن المحكمة أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن الذي وردت فيه إشارة محددة إلى الاتفاق الثنائي المبرم بين الأمم المتحدة ولبنان. وتملك المحكمة سلطة قضائية على الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ هجمات محددة ارتكبت ضد شخصيات سياسية في لبنان خلال فترة زمنية معينة، ويلاحظ أنها ستعمل لفترة محددة (ثلاث سنوات قابلة للتمديد). ويمكن أيضا ملاحظة أن مقر المحكمة سيكون في هولندا.

٣٣٧ – وتتكون اللجنة الإدارية للمحكمة حاليا من ممثلين لحكومتي لبنان وهولندا وأربع دول أخرى، من الدول التي تقدم إلى المحكمة مساهمات مالية كبيرة، وهي تحديدا ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وقد اعترفت كل من لبنان وهولندا اعترافا كاملا بالميزات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة الخاصة.

٣٣٨ – وكان موظفو بعض المحاكم الدولية المخصصة الأخرى المنشأة تحت رعاية مجلس الأمن، مثل محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، من المشتركين في صندوق المعاشات، تحت

''المظلة'' الجامعة للأمم المتحدة، نظرا إلى أنهم كانوا يعتبرون من موظفي المنظمة. إلا أنه، في حالة المحكمة الخاصة للبنان، فإن مسجل المحكمة فقط هو الذي يتمتع بمركز الموظف في الأمم المتحدة. لذا رغبت المحكمة في أن تكفل لموظفيها حق الاشتراك في صندوق المعاشات، ولم يكن أمامها أي خيار سوى الانضمام إلى الصندوق بصفة منظمة عضو مستقلة.

٣٣٩ - وأبلغ أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين المجلس بأن طلب العضوية في الصندوق الذي تقدمت به المحكمة الخاصة للبنان يثير بعض المسائل الفريدة التي لم تعالج من قبل في المجلس أو في الجمعية العامة، والتي تتطلب أن ينظر المجلس فيها، وهي: أن المحكمة الخاصة للبنان كيان أنشئ لغرض واحد فقط؛ وأن وجودها سيستمر لفترة محدودة فقط؛ وأنها أنشئت من خلال اتفاق ثنائي بين الأمم المتحدة وإحدى الدول الأعضاء (لبنان)؛ وأن لجنتها الإدارية مكونة من ممثلي ست دول أعضاء؛ وأن الميزات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة وموظفوها معترف بها اعترافا كاملا من قبل دولتين عضوتين اثنتين فقط (هما لبنان وهولندا).

٣٤٠ - وفيما يتعلق بمشاركة المحكمة الخاصة للبنان في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى في الأمم المتحدة، فقد تلقى الصندوق رسالتين من رئيس اللجنة الإدارية للمحكمة ومسجل المحكمة، تؤكدان بما لا يدع مجالا للشك أن المحكمة ستتبع النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى في الأمم المتحدة.

٣٤١ - وأبلغت المحكمة الصندوق أيضا، في الفقرة الأخيرة من متن طلب العضوية الذي تقدمت به، بأنه:

> ''وفقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق، فإنني [رئيس اللجنة الإدارية للمحكمة] أستطيع أن أؤكد باسم المحكمة الخاصة أن لجنتها الإدارية وافقت على: '١' القبول بالنظام الأساسي لصندوق المعاشات؛ '٢' التوصل من خلال التفاوض إلى اتفاق مع الصندوق بشأن الشروط التي يتعين أن تحكم قبول عضوية المحكمة؛ '٣' القبول بالخضوع لاختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ما يتعلق بالمطالبات التي يدعي أصحابها أن المحكمة لم تتقيد بأحكام النظام الأساسي لنظام المعاشات''.

٣٤٢ - ونظر الصندوق في طلب العضوية المقدم من المحكمة وطلب منها بعض التوضيحات بشأن الطلب، في ما يتعلق بطبيعة صفة المنظمة الدولية التي تكتسيها المحكمة، وبامتثال المحكمة لمعايير النظام الموحد للمرتبات في الأمم المتحدة، والعدد التقديري لموظفيها، وكلها أشياء تولى الرد عليها ممثلا اللجنة الإدارية للمحكمة الخاصة للبنان ومكتب الشؤون

القانونية، اللذان شاركا من خلال التداول بالفيديو من مكتب الصندوق في نيويورك، علاوة على الرد عليها أيضا من قبل رئيس المجلس.

٣٤٣ - وقرر الصندوق تقديم توصية إيجابية بأن تقبل الجمعية العامة طلب عضوية المحكمة الخاصة للبنان في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رهنا بتأكيد للجمعية العامة من أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين للجمعية العامة بأن المحكمة تتقيد بمعايير النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى في الأمم المتحدة، حسبما تنص عليه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق.

دال - انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة (المادة باء - ١ من النظام الداخلي)

٣٤٤ - لم تعقد اللجنة الدائمة اجتماعات خلال الدورة الخامسة والخمسين للمجلس.

هاء - إعادة تعيين نائب أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين

٣٤٥ - نظر المجلس في وضع نائب أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين، الذي بدأت مدة خدمته ذات الثلاث سنوات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ومن المقرر أن تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. ونظر المجلس أثناء مناقشاته، في مقترح بشأن تحقيق تزامن سريان فترتي تعيين أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين ونائبه، مع ترك مجال للتداخل بين الفترتين.

٣٤٦ - وافق المجلس، بعد مناقشة المسألة المتعلقة بكبير الموظفين التنفيذيين، على أن يقدم توصية بأن يعيد الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شاغل وظيفة نائب أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

واو - مكان وتاريخ انعقاد الدورة السادسة والخمسين لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية

٣٤٧ - أشار أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين إلى النمط السائد منذ أمد طويل والمتمثل في عقد الاجتماعات بالتناوب بين نيويورك، حيث تعقد الاجتماعات في السنوات الفردية، والمواقع الأخرى، حيث تُعقد الاجتماعات في السنوات الزوجية. وتتمثل البنود الرئيسية لجدول الأعمال المعروض على المجلس، في عام ٢٠٠٩، في الميزانية المقترحة للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والافتراضات الاكتوارية والمنهجية، التي يتعين

استخدامها لإجراء التقييمات الاكتوارية الثلاثة عشر للصندوق، التي سيبدأ تنفيذها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. **وفي ضوء جدول الأعمال المتوقع وقرار المجلس بأن تُبذل جهود تجاه الحد من بنود جدول أعماله، واختصار فترة النظر في ميزانية الصندوق، لا سيما في السنوات الفردية، قرر المجلس أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠٠٩، خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه. ونظرا إلى أعمال البناء والتشييد التي تنفذ في إطار المخطط العام لتجديد مباني مقر الأمم المتحدة، فقد تقرر عقد الدورة القادمة للمجلس في جنيف أو فيينا، رهنا بتوافر قاعات الاجتماع. وقبل المجلس أيضا الدعوة المقدمة من المنظمة البحرية الدولية لعقد دورة المجلس السابعة والخمسين في لندن.**

زاي - مسائل أخرى

حالة المشتركين السابقين في الصندوق من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ودولتي أوكرانيا وبيلاروس في ظل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق

٣٤٨ - قدم اتحاد الموظفين المدنيين الدوليين السابقين ورقة غرفة اجتماع تتعلق بحالة المشتركين السابقين في صندوق المعاشات من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ودولتي أوكرانيا وبيلاروس تحت ظل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق في إطار البند المعنون ''مسائل أخرى''.

٣٤٩ - أحاط المجلس علما بالمعلومات التي قدمها اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، وأحاط علما أيضا بما أبداه الاتحاد من أسف لعدم إحراز تقدم في هذه المسألة.

المرفق الأول

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية:

منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية

المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها

منظمة الطيران المدني الدولي

المحكمة الجنائية الدولية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)

منظمة العمل الدولية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة الدولية للهجرة

السلطة الدولية لقاع البحار

الاتحاد الدولي للاتصالات

المحكمة الدولية لقانون البحار

الاتحاد البرلماني الدولي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

منظمة السياحة العالمية

المرفق الثاني

عضوية المجلس وحضور دورته الخامسة والخمسين

١ - اعتُمد الأعضاء والأعضاء المناوبون في المؤتمر التالية أسماؤهم من قبل لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وذلك وفقاً للنظام الداخلي:

الجهة التي يمثلونها	الأعضاء	المناوبون
الأمم المتحدة		
الجمعية العامة	ك. أكيموتو (اليابان)	أ.أ. شودري[أ] (باكستان)
الجمعية العامة	ف.م. غونزاليس - بوسي (الأرجنتين)	أ. كوفالينكو (الاتحاد الروسي)
الجمعية العامة	غ. كوينتزل[أ] (ألمانيا)	ل. مازيمو (زمبابوي)
الجمعية العامة	ب.ر. أ. أوادي (كينيا)	ت. ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية)
الأمين العام	أ. كين[أ] (ألمانيا)	ب. باوليك (ألمانيا)
الأمين العام	ك. بولارد (غيانا)	س. فان بويرلي (أستراليا)
الأمين العام	ك. ماتسوورا - مويللر (اليابان)	
الأمين العام	ج. بوزينيل[ب] (الولايات المتحدة الأمريكية)	
المشتركون	أ. أدينيي[ج] (نيجيريا)	
المشتركون	سانتوس تيخادا (الإكوادور)	
المشتركون	أ. لاكانبال (الهند)	
المشتركون	س. ليو (الصين)	
منظمة الصحة العالمية		
هيئة الإدارة	ج. لاريفير[د] (كندا)	أ. يافي محمد (عمان)
الرئيس التنفيذي	ك. هينيتيه (فرنسا)	س. فراهلر (الولايات المتحدة الأمريكية)
المشتركون	ب. فونتين (الولايات المتحدة الأمريكية)	إ. ر. كاكون (غواتيمالا)

(أ) لم يحضر الدورة.

(ب) رئيس.

(ج) نائب أول للرئيس.

(د) نائب ثان للرئيس.

الجهة التي يمثلونها	الأعضاء	المناوبون
منظمة العمل الدولية		
هيئة الإدارة	د. ويللرس (ألمانيا)	
الرئيس التنفيذي	س. تابوسا (اليابان)	
اليونسكو		
الرئيس التنفيذي	غ. إنغيدا (أثيوبيا)	
المشتركون	ل. روبريخت (كندا)	
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة		
هيئة الإدارة	س. موتين (البرازيل)	ل. غرافنريد[أ] (الولايات المتحدة الأمريكية)
الرئيس التنفيذي	ن. نيلسون (١٠ و ١١ تموز/يوليه) (الولايات المتحدة الأمريكية) أ. ألونزي (١٤-١٨ تموز/يوليه) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	ك. نانا يآ نيكوي (غانا)
المشتركون	م. باتشي (إيطاليا)	ج. أ. هين (الولايات المتحدة الأمريكية)
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية		
هيئة الإدارة	د. بست (سويسرا)	غ. بولاستري-أمات (إكوادور)
منظمة الطيران المدني الدولي		
هيئة الإدارة	ن. زايدي[أ] (الهند)	
المشتركون	س. بانيتا (كندا)	غ. إيركولاني (كندا)
الاتحاد الدولي للاتصالات		
الرئيس التنفيذي	ر. بار[هـ] (كندا)	
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		
المشتركون	س. هانسن - فارغاس (الولايات المتحدة الأمريكية)	
المنظمة البحرية الدولية		
هيئة الإدارة	و. أزوه (نيجيريا)	ج. فرانسيس (البهاما)
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية		
الرئيس التنفيذي	ت. بانوتشيو (الولايات المتحدة الأمريكية)	ب. هنلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
الوكالة الدولية للطاقة الذرية		
هيئة الإدارة	أ. رايت (جنوب أفريقيا)	

(هـ) مقرر.

الجهة التي يمثلونها	الأعضاء	المناوبون
المشتركون	د. نيل (الولايات المتحدة الأمريكية)	
المنظمة العالمية للملكية الفكرية		
الرئيس التنفيذي	أ. بيشوب (كندا)	
المشتركون	ك. ل. سيم (كندا)	

٢ - وحضر الأشخاص التالية أسماؤهم دورة المجلس بصفة ممثلين أو مراقبين أو أمناء للجان المعاشات التقاعدية للموظفين، وفقاً للنظام الداخلي:

الممثلون	المنظمة	الأطراف التي يمثلونها
ب. سايور	منظمة العمل الدولية	المشتركون
ب. فيغاجي	اليونسكو	هيئة الإدارة
م. - أو. دورير	اليونيدو	المشتركون
ج. فروست	الاتحاد الدولي للاتصالات	هيئة الإدارة
ن. ج. سانو	الاتحاد الدولي للاتصالات	المشتركون
س. داهوي	المنظمة البحرية الدولية	الرئيس التنفيذي
م. تون	المنظمة البحرية الدولية	المشتركون
أ. زيمرمان	إيفاد	هيئة الإدارة
أ. سايتّو	إيفاد	المشتركون
د. نورثي	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الرئيس التنفيذي
ر. راوول	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	هيئة الإدارة
د. ريباندیلي	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية	الرئيس التنفيذي
م. موريكوني	المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية	الرئيس التنفيذي
ج. بايير	الاتحاد البرلماني الدولي	الرئيس التنفيذي
و. زايس	اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين	المتقاعدون
أ. كاستيلانوس ديل كارول	اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين	المتقاعدون
ر. إيغلستون	اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين	المتقاعدون
غ. شراميك	اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين	المتقاعدون

الممثلون	المنظمة	الأطراف التي يمثلونها
م. لا فوينتي (مناوب)	اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين	المتقاعدون
س. جاناكيرام (مناوب)[أ]	اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين	المتقاعدون

المراقبون	المنظمة
ج. مكغاي	نائب الرئيس، لجنة مراجعة الحسابات
د. ماكفارلين	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين
ب. باريت – ريد	لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة
ر. لالّي	مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق
إ. ويلكوكس	المحكمة الخاصة للبنان[و]
ب. بينوا ـ لانديل	مكتب الشؤون القانونية[و]

أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين	المنظمة
ب. سبيراندیو دي لول	منظمة الصحة العالمية
س. مكغاري	منظمة العمل الدولية
م. غيلاو	اليونسكو
ن. غابجي	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
ب. نينونين	اليونيدو
م. ويلسون	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
ب. غيديس	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
أ. ناتو	المنظمة البحرية الدولية
ج. ساغايادان ـ سيستو	إيفاد
ر. سابات	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ت. داير	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
ك. غالاهير	منظمة الطيران المدني الدولي
ف. ميسيتي	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية
ب. بيساني	المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها
ج. فين	المنظمة الدولية للهجرة
م. كاشو	غرفة التجارة الدولية

(و) تداول بالفيديو.

٣ - وحضر الأشخاص التالية أسماؤهم دورة المجلس بأكملها أو أجزاء منها:

لجنة الاكتواريين

د. لاتوليب، نائب الرئيس

هـ. بيريز مونتاس، مقرر

خبير اكتواري استشاري

ج. مكغراث، بوك الاستشارية

مستشار طبي[و]

ب. دافي

مجلس مراجعي الحسابات[و]

إ. فانكر

ب. سيروتي

ل. رافوهالي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية[و]

و. بيترسن

أ. شارل — براون

لجنة الاستثمارات

و.ج. مكدونو، الرئيس

م. أريكاوا

إ. كارديناس[أ]

ف. تشيكو باردو

م. دهار[أ]

أ. كاسو

ن. أ. قيردار[أ]

إ. بكتيت

هـ. بلوا

وكيل الأمين العام، المراقب المالي، ممثلا للأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق

و. ساتش

دائرة إدارة الاستثمارات

س. بيشوبريك، المديرة

ز. تانغونان

إ. هنت

س. لوسي

ت. شيندو

ك. كيساتشي

٤ - وعمل ب. كوشيمي (أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين) أميناً للدورة، و س. أرفيزو (نائب أمين الصندوق/نائب كبير الموظفين التنفيذيين) نائباً لأمين الدورة، وساعدهما في ذلك أ. بلايث، و ب. دولي، و ف. دي توريس، و ج. ساريفا، وس. أليرزايفا (عن طريق التداول بالفيديو).

المرفق الثالث

بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي

١ - قدم الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة، في تقرير التقييم الاكتواري التاسع والعشرين، تقييما للكفاية الاكتوارية للصندوق، لأغراض البت فيما إذا كانت هناك حاجة إلى أن تدفع المنظمات الأعضاء المبالغ اللازمة لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. واستند التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى المعلومات المقدمة من أمانة الصندوق فيما يتعلق بالمشتركين والأصول، وإلى النظام الأساسي المعمول به في ذلك التاريخ.

٢ - وتمثلت الافتراضات الديمغرافية وغيرها من الافتراضات الاكتوارية الأخرى المستخدمة، بما فيها معدل خصم قدره ٧,٥ في المائة، في الافتراضات التي اعتمدها مجلس الصندوق في دورته الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٧، لكن المشتركين الجدد في المستقبل لم يؤخذوا في الحسبان، ولم يفترض حدوث زيادة في المرتبات مستقبلا.

٣ - وحسبت الخصوم باستخدام منهجية لإنهاء الخطة. واستنادا إلى هذه المنهجية، قيست المبالغ المستحقة للمشتركين العاملين على أساس اختيارهم للاستحقاق بموجب أعلى قيمة اكتوارية متاحة لهم، وعلى افتراض انتهاء الخدمة في تاريخ التقييم. وقيّمت الخصوم المتعلقة بالمتقاعدين والمستفيدين باسمهم على أساس المبالغ المستحقة لهم بصفة معاشات تقاعدية في تاريخ التقييم. ولم تخصص، لأغراض تحديد كفاية الاعتمادات بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي، أية اعتمادات لتسويات المعاشات التقاعدية بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤ - وأجرى الخبير الاكتواري الاستشاري جميع العمليات الحسابية وفقاً للمبادئ والممارسات الاكتوارية المعمول بها.

٥ - وترد أدناه نتائج تلك العمليات الحسابية:

الكفاية الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البند	المبلغ
القيمة الاكتوارية للأصول[أ]	٣٥ ٦٢٠,٤
القيمة الاكتوارية لمبالغ الاستحقاقات	٢٤ ٢٤٢,٩
الفائض	١١ ٣٧٧,٥

(أ) منهجية متوسط القيمة السوقية غير الثابتة على مدى خمس سنوات، حسبما اعتمدها مجلس الصندوق بغرض تحديد القيمة الاكتوارية للأصول.

٦ - وكما هو مبين في الجدول أعلاه، تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات العائدة في إطار الصندوق، استنادا إلى النظام الأساسي للصندوق الساري في تاريخ التقييم. **وبناء عليه لا توجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ حاجة إلى مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.** وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تبلغ القيمة السوقية للأصول ٩٠٦,٤ ٤١ مليون دولار، أي بزيادة ٦ ٢٨٦ مليون دولار عن القيمة الاكتوارية للأصول في ذلك التاريخ. ولذا فإن قيمة الفائض المبينة أعلاه سترتفع إذا قورنت بالقيمة السوقية للأصول.

المرفق الرابع

بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

مقدمة

١ - أُجري ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تقييم اكتواري لمجموعة من الافتراضات الاقتصادية المتعلقة بعائدات الاستثمار والتضخم المستقبلي. واستخدمت علاوة على ذلك أربع مجموعات من الافتراضات المتصلة بنمو عدد المشتركين. ووضعت بقية الافتراضات الاكتوارية، وهي ذات طابع ديمغرافي، استنادا إلى الخبرة المكتسبة لدى الصندوق، وفقا للمبادئ الاكتوارية السليمة. والافتراضات المستخدمة في هذا التقييم هي التي اعتمدها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في دورته الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٧، بناء على توصيات لجنة الاكتواريين.

الوضع الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

٢ - استعرضت لجنة الاكتواريين، في جلساتها المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نتائج التقييم الاكتواري الذي أجراه الخبير الاكتواري الاستشاري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. واستنادا إلى نتائج هذا التقييم الدوري، وبعد النظر في المؤشرات والعمليات الحسابية الأخرى ذات الصلة، ترى لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كاف لاحتياجات للوفاء بالاحتياجات من الاستحقاقات بموجب الخطة، وأن هذا المعدّل سيستعرض عند إجراء التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

المرفق الخامس

عضوية لجنة الاكتواريين

العضو	الجهة التي يمثلها
السيد ب. ك. ي. س. ين (موريشيوس)	المنطقة الأولى (الدول الأفريقية)
السيد ت. ناكادا (اليابان)	المنطقة الثانية (الدول الآسيوية)
السيد ج. كرال (الجمهورية التشيكية)	المنطقة الثالثة (دول أوروبا الشرقية)
السيد هـ. بيريز مونتاس (الجمهورية الدومينيكية)	المنطقة الرابعة (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
السيد د. لاتوليب (كندا)	المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

أعضاء مخصصون	الجهات التي يمثلونها
السيد ك. ل. ناثال (المكسيك)	المنطقة الرابعة (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
السيد ك. هيوبيك (ألمانيا)	المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

المرفق السادس

عضوية لجنة الاستثمارات

الأعضاء

م. أريكاوا (اليابان)

إ.ج. كارديناس (الأرجنتين)

ف.غ. تشيكو باردو (المكسيك)

م. دار (الهند)

كاساو (ألمانيا)

ن.أ. قيردار (العراق)

و.ج. مكدونو (الولايات المتحدة الأمريكية)

هـ. بلوا (فرنسا)

عضو مخصص

السيد إ. بيكتيت (سويسرا)

المرفق السابع

إحصاءات عن عمليات الصندوق في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

ألف - عدد المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المنظمة العضو	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	المشتركون الجدد	المنقولون إلى	المنقولون من	عدد من انتهت خدمتهم	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	الزيادة/ (النقصان) كنسبة مئوية
الأمم المتحدة	٦٤ ٠٩٢	٢٢ ٦٧٣	٣٣٠	٣٩٧	١٢ ١٢٣	٧٤ ٥٧٥	١٦,٤
منظمة العمل الدولية	٣ ٣٣٠	٧٣٦	٤٤	٨٠	٦٦٤	٣ ٣٦٦	١,١
منظمة الأغذية والزراعة	٥ ٩١٨	٨٦٨	١١٨	١٠٠	١ ٠٦٩	٥ ٧٣٥	-٣,١
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢ ٥٠٨	٣٥١	٢٣	٢٨	٣٢٨	٢ ٥٢٦	٠,٧
منظمة الصحة العالمية	٩ ٩٣٢	١ ٩٩٥	١٧٥	١٧٧	١ ٧٦٨	١٠ ١٥٧	٢,٣
منظمة الطيران المدني الدولي	٨٢٦	١١٢	١١	٢	١٥٢	٧٩٥	-٣,٨
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٣٠٢	٧٣	٢٢	١٤	٥١	٣٣٢	٩,٩
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢ ٢٦١	٢٩٢	٢٠	١٤	٢٨٦	٢ ٢٧٣	٠,٥
المنظمة البحرية الدولية	٣٤٣	٤٢	٧	٥	٥٠	٣٣٧	-١,٧
الاتحاد الدولي للاتصالات	٨٧١	٧٣	٧	٦	١٠٢	٨٤٣	-٣,٢
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١ ١٦٦	٥٢	٨	٦	٨٦	١ ١٣٤	-٢,٧
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٥٠٦	٧٨	١٠	٨	٦٧	٥١٩	٢,٦
المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	٣٩	١	٢	-	٤	٣٨	-٢,٦
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	١١	٤	-	-	٣	١٢	٩,١
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية	١٧١	١٧	-	١	١٠	١٧٧	٣,٥
منظمة السياحة العالمية	٩٠	١٢	١	-	٣	١٠٠	١١,١
المحكمة الدولية لقانون البحار	٣٦	٤	١	٣	٢	٣٦	٠,٠
السلطة الدولية لقاع البحار	٣٠	٤	-	-	٥	٢٩	-٣,٣
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٧٨٣	١١٠	١٢	١٦	١٣٠	٧٥٩	-٣,١
المحكمة الجنائية الدولية	٤٣١	٣٠٢	٧٨	١٨	٧٤	٧١٩	٦٦,٨
المنظمة الدولية للهجرة	٣٧	٧	٢	١	-	٤٥	٢١,٦
الاتحاد البرلماني الدولي	-	٢ ٠٥٤	٨	٣	-	٢ ٠٥٩	غير متاح
المجموع	**٩٣ ٦٨٣**	**٢٩ ٨٦٠**	**٨٧٩**	**٨٧٩**	**١٦ ٩٧٧**	**١٠٦ ٥٦٦**	**١٣,٨**

باء – الاستحقاقات الممنوحة للمستفيدين خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

المنظمة العضو	استحقاق التقاعد	استحقاق التقاعد المبكر	استحقاق التقاعد المؤجل	تسوية الانسحاب: أقل من ٥ سنوات	تسوية الانسحاب: أكثر من ٥ سنوات	استحقاقات الأولاد	استحقاقات الأرامل	الاستحقاقات الأخرى المترتبة على الوفاة	استحقاقات العجز	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	النقل بموجب اتفاقات	المجموع
الأمم المتحدة	١ ٣٤١	٧٦١	٢٤٣	٧ ٤٨٠	١ ٦٣٥	١ ٣٥٨	١٧٠	٣٠	٩٦	٢	٤	١٣ ١٢٠
منظمة العمل الدولية	١٠٤	٤٦	٢٤	٤٠٤	٦٣	٧٩	٨	٢	١٠	–	–	٧٤٠
منظمة الأغذية والزراعة	٢٣٩	١٢٤	٢٧	٥٣٣	١١٧	١١٣	١٢	٥	٨	–	٢	١ ١٨٠
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	١٣٨	٥٣	٦	١٠٤	١٨	٦٦	٦	–	٢	–	–	٣٩٣
منظمة الصحة العالمية	٢٦٦	١١٤	٤٤	١ ٠٦٣	٢٠٨	٢٦٨	٢٦	٤	١٣	–	٤	٢ ٠١٠
منظمة الطيران المدني الدولي	٦٤	١٩	٩	٤٤	١٥	٢٣	١	–	–	–	–	١٧٥
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	١٢	٤	١	٢٧	٣	٥	٣	–	١	–	–	٥٦
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١١٣	٣٠	٢٠	٩٣	٢٥	٣١	–	–	٥	–	–	٣١٧
المنظمة البحرية الدولية	١٧	٩	–	١٣	٩	٤	–	١	١	–	–	٥٤
الاتحاد الدولي للاتصالات	٣٢	٢١	١	٣٥	٦	٩	٢	–	٥	–	–	١١١
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٤	٩	١	٢٣	١٧	١٠	–	–	٢	–	–	٩٦
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٦	٧	٢	٢٩	٣	٨	١	–	٥	١	١	٧٣
المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	١	–	–	٢	١	١	–	–	–	–	–	٥
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	٢	–	–	١	–	١	–	–	–	–	–	٤
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية	–	١	–	٥	٣	–	١	–	–	–	–	١٠
منظمة السياحة العالمية	١	–	–	٢	–	١٠	–	–	–	–	–	١٣
المحكمة الدولية لقانون البحار	١	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	٢
السلطة الدولية لقاع البحار	–	–	١	٢	٢	–	–	–	–	–	–	٥
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٤١	١٨	٢	٥٥	٩	٢٩	٣	–	٣	–	–	١٦٠
المحكمة الجنائية الدولية	–	٢	–	٦٩	٢	–	١	–	–	–	–	٧٤
الاتحاد البرلماني الدولي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المنظمة الدولية للهجرة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

جيم - تحليل الاستحقاقات الدورية خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

نوع الاستحقاق	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	الاستحقاقات الجديدة	إعادة الإدراج	الاستحقاقات المنهاة الناتج عنها منح استحقاقات للخلف	التغييرات في نوع الاستحقاق	سائر الاستحقاقات الأخرى المنهاة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧
التقاعد	١٧ ٩٩٢	٢ ٤٢٢	١	(٥٣٥)	١	(٣٩٩)	١٩ ٤٨٢
التقاعد المبكر	١٢ ٣٩٢	١ ٢١٨	٣	(٣٢٠)	(٢)	(٢١٧)	١٣ ٠٧٤
التقاعد المؤجل	٦ ٦٥٦	٣٨١	–	(٩١)	–	(١٦٤)	٦ ٧٨٢
الأرملة	٨ ٣٦٣	٢٠١	٢	٩٠٧	–	(٥٠٧)	٨ ٩٦٦
الأرمل	٥٦٠	٣٣	–	٧٥	–	(٣٧)	٦٣١
العجز	١ ٠١٥	١٥١	١	(٣٦)	(١)	(٢٤)	١ ١٠٦
الأولاد	٨ ١٢٠	٢ ٠١٥	١	–	–	(٢ ١٣٥)	٨ ٠٠١
المعالون من الدرجة الثانية	٤٢	٣	–	–	٢	(٥)	٤٢
المجموع	**٥٥ ١٤٠**	**٦ ٤٢٤**	**٨**	**–**	**–**	**(٣ ٤٨٨)**	**٥٨ ٠٨٤**

المرفق الثامن

رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

ألف - رأي مراجعي الحسابات

لقد قمنا بفحص البيانات المالية المرفقة، التي تشمل البيانات من الأول إلى الثالث، والجداول من ١ إلى ٦، والملاحظات الداعمة لها، الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويتحمل مسؤولية هذه البيانات المالية كل من كبير الموظفين التنفيذيين بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق. أما مسؤوليتنا نحن فهي إبداء رأينا في هذه البيانات المالية بالاستناد إلى مراجعة الحسابات التي أجريناها.

وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ويتعين علينا، بموجب هذه المعايير، أن نخطط عملية مراجعة الحسابات وننفذها بحيث نتأكد على نحو معقول مما إذا كانت هذه البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية. وتشمل مراجعة الحسابات القيام، على سبيل الاختبار، بفحص الأدلة الداعمة للمبالغ المدونة في البيانات المالية والمعلومات التي تفصح عنها تلك البيانات. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييم السياسات المحاسبية المتّبعة والتقديرات الهامة التي وضعها كل من كبير الموظفين التنفيذيين بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق، كما تشمل تقييم أسلوب عرض البيانات المالية بوجه عام. ونحن نرى أن مراجعتنا تعد أساسا معقولا لإصدار رأينا كمراجعين للحسابات.

وفي رأينا أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الأساسية، الوضع المالي لصندوق المعاشات التقاعدية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولنتائج عملياته وتدفقاته النقدية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وفي رأينا كذلك أن المعاملات التي أجراها صندوق المعاشات التقاعدية وأُطلعنا عليها، أو قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا للحسابات، كانت متفقة من جميع النواحي الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا مفصلا عن مراجعتنا للبيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان الحسابات في فرنسا
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) رينالدو أ. **فيلار**
رئيس هيئة مراجعة الحسابات في الفلبين

(توقيع) تيرنس **نومبيمبي**
مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا
(كبير مراجعي الحسابات)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

باء – البيانات والجداول المالية

البيان الأول

بيان الإيرادات والنفقات والتغير في رأس مال الصندوق لفترتي السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٥-٢٠٠٤
الإيرادات			
الاشتراكات (الملاحظة ٤):			
المشتركون:			
اشتراكات عادية	٨٩٧ ٩٣٩ ٠٢٠ ١		٦٣٠ ٠٨١ ٣٦٣
اشتراكات لجعل مدة الخدمة السابقة سليمة قانونا	٣٨٤ ٣٥٥ ١٨		٨٩٧ ٨٠٩ ٦
اشتراكات لضم مدة الخدمة السابقة	٧٢٣ ٧٧١ ١٥		٢٨٦ ٨٧٩ ٢
المنظمات الأعضاء:			
اشتراكات عادية	٧٩٤ ٢٧٩ ٠٤١ ٢		٢٦٠ ١٦٣ ٧٢٦ ١
اشتراكات لجعل مدة الخدمة السابقة سليمة قانونا	٨٦٤ ٧٠٧ ٣٦		٨٨٥ ١٥٦ ١٠
اشتراكات لصالح المشتركين المنقولين بموجب اتفاقات	٣١٢ ٠٤٩ ٣		٥٦٣ ٨٣٢ ١
مقبوضات التكلفة الاكتوارية الزائدة على الاشتراكات العادية	٦٤٣ ٤٣٣	**٦١٧ ٢٣٧ ١٣٦ ٣**	٨٨٨ ٦٧٧ **٤٠٩ ٦٠١ ٦١١ ٢**
إيرادات الاستثمار (الجدول ٢):			
الفائدة المحققة	٦٦٨ ٦٧٤ ١٤٣ ١		٥١٧ ٨٩١ ٨٢٢
أرباح الأسهم	٧٢٥ ٠٢٩ ٩٥٣		٢١٠ ٨٧٣ ٧١٥
عقارات وأوراق مالية ذات صلة	١٨٩ ٠٣٢ ٣٠٣		٤٤٥ ١٢٢ ٣٣٦
صافي أرباح (خسائر) مبيعات الاستثمارات	٩٨٠ ٧٦٩ ٧٦٨ ٤	**٥٦٢ ٥٠٦ ١٦٨ ٧**	**٣٩٩ ٦٣١ ٤٠٩ ٤** ٢٢٧ ٧٤٤ ٥٣٤ ٢
الفائدة المحققة من العمليات المصرفية		٥٩٤ ٣٥٩ ٩	٦٠١ ٨٩٧ ٣
إيرادات أخرى (الملاحظة ٣)		**٠٩٠ ٥٣٧ ١٥**	**٥٨٦ ٣٤٢ ١٣**
مجموع الإيرادات		**٨٦٣ ٦٤٠ ٣٢٩ ١٠**	**٩٩٥ ٤٧٢ ٠٣٨ ٧**
النفقات			
صرف الاستحقاقات			
تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات	٢١١ ٥٠١ ١٥٧		٠٠٣ ٠٥١ ١٢٧
استحقاقات التقاعد	٣٤٢ ٣٦٤ ٥١٦ ١		٢٧٨ ٠١١ ٢٧٧ ١
استحقاقات التقاعد المبكر والتقاعد المؤجل	٩٨٧ ١٨٦ ٠٧٨ ١		٢٨٥ ٢٤٧ ٩٣٢

	٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٥-٢٠٠٤
استحقاقات العجز	٣٧٢ ٧٨٤ ٧٨		٠٠٠ ٥٩٤ ٦٦
استحقاقات الوفاة	٠٦٢ ٣٧٦ ٣٠٨		٣٣٨ ٦٠٢ ٢٦٦
استحقاقات الأولاد	٩٠٨ ٤٢٧ ٣٨		٩٠٠ ٠٦٣ ٣٥
تسويات صرف العملة	٠٢٨ ٢٨٥ ٩		٩٧٨ ٤٠٦
مبالغ مدفوعة لصالح المشتركين المنقولين بموجب اتفاقات	٩٦٧ ٦٥١ ١	**٨٧٧ ٥٧٧ ١٨٨ ٣**	٤٦٩ ٨٤٩ ١ **٢٥١ ٨٢٦ ٧٠٦ ٢**
المصروفات الإدارية (الجدول ١، الملاحظة ٢):			
تكاليف إدارية	١٣٧ ٤٥٥ ٥٥		٥١٥ ٠٨٣ ٥٦
تكاليف الاستثمار المقيدة على حساب الإيرادات الإجمالية من الاستثمارات	٤٤٦ ١٦٥ ٤٣		٠٩١ ١٦٩ ٤٤
تكاليف مراجعة الحسابات	٦٣٣ ٥٩٨ ١	**٢١٦ ٢١٩ ١٠٠**	٩٢٩ ٣٧٦ ١ **٥٣٥ ٦٢٩ ١٠١**
صندوق الطوارئ		**٧٦٩ ٧١**	**١٨٤ ٥٩**
مجموع النفقات		**٨٦٢ ٨٦٨ ٨٨٢ ٣**	**٩٧٠ ٥١٤ ٨٠٨ ٢**
زيادة الإيرادات على النفقات		**٠٠١ ٧٧٢ ٠٤٠ ٧**	**٠٢٥ ٩٥٨ ٢٢٩ ٤**
تسويات السنوات السابقة (الملاحظة ٥)		(٤٥٦ ٦٢٣ ٢١)	(٦٤٣ ٦٣٥ ٥٧)
صافي زيادة الإيرادات على النفقات		**٥٤٥ ١٤٨ ٠١٩ ٧**	**٣٨٢ ٣٢٢ ١٧٢ ٤**
رأس مال الصندوق في بداية فترة السنتين	٢٨٥ ٢٧١ ٥٦٤ ٢٣		٩٠٣ ٩٤٨ ٣٩١ ١٩
رأس مال الصندوق في نهاية فترة السنتين	٨٣٠ ٤١٩ ٥٨٣ ٣٠		٢٨٥ ٢٧١ ٥٦٤ ٢٣
التغيير في رأس مال الصندوق		**٥٤٥ ١٤٨ ٠١٩ ٧**	**٣٨٢ ٣٢٢ ١٧٢ ٤**

تشكل الجداول والملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية.

صودق على صحته:

(توقيع) وارين **ساك**
الأمين العام المساعد، المراقب المالي

(توقيع) برنار **كوشيميه**
كبير الموظفين التنفيذيين

ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البيان الثاني

بيان أصول الصندوق وخصومه ورأس ماله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٧		٢٠٠٥
الأصول			
نقدية وودائع لأجل		١٦٠ ٩٥٥ ٨٩٢	٢٨٦ ٧٩٤ ٠٢٣
استثمارات (الجدولان ٢، و ٢)			
استثمارات مؤقتة – بقيمة التكلفة			
(القيمة السوقية: ٥٨٨ ٩٣١ ٠٧٥ ١ دولارا)	١ ٠٦٦ ٩٤٨ ٠١٠		١ ٥٨٩ ٧٥٨ ٣٧٧
سندات – بقيمة التكلفة			
(القيمة السوقية: ٢٦٣ ٠٠٥ ٥٧٧ ١٣ دولارا)	١٢ ٣٠٢ ٩٨٣ ٩٣٦		٨ ٣٩٣ ١٩٩ ٩٩٥
أسهم وسندات قابلة للتحويل – بقيمة التكلفة			
(القيمة السوقية: ٢١٢ ٢٦٠ ٠١٨ ٢٥ دولارا)	١٥ ٥٤٥ ٦٥٩ ١٣٨		١٢ ١١١ ٩٠٤ ٤٩٢
عقارات وأوراق مالية ذات صلة – بقيمة التكلفة			
(القيمة السوقية: ٦٠٧ ٠٣٢ ٧١٠ ١ دولارا)	**١ ١٤٢ ٦٥٧ ٤٠٠**	٣٠ ٠٥٨ ٢٤٨ ٤٨٤	**٩٢٦ ١٢١ ٨٥٧** ٢٣ ٠٢٠ ٩٨٤ ٧٢١
حسابات قبض			
اشتراكات قيد التحصيل من المنظمات الأعضاء	١١٦ ٨٥٢ ٥٥٢		٨٥ ٨٥٩ ٠٩٧
حسابات قبض من الاستثمارات (الجدول ٤)	٨٢ ٥٠٢ ٦١٣		٢٢٥ ٣٥٤
إيرادات مستحقة من الاستثمارات (الجدول ٥)	٢٢٨ ٦٦٣ ٥٣٧		١٦٩ ٩٩٨ ٦٦٨
حسابات قبض الضرائب الأجنبية (الجدول ٦)	٤٠ ٣٨٣ ٨٨٤		١٨ ١٣٤ ٠٥١
احتياطي للضرائب التاريخية (الجدول ٦ – ألف، الملاحظة ٦)	(١٠ ١٥٧ ٣٥٢)		–
حسابات قبض أخرى	٤ ٢٩٦ ٧٦٤	٤٦٢ ٥٤١ ٩٩٨	٢٥ ١٨٣ ٤٠٧ ٢٩٩ ٤٠٠ ٥٧٧
استحقاقات مدفوعة سلفا		١٧ ٧٣٥ ٩٨٨	١٧ ٩٤٩ ٧٥٨

	٢٠٠٧	٢٠٠٥
مجموع الأصول	**٣٠ ٦٩٩ ٤٨٢ ٣٦٢**	**٢٣ ٦٢٥ ١٢٩ ٠٧٩**
الخصوم		
حسابات دفع		
استحقاقات واجبة الدفع	٢٦ ١٧٢ ٨٦٤	٢٤ ١٣٦ ٧٤٣
مبالغ واجبة الدفع مقابل أوراق مالية مشتراة	٨١ ٩٤٧ ٣٥٨	٦ ٠٢٥ ٤٢٧
حسابات دفع أخرى	٧ ٩٤٢ ٣١٠	٣٠ ٦٩٥ ٦٢٤
مجموع الخصوم	**١١٦ ٠٦٢ ٥٣٢**	**٦٠ ٨٥٧ ٧٩٤**
رأس مال الصندوق	**٣٠ ٥٨٣ ٤١٩ ٨٣٠**	**٢٣ ٥٦٤ ٢٧١ ٢٨٥**
المجموع	**٣٠ ٦٩٩ ٤٨٢ ٣٦٢**	**٢٣ ٦٢٥ ١٢٩ ٠٧٩**

تشكل الجداول والملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية.

صودق على صحته:

(توقيع) وارين **ساك**
الأمين العام المساعد، المراقب المالي
ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) برنار **كوشيميه**
كبير الموظفين التنفيذيين
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البيان الثالث

بيان التدفق النقدي لفترتي السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
صافي الزيادة في الإيرادات على النفقات	٧ ٠١٩ ١٤٨ ٥٤٥	٤ ١٧٢ ٣٢٢ ٣٨٢
(الزيادة) في الاشتراكات قيد التحصيل	(٣٠ ٩٩٣ ٤٥٥)	(٢٣ ٥٨٢ ٩٦٠)
النقصان (الزيادة) في حسابات القبض الأخرى	٢٠ ٨٨٦ ٦٤٣	(١٢ ٦٣٦ ٩٤٦)
النقصان (الزيادة) في الاستحقاقات المدفوعة سلفا	٢١٣ ٧٧٠	(٨ ٠٦٠ ٤٧٩)
الزيادة (النقصان) في الاستحقاقات الواجبة الدفع	٢ ٠٣٦ ١٢٢	(١٧ ٧٤٩ ٢٧٣)
(النقصان) الزيادة في حسابات الدفع الأخرى	(٢٢ ٧٥٣ ٣١٤)	١٨ ٥١٩ ٠٤٦
صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية	**٦ ٩٨٨ ٥٣٨ ٣١١**	**٤ ١٢٨ ٨١١ ٧٧٠**
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
(الزيادة) في تكاليف الاستثمارات	(٧ ٠٣٧ ٢٦٣ ٧٦٣)	(٤ ٢٤٨ ٣٤٨ ٩٤١)
(الزيادة) النقصان في الاستثمارات قيد التحصيل	(١٥٣ ٠٣٤ ٦١٠)	١٧ ٦٨١ ٠٠٠
الزيادة في المبالغ المستحقة الدفع مقابل أوراق مالية مشتراة	٧٥ ٩٢١ ٩٣١	٦ ٠٢٥ ٤٢٧
صافي النقدية المستخدمة في أنشطة الاستثمار	**(٧ ١١٤ ٣٧٦ ٤٤٢)**	**(٤ ٢٢٤ ٦٤٢ ٥١٤)**
صافي النقدية من الأنشطة	**(١٢٥ ٨٣٨ ١٣١)**	**(٩٥ ٨٣٠ ٧٤٤)**
النقدية والودائع لأجل في بداية فترة السنتين	٢٨٦ ٧٩٤ ٠٢٣	٣٨٢ ٦٢٤ ٧٦٧
النقدية والودائع لأجل في نهاية فترة السنتين	١٦٠ ٩٥٥ ٨٩٢	٢٨٦ ٧٩٤ ٠٢٣
صافي الزيادة في النقدية والودائع لأجل	**(١٢٥ ٨٣٨ ١٣١)**	**(٩٥ ٨٣٠ ٧٤٤)**

تشكل الجداول والملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١

حالة الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

بالنسبة للمصروفات الإدارية لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات المنقحة ٢٠٠٦-٢٠٠٧			النفقات ٢٠٠٦-٢٠٠٧			النفقات		
	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع
ألف - التكاليف الإدارية									
الوظائف الثابتة	١٩ ٢٣٧,٠	٩ ٦١٨,٦	٢٨ ٨٥٥,٦	١٩ ٢٠٧,٧	٩ ٦٠٣,٨	٢٨ ٨١١,٥	١٦ ٤٣١,٢	٨ ٢١٥,٦	٢٤ ٦٤٦,٨
تكاليف الموظفين الأخرى	٩٦٢,١	٣٩٧,٣	١ ٣٥٩,٤	٨٧٣,٩	٤٣٧,٠	١ ٣١٠,٩	١ ٠٠٨,٥	٥٠٤,٣	١ ٥١٢,٨
الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-	-
سفر الموظفين	٣٥١,٤	-	٣٥١,٤	٣٤٧,٣	-	٣٤٧,٣	٣١٠,٧	-	٣١٠,٧
لجنة الاكتواريين	٢١٢,٠	-	٢١٢,٠	١٦٧,١	-	١٦٧,١	١٢٥,٨	-	١٢٥,٨
السفر	**٥٦٣,٤**	**-**	**٥٦٣,٤**	**٥١٤,٤**	**-**	**٥١٤,٤**	**٤٣٦,٥**	**-**	**٤٣٦,٥**
التدريب[أ]	-	-	-	**١٥٤,٨**	**-**	**١٥٤,٨**	**٦٣,٤**	**-**	**٦٣,٤**
خدمات المركز الدولي للحساب الإلكتروني	٤ ٢٧٧,٨	٢ ١٣٨,٩	٦ ٤١٦,٧	٥ ٤٤٠,٠	١ ٩٥٣,٢	٧ ٣٩٣,٢	٣ ٩٣٤,١	١ ٥٤٤,٠	٥ ٤٧٨,١
الخدمات التعاقدية	٤ ٨٧٠,٨	٥٧١,٦	٥ ٤٤٢,٤	٣ ٩٤٣,١	٥٤٦,٨	٤ ٤٨٩,٩	٣ ٦٨٨,٦	٥٥٧,٧	٤ ٢٤٦,٣
الخدمات التعاقدية	**٩ ١٤٨,٦**	**٢ ٧١٠,٥**	**١١ ٨٥٩,١**	**٩ ٣٨٣,١**	**٢ ٥٠٠,٠**	**١١ ٨٨٣,١**	**٧ ٦٢٢,٧**	**٢ ١٠١,٧**	**٩ ٧٢٤,٤**
الضيافة	**١,١**	**-**	**١,١**	**٣,٣**	**-**	**٣,٣**	**٤,٠**	**-**	**٤,٠**
استئجار أماكن العمل وصيانتها[ب]	٤ ٨٢٨,٢	٢ ٤١٤,١	٧ ٢٤٢,٣	٤ ٨٤١,٨	٢ ٤٢٠,٩	٧ ٢٦٢,٧	٨ ٥٩٢,٠	١ ٢٦٠,٧	٩ ٨٥٢,٧
استئجار المعدات وصيانتها	٤٦,٣	٢٣,١	٦٩,٤	٣٩,٩	٢٠,٠	٥٩,٩	٤٣,١	٢١,٦	٦٤,٧
خدمات الاتصالات	١٤٣,٦	٧١,٨	٢١٥,٤	٩٩,٥	٤٩,٧	١٤٩,٢	٢٦٦,٨	١٧,٢	٢٨٤,٠
مصروفات التشغيل	٣١١,٤	-	٣١١,٤	٢٩٩,٦	-	٢٩٩,٦	١١٦,٣	-	١١٦,٣
الرسوم المصرفية	١ ٩٢٥,٧	-	١ ٩٢٥,٧	٢ ٠٠٩,٢	-	٢ ٠٠٩,٢	٢ ٦٦٧,٥	-	٢ ٦٦٧,٥
مصروفات التشغيل العامة	**٧ ٢٥٥,٢**	**٢ ٥٠٩,٠**	**٩ ٧٦٤,٢**	**٧ ٢٩٠,٠**	**٢ ٤٩٠,٦**	**٩ ٧٨٠,٦**	**١١ ٦٨٥,٧**	**١ ٢٩٩,٥**	**١٢ ٩٨٥,٢**

	الاعتمادات المنقحة ٢٠٠٦-٢٠٠٧			النفقات ٢٠٠٦-٢٠٠٧			النفقات		
	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع
اللوازم والمواد	١٢٠,٥	٣٥,٤	١٥٥,٩	٣٥٤,٢	١٨,٩	٣٧٣,١	١٠٧,٢	٥٣,٦	١٦٠,٨
الأثاث والمعدات	٢ ٩٤٢,٧	٧٩١,٩	٣ ٧٣٤,٦	١ ٩٥٤,٠	٦٦٩,٤	٢ ٦٢٣,٤	٥ ١٦١,٠	٩٣٧,٦	٦ ٠٩٨,٦
اللوازم والأثاث والمعدات	**٣ ٠٦٣,٢**	**٨٢٧,٣**	**٣ ٨٩٠,٥**	**٢ ٣٠٨,٢**	**٦٨٨,٣**	**٢ ٩٩٦,٥**	**٥ ٢٦٨,٢**	**٩٩١,٢**	**٦ ٢٥٩,٤**
مجموع التكاليف الإدارية	**٤٠ ٢٣٠,٦**	**١٦ ٠٦٢,٧**	**٥٦ ٢٩٣,٣**	**٣٩ ٧٣٥,٤**	**١٥ ٧١٩,٧**	**٥٥ ٤٥٥,١**	**٤٢ ٥٢٠,٢**	**١٣ ١١٢,٣**	**٥٥ ٦٣٢,٥**
باء – تكاليف الاستثمارات									
الوظائف الثابتة	**٧ ٤١٠,٣**	**-**	**٧ ٤١٠,٣**	**٧ ٢٧٧,٣**	**-**	**٧ ٢٧٧,٣**	**٦ ١١٠,٦**	**-**	**٦ ١١٠,٦**
تكاليف الموظفين الأخرى	**١٤٢,٣**	**-**	**١٤٢,٣**	**٤٤,٥**	**-**	**٤٤,٥**	**١٤١,٤**	**-**	**١٤١,٤**
الاستشاريون	**١ ٢٢١,٤**	**-**	**١ ٢٢١,٤**	**٨٦٩,٤**	**-**	**٨٦٩,٤**	**١ ٠١٣,٨**	**-**	**١ ٠١٣,٨**
سفر الموظفين	٣٥٠,٠	-	٣٥٠,٠	٢٤١,٨	-	٢٤١,٨	١٢٣,٩	-	١٢٣,٩
لجنة الاستثمارات	٣٨٠,٧	-	٣٨٠,٧	٣٣٥,١	-	٣٣٥,١	٤٣٩,٩	-	٤٣٩,٩
السفر	**٧٣٠,٧**	**-**	**٧٣٠,٧**	**٥٧٦,٩**	**-**	**٥٧٦,٩**	**٥٦٣,٨**	**-**	**٥٦٣,٨**
التدريب[أ]	**-**	**-**	**-**	**٣٣,٦**	**-**	**٣٣,٦**	**٥٢,١**	**-**	**٥٢,١**
التجهيز الإلكتروني للبيانات وخدمات تعاقدية أخرى	٣٤٤,٠	-	٣٤٤,٠	٢٤٨,٤	-	٢٤٨,٤	٥٤٧,٠	-	٥٤٧,٠
الاستشارات القانونية الخارجية	٣٣٥,٠	-	٣٣٥,٠	٣٨٢,٥	-	٣٨٢,٥	-	-	-
خدمات الإعلام عن الاستثمار	١ ١٢٣,٨	-	١ ١٢٣,٨	٩٤٤,١	-	٩٤٤,١	٩١٤,٣	-	٩١٤,٣
الأتعاب الاستشارية والإبداعية	٣٢ ٥٦٢,٣	-	٣٢ ٥٦٢,٣	٣٠ ١٩١,٨	-	٣٠ ١٩١,٨	٣٢ ٢٤١,٠	-	٣٢ ٢٤١,٠
الخدمات التعاقدية	**٣٤ ٣٦٥,١**	**-**	**٣٤ ٣٦٥,١**	**٣١ ٧٦٦,٨**	**-**	**٣١ ٧٦٦,٨**	**٣٣ ٧٠٢,٣**	**-**	**٣٣ ٧٠٢,٣**
الضيافة	**١٢,٣**	**-**	**١٢,٣**	**٩,٥**	**-**	**٩,٥**	**١١,٧**	**-**	**١١,٧**
استئجار أماكن العمل وصيانتها[ب]	١ ٢٢٣,٣	-	١ ٢٢٣,٣	١ ٣٦٤,٤	-	١ ٣٦٤,٤	٢ ٠١٥,٩	-	٢ ٠١٥,٩
استئجار المعدات وصيانتها	١٧,٠	-	١٧,٠	١٤,٥	-	١٤,٥	-	-	-
خدمات الاتصالات	٢٨٢,٣	-	٢٨٢,٣	٣٧٥,٤	-	٣٧٥,٤	١٧٠,٤	-	١٧٠,٤
مصروفات التشغيل	٣٣٧,٨	-	٣٣٧,٨	٣٢٨,٥	-	٣٢٨,٥	٢٣,١	-	٢٣,١

	الاعتمادات المنقحة ٢٠٠٦-٢٠٠٧			النفقات ٢٠٠٦-٢٠٠٧			النفقات		
	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع
مصروفات التشغيل العامة	**١ ٨٦٠,٤**	**-**	**١ ٨٦٠,٤**	**٢ ٠٨٢,٨**	**-**	**٢ ٠٨٢,٨**	**٢ ٢٠٩,٤**	**-**	**٢ ٢٠٩,٤**
اللوازم والمواد	٨٤,٥	-	٨٤,٥	١٦١,٤	-	١٦١,٤	٧٢,٨	-	٧٢,٨
الأثاث والمعدات	٤٨٥,٥	-	٤٨٥,٥	٣٤٣,٣	-	٣٤٣,٣	٢٩١,٢	-	٢٩١,٢
اللوازم والأثاث والمعدات	**٥٧٠,٠**	**-**	**٥٧٠,٠**	**٥٠٤,٧**	**-**	**٥٠٤,٧**	**٣٦٤,٠**	**-**	**٣٦٤,٠**
مجموع تكاليف الاستثمارات	**٤٦ ٣١٢,٥**	**-**	**٤٦ ٣١٢,٥**	**٤٣ ١٦٥,٥**	**-**	**٤٣ ١٦٥,٥**	**٤٤ ١٦٩,١**	**-**	**٤٤ ١٦٩,١**
جيم - تكاليف مراجعة الحسابات									
المراجعة الخارجية للحسابات	**٤٨٥,٣**	**٩٧,٠**	**٥٨٢,٣**	**٤٨٥,٣**		**٩٧,٠**	**٥٨٢,٣**		**٣٢٣,٢**
المراجعة الداخلية للحسابات	**١ ٠٦٠,٩**	**٢١٢,١**	**١ ٢٧٣,٠**	**٨٤٧,١**		**١٦٩,٢**	**١ ٠١٦,٣**		**٨٢٤,٢**
مجموع تكاليف مراجعة الحسابات	**١ ٥٤٦,٢**	**٣٠٩,١**	**١ ٨٥٥,٣**	**١ ٣٣٢,٤**		**٢٦٦,٢**	**١ ٥٩٨,٦**		**١ ١٤٧,٤**
مجموع المصروفات الإدارية	**٨٨ ٠٨٩,٣**	**١٦ ٣٧١,٨**	**١٠٤ ٤٦١,١**	**٨٤ ٢٣٣,٣**		**١٥ ٩٨٥,٩**	**١٠٠ ٢١٩,٢**		**٨٧ ٨٣٦,٧**
دال - الإيرادات									
الإيرادات من العمليات المصرفية	**-**	**-**	**-**	**٩ ٣٥٩,٦**		**-**	**٩ ٣٥٩,٦**		**٥ ١٢٣,١**

(أ) أُدرج مخصص التدريب في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ضمن فئة ''تكاليف الموظفين الأخرى'' في الميزانية.

(ب) تشمل النفقات التي سُجّلت في نظام المحاسبة الخاص بالصندوق (نظام لوسون) وحُمّلت على الصندوق في عام ٢٠٠٦.

الجدول ٢

بيان موجز باستثمارات فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مقارنة بالأرقام المناظرة من فترة السنتين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستثمارات	الأرصدة بقيمة التكلفة[أ]		إيرادات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧		
	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الربح (الخسارة) في المبيعات	أرباح الأسهم أو الفوائد أو الإيرادات الأخرى	المجموع
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	٣ ٩٩٩ ٤٣٤	٣ ٢٢٩ ٠٠٢	٧ ٦٨٥	٣٨٩ ٠٥٥	٣٩٦ ٧٤٠
أسهم وسندات قابلة للتحويل (الولايات المتحدة الأمريكية)	٦ ٤٥٤ ٥٠٤	٥ ٣٢٠ ٦٩٤	١ ٧٥٥ ٧٠٤	٢٨٢ ٣٩٤	٢ ٠٣٨ ٠٩٨
سندات (بعملات أخرى)	٨ ٣٠٣ ٥٤٩	٥ ١٦٤ ١٩٨	٢٦٠ ٥٦٧	٥٩٩ ٦٥٠	٨٦٠ ٢١٧
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بلدان أخرى)	٩ ٠٩١ ١٥٦	٦ ٧٩١ ٢١١	٢ ٥١١ ٠٥١	٦٧٠ ٦٣٥	٣ ١٨١ ٦٨٦
عقارات وأوراق مالية ذات صلة (الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى)	٣ ٩٩٩ ٤٣٤	٣ ٢٢٩ ٠٠٢	٧ ٦٨٥	٣٨٩ ٠٥٥	٣٩٦ ٧٤٠
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	٤٥٧ ٤٤٩	١ ٥٨٩ ٧٥٨	١ ٧٥٢	١١٨ ٢٤٧	١١٩ ٩٩٩
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	٦٠٩ ٤٩٩	-	٧٥ ٥٨٣	٣٦ ٧٢٣	١١٢ ٣٠٦
مجموع حافظة الاستثمارات	٣٠ ٠٥٨ ٢٤٨	٢٣ ٠٢٠ ٩٨٥	٤ ٧٦٨ ٧٧٠	٢ ٣٩٩ ٧٣٦	٧ ١٦٨ ٥٠٦

(أ) سوِّيت قيمة ا لتكلفة لكي تعكس التسويات في نهاية العام.

الجدول ٣

بيان موجز بتكلفة الاستثمارات وقيمتها السوقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
الاستثمارات	التكلفة[أ]	النسبة المئوية من مجموع قيمة التكلفة	القيمة السوقية[أ]	التكلفة[أ]	النسبة المئوية من مجموع قيمة التكلفة	القيمة السوقية[أ]
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	٣ ٩٩٩ ٤٣٤	١٣,٣	٤ ١٤٦ ٨٧٢	٣ ٢٢٩ ٠٠٢	١٤,٠	٣ ٣٢٦ ٢٨٥
أسهم وسندات قابلة للتحويل (الولايات المتحدة الأمريكية)	٦ ٤٥٤ ٥٠٤	٢١,٥	٩ ٨٤٧ ٠٩٥	٥ ٣٢٠ ٦٩٤	٢٣,١	٨ ٧٣٣ ٣٨٤
سندات (بعملات أخرى)	٨ ٣٠٣ ٥٤٩	٢٧,٦	٩ ٤٣٠ ١٣٣	٥ ١٦٤ ١٩٨	٢٢,٥	٥ ٧٥٨ ٨٠٨
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بلدان أخرى)	٩ ٠٩١ ١٥٦	٣٠,٢	١٥ ١٧١ ١٦٥	٦ ٧٩١ ٢١١	٢٩,٥	١٠ ٥٥٩ ٥٦١
عقارات وأوراق مالية ذات صلة (الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى)	١ ١٤٢ ٦٥٧	٣,٨	١ ٧١٠ ٠٣٣	٩٢٦ ١٢٢	٤,٠	١ ٤٦١ ٠٨٤
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	٤٥٧ ٤٤٩	١,٥	٤٥٧ ٧٤٨	١ ٥٨٩ ٧٥٨	٦,٩	١ ٥٨٩ ١٥٢
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	٦٠٩ ٤٩٩	٢,١	٦١٨ ١٨٤	-	-	-
مجموع حافظة الاستثمارات	٣٠ ٠٥٨ ٢٤٨	١٠٠,٠	٤١ ٣٨١ ٢٣٠	٢٣ ٠٢٠ ٩٨٥	١٠٠,٠	٣١ ٤٢٨ ٢٧٤

(أ) سويت كل من قيمة التكلفة والقيمة السوقية لكي تعكس التسويات في نهاية العام.

الجدول ٤

بيان موجز بحسابات القبض من الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

حسابات القبض	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	–	–
أسهم وسندات قابلة للتحويل (الولايات المتحدة الأمريكية)	–	–
سندات (بعملات أخرى)	–	–
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بلدان أخرى)	–	–
عقارات وأوراق مالية ذات صلة (الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى)	٢٥٥ ٥٥٥	٣٥٤ ٢٢٥
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	٣٥٨ ٩٤٧ ٨١	–
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	–	–
المجموع	**٦١٣ ٥٠٢ ٨٢**	**٣٥٤ ٢٢٥**

الجدول ٥

بيان موجز بالإيرادات المستحقة من الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات المستحقة	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	٤٥ ٠٨٦ ٤٨٦	٤٨ ٤٤٠ ١٢٨
أسهم وسندات قابلة للتحويل (الولايات المتحدة الأمريكية)	٩ ٩٥٥ ٨٥٠	٨ ٣١١ ٥٩٠
سندات (بعملات أخرى)	١٥٠ ٣٤٨ ٣٥٥	١٠١ ٠٣٨ ٣٠٣
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بلدان أخرى)	١٩ ١٤٥ ٤٠٦	٩ ٣٨٣ ١٨٨
عقارات وأوراق مالية ذات صلة (الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى)	٣ ٢٢٩ ٨٠٧	٢ ٢٨٩ ٠٠٢
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	٧١٥ ٨٠٢	٣١٩ ٥٢٠
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	١٨١ ٨٣١	٢١٦ ٩٣٧
المجموع	**٢٢٨ ٦٦٣ ٥٣٧**	**١٦٩ ٩٩٨ ٦٦٨**

الجدول ٦

موجز حسابات قبض الضرائب الأجنبية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

		العملة المحلية					سعر الصرف الساري في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة
		قبل ٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	المجموع		
أستراليا	دولار أسترالي	-	-	-	-	٥ ٤٠٧	٥ ٤٠٧	١,١٣٨٨٨٧٣	٤ ٧٤٨
النمسا	يورو	-	-	-	-	٨٨٥	٨٨٥	٠,٦٨٣٩٧١١	١ ٢٩٤
بلجيكا	يورو	١١ ٣٠٥	-	-	-	-	١١ ٣٠٥	٠,٦٨٣٩٧١١	١٦ ٥٢٨
البرازيل	ريال	٧٠٨ ٣٨٠	-	١٥٧ ٦٧٦	٥١ ٧٨٩	-	٩١٧ ٨٤٥	١,٧٨	٥١٥ ٦٤٣
الجمهورية التشيكية	كورونا تشيكية	-	-	-	٨٦١ ٧٥٠	٢ ١٦٠ ٠٠٠	٣ ٠٢١ ٧٥٠	١٨,١٨٦١	١٦٦ ١٥٧
ألمانيا	يورو	-	-	-	٣ ٤٧٧ ٣٥٦	٥ ٢١٤ ٨١٨	٨ ٦٩٢ ١٧٤	٠,٦٨٣٩٧١١	١٢ ٧٠٨ ٣٩٤
أيرلندا	يورو	١٥٣ ٠٦٥	-	-	-	-	١٥٣ ٠٦٥	٠,٦٨٣٩٧١١	٢٢٣ ٧٨٩
إيطاليا	يورو	١ ٦٦٨ ٠٠٣	-	-	-	-	١ ٦٦٨ ٠٠٣	٠,٦٨٣٩٧١١	٢ ٤٣٨ ٧٠٤
كينيا	شيلنغ كيني	٨٣٥ ٩٩٧	-	-	-	-	٨٣٥ ٩٩٧	٦٣,٨	١٣ ١٠٣
ماليزيا	رينغنت ماليزي	٣ ٨٧٩ ٠١٣	-	٢ ٤٧٣ ٧٩٢	٢ ٣٣٤ ٨٩٦	٢ ٦٨٩ ٥٥٧	١١ ٣٧٧ ٢٥٨	٣,٣٠٧	٣ ٤٤٠ ٣٥٦
	دولار سنغافوري	٧٤٨ ١٢٩	-	-	-	-	٧٤٨ ١٢٩	١,٤٣٩٤٥	٥١٩ ٧٣٣
المكسيك	بيسو مكسيكي	٣٤١ ٣٩٩	-	-	-	-	٣٤١ ٣٩٩	١٠,٩١٤٣	٣١ ٢٨٠
الفلبين	بيسو فلبيني	٩٥٥ ١٤٨	-	-	-	-	٩٥٥ ١٤٨	٤١,٢٧٥	٢٣ ١٤١
بولندا	زلوتي	-	-	٥٣٥ ٠٤٠	-	-	٥٣٥ ٠٤٠	٢,٤٥٩٣٥	٢١٧ ٥٥٣
سنغافورة	دولار سنغافوري	٢ ٠١٨ ١١١	-	-	٧٨٢ ٠٣٦	٦٦٤ ٤٥٤	٣ ٤٦٤ ٦٠١	١,٤٣٩٤٥	٢ ٤٠٦ ٨٩٢
	رينغيت ماليزي	٥٢ ٩٢٠	-	-	-	-	٥٢ ٩٢٠	٣,٣٠٧	١٦ ٠٠٢
إسبانيا	يورو	٢ ٥٠٦ ٠٠٦	-	-	٢٣٤	-	٢ ٥٠٦ ٢٤٠	٠,٦٨٣٩٧١١	٣ ٦٦٤ ٢٤٨
سويسرا	فرنك سويسري	-	-	-	٦ ١٢٧ ٤٥٠	٧ ٩٨٨ ٠٧٢	١٤ ١١٥ ٥٢٢	١,١٣٢١٥	١٢ ٤٦٧ ٨٩٠
تركيا	ليرة تركية	-	-	-	٤٨ ٦٢٠	-	٤٨ ٦٢٠	١,١٧٢٢٥	٤١ ٤٧٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	جنيه استرليني	-	-	-	-	٦١٧ ٢٦٤	٦١٧ ٢٦٤	٠,٥٠٢٣٦١١	١ ٢٢٨ ٧٢٦
الولايات المتحدة الأمريكية	دولار الولايات المتحدة	٢٣٨ ٢٢٧	-	-	-	-	٢٣٨ ٢٢٧	١,٠٠	٢٣٨ ٢٢٧
مجموع المبالغ المستحقة									**٤٠ ٣٨٣ ٨٨٤**

الجدول ٦ - ألف

احتياطي للضرائب التاريخية المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

		العملة المحلية																		
		المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	سعر الصرف الساري في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة	١٩٨٠- ١٩٨١	١٩٨٢- ١٩٨٣	١٩٨٤- ١٩٨٥	١٩٨٦- ١٩٨٧	١٩٨٨- ١٩٨٩	١٩٩٠- ١٩٩١	١٩٩٢- ١٩٩٣	١٩٩٤- ١٩٩٥	١٩٩٦- ١٩٩٧	١٩٩٨- ١٩٩٩	٢٠٠٠- ٢٠٠١	٢٠٠٢- ٢٠٠٣
بلجيكا	يورو	١١ ٣٠٥	٠,٦٨٣٩٧١١	١٦ ٥٢٩								١١ ٣٠٥				
البرازيل	ريال	٧٠٨ ٣٨٠	١,٧٨	٣٩٧ ٩٦٦									٦١ ٠٤٨	٣١٨ ٩٨٥	١٧٣ ٨٦٢	١٥٤ ٤٨٥
أيرلندا	يورو	١٥٣ ٠٦٥	٠,٦٨٣٩٧١١	٢٢٣ ٧٨٩								٢١ ٨٠٨	١٣١ ٢٥٧			
إيطاليا	يورو	١ ٦٦٨ ٠٠٣	٠,٦٨٣٩٧١١	٢ ٤٣٨ ٧٠٤			٩٤ ٣٧٥	١٢٢ ٠١٢	٢٤٨ ٢٢٧	١٩٥ ٦٢٦			٢١٢ ٨١٩	٧٩٤ ٩٤٤		
كينيا	شيلنغ كيني	٨٣٥ ٩٩٧	٦٣,٨	١٣ ١٠٣									٢١٩ ٩٩٩	٢٦٣ ٩٩٩	١٣٢ ٠٠٠	٢١٩ ٩٩٩
ماليزيا	رينغت ماليزي	٣ ٨٧٩ ٠١٣	٣,٣٠٧	١ ١٧٢ ٩٧٠								١ ٥٧٧ ٨٠٢	٢ ٢٥٩ ٢١١	٤٢ ٠٠٠		
	دولار سينغافوري	٧٤٨ ١٢٩	١,٤٣٩٤٥	٥١٩ ٧٣٣				١١ ٦٨٦	٥٩ ٥٤٤	١٤٥ ٠٧٩	٢٤٨ ٦٥٢		٢٨٣ ١٦٨			
المكسيك	بيسو مكسيكي	٣٤١ ٣٩٩	١٠,٩١٤٣	٣١ ٢٨٠	١٠ ٦٦٣	٢٩ ٦٦٩								٢٢ ٣٧٩	٢٧٨ ٦٨٨	
الفلبين	بيسو فلبيني	٩٥٥ ١٤٨	٤١,٢٧٥	٢٣ ١٤١		٧٦٨ ٧٥١				٩١ ٨٧٢	٩٣ ٢٩٠		١ ٢٣٥			
سنغافورة	دولار سنغافوري	٢ ٠١٨ ١١١	١,٤٣٩٤٥	١ ٤٠٢ ٠٠٢							٩٩٥ ٨٨٨		١ ٠٢٢ ٢٢٣			
	رينغيت ماليزي	٥٢ ٩٢٠	٣,٣٠٧	١٦ ٠٠٢						٣٠ ٢٤٠	٢٢ ٦٨٠					
إسبانيا	يورو	٢ ٥٠٦ ٠٠٦	,٦٨٣٩٧١١	٣ ٦٦٣ ٩٠٦	٥ ٣٧١	١٧٣ ٨٥٤	٢٨٧ ٩٦٥	٤٤١ ٩٠٢	٦٦١ ٧٢٢	٧٩٩ ٥٧٦	١٣٥ ٦١٦					
الولايات المتحدة الأمريكية	دولار الولايات المتحدة الأمريكية	٢٣٨ ٢٢٧	١,٠٠	٢٣٨ ٢٢٧										٢٣٨ ٢٢٧		
مجموع المبالغ المستحقة				**١٠ ١٥٧ ٣٥٢**												

جيم – ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

وصف الصندوق

الغرض من الوصف الموجز التالي لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (''الصندوق'') هو مجرد تقديم بعض المعلومات العامة. وينبغي للمشتركين وللمستفيدين الرجوع إلى النظام المالي والقواعد المالية ونظام تسوية المعاشات التقاعدية بالصندوق للحصول على معلومات أوفى.

(أ) لمحة عامة

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق المعاشات التقاعدية ليوفر لموظفي الأمم المتحدة وموظفي سائر المنظمات التي تنضم إلى عضوية الصندوق استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات. ويعمل الصندوق بوصفه خطة استحقاقات محددة.

(ب) إدارة الصندوق

يتولى إدارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين بكل منظمة من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس، وأمانة لكل لجنة من اللجان.

(ج) الاشتراك في الصندوق

يصبح كل موظف متفرغ من موظفي كل منظمة من المنظمات الأعضاء مشتركا في الصندوق عندما يبدأ عمله في تلك المنظمة معينا لمدة ستة أشهر أو أكثر أو عند إتمامه لفترة خدمة مدتها ستة أشهر بدون انقطاع يزيد على ٣٠ يوما. ويضم الصندوق حالياً أكثر من ١٠٦ ٠٠٠ مساهم فعلي (مشترك) ينتمون إلى ٢٢ منظمة/وكالة (تضم الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومختلف الوكالات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية في جنيف، والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، ومنظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس. ويوجد حاليا نحو ٥٨ ٠٠٠ متقاعد (مستفيد) في نحو ١٩٠ بلدا. وتبلغ قيمة مجموع مدفوعات المعاشات التقاعدية السنوية نحو ١,٦٥ بليون دولار، تُدفع بـ ١٥ عملة مختلفة.

(د) عمليات الصندوق

تتولى شؤون المشتركين والمستفيدين وحدة العمليات في الصندوق. ولدى وحدة العمليات التابعة للصندوق مكاتب في نيويورك وفي جنيف. وينفذ الكثير من مهام دفع الاستحقاقات في جنيف بنفس النمط الذي يُنفذ به في نيويورك لخدمة المنتفعين الذين تكون مقارهم في أوروبا وأفريقيا. وجميع المعاملات المحاسبية الخاصة بالعمليات يتولاها في نيويورك قسم مركزي هو قسم الخدمات المالية. كما تُدير هذه الوحدة الأعمال المصرفية للاشتراكات الشهرية المقدمة من المنظمات الأعضاء وتقوم بتمويل كشوف المرتبات التقاعدية الشهرية. وهناك دائرة منفصلة لإدارة الاستثمارات تقوم بإدارة حافظة الاستثمارات التابعة للصندوق التي بلغ مجموعها ٤١,٣ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(هـ) التقييم الاكتواري للصندوق

يعهد الصندوق إلى الخبير الاكتواري الاستشاري بمهمة إجراء تقييم اكتواري كل سنتين بهدف تحديد ما إذا كانت الأصول الحالية والأصول التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالالتزامات التقديرية الحالية باستخدام مجموعات مختلفة من الافتراضات الاقتصادية والديمغرافية.

وفي عام ٢٠٠٧، أجرى الصندوق أول دراسة شاملة لإدارة الأصول والخصوم بهدف مساعدة الأمين العام على وضع استراتيجيات مثلى وطويلة الأجل لتخصيص الأصول والنقد لاستثمارات الصندوق، والنظر في سبل ضمان إدارة حسابات الصندوق بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة والحكمة بحيث يتسنى له الوفاء على المدى الطويل بالتزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق.

الملاحظة ٢

المعالجة المحاسبية لأنشطة العمليات والاستثمارات

تقوم إدارة الصندوق بإعداد البيانات المالية. وفيما يتعلق بأنشطة العمليات (الاشتراكات ودفع الاستحقاقات)، يعتمد الصندوق على سجلاته ونظمه الخاصة. أما فيما يتعلق بأنشطة الاستثمار فإن الصندوق يعتمد على بيانات خارجية يوفرها أمين للسجل المركزي.

ويعتمد الصندوق فيما يتعلق بمصروفاته الإدارية على بيانات مستمدة من النظم التي تستخدمها الأمم المتحدة. وترد الأمم المتحدة، بموجب أحكام اتفاقات اقتسام التكاليف،

بعض مصروفات الصندوق الإدارية التي تمثل تكاليف مرتبطة بالواجبات الإدارية للجنة المعاشات التقاعدية للموظفين في الأمم المتحدة. ويعرض الصندوق المصاريف التي تردها الأمم المتحدة بوصفها من بنود إيرادات الصندوق.

الملاحظة ٣

موجز السياسات المحاسبية الهامة

ترد فيما يلي بعض السياسات المحاسبية الهامة للصندوق، التي تراعى فيها المعايير المحاسبية الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة (باستثناء ما أُشير إليه أدناه)، والتي تتفق والنظام المالي والقواعد المالية ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق كما أقرتها الجمعية العامة:

(أ) **الوحدة المستخدمة في الحسابات**

تُعرض الحسابات بدولارات الولايات المتحدة، مع تحويل الأرصدة المصرفية التي تكون بعملات أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر.

(ب) **أساس المحاسبة**

تم إعداد البيانات المالية المرافقة على أساس الاستحقاق المحاسبي.

(ج) **الاستثمارات**

تقدم حسابات الصندوق بدولارات الولايات المتحدة. وتقيد حسابات الاستثمارات؛ مثل الاستثمارات المؤقتة والسندات والأوراق المالية والسندات القابلة للتحويل والعقارات والأوراق المالية ذات الصلة، باستخدام أسعار الصرف التجارية التي كانت سائدة في تاريخ المعاملة بدلا من أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أو أسعار الصرف التجارية السائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويعاد تقييم الأرصدة النقدية والإيرادات المحققة من الاستثمارات وحسابات قبض الضرائب الأجنبية المقيدة بعملات خلاف دولارات الولايات المتحدة بصورة شهرية باستخدام أسعار الصرف التجارية السائدة في نهاية الشهر. ويجري تحويل أرصدة الإيرادات المحققة من الاستثمارات وحسابات قبض الضرائب الأجنبية عند نهاية الشهر بصورة تلقائية أول يوم من الشهر التالي في كل مرة لا يتم فيها تلقي مبالغ نقدية وتتراكم المبالغ في كل شهر. وتقيد الأموال المودعة في حسابات مصرفية بفائدة، والتسهيلات على أساس يومي و/أو الودائع تحت الطلب، في بيانات الأصول والخصوم ورأس المال للصندوق باعتبارها أرصده نقدية.

ولا يخصص أي مبلغ لاستهلاك أقساط السندات أو الخصومات التي تحتسب على أنها جزء من الربح أو الخسارة عند بيع الاستثمارات. ويخصص اعتماد لتراكم إيرادات الفوائد على الاستثمارات المؤقتة مثل الأوراق التجارية، وسندات الخزينة، والسندات المخفضة. وتحدد القيم العقارية في السوق في نهاية السنة بأنها القيم السائدة في نهاية الربع الثالث من السنة. ويتوافق هذا مع المعايير المعمول بها في هذا المجال حيث أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لا تتوفر تقييمات متسقة ومناسبة من ناحية التوقيت لتقديمها في البيانات المالية لنهاية السنة.

وفيما يتعلق بالصناديق العقارية الخاصة، فإن أي معلومات يتم الحصول عليها بعد الموعد النهائي و/أو تاريخ إقفال السجل المركزي تقيد في الفترة المالية التالية.

(د) **المساهمات**

يتعين على المشتركين والمنظمات الأعضاء التي يعملون فيها دفع اشتراكات نسبتها على التوالي ٧,٩ في المائة و ١٥,٨ في المائة من أجورهم الداخلة في حساب المعاش التقاعدي إلى الصندوق.

(هـ) **الاستحقاقات**

تسجل مدفوعات الاستحقاقات، بما فيها تسويات الانسحاب، على أساس الاستحقاق. ويفقد المستفيد الحق في الاستحقاق عموما إذا مضت على استحقاق الدفع سنتان (بالنسبة لتسوية الانسحاب أو التسوية التكميلية) أو خمس سنوات (بالنسبة للتقاعد، أو التقاعد المبكر، أو التقاعد المؤجل، أو استحقاق العجز) و لم يقدم التعليمات الخاصة بالدفع أو لم يتسلم المدفوعات أو رفض قبولها.

(و) **رأس مال الصندوق**

يمثل رأس مال الصندوق الأصول الصافية بالقيمة الدفترية (التكلفة) التي تراكمت لدى الصندوق لمواجهة التزاماته فيما يتعلق بالاستحقاقات التي تدفع مستقبلا.

(ز) **صندوق الطوارئ**

تسجل المخصصات عندما توافق الجمعية العامة على الإذن بها؛ وتسجل المدفوعات مباشرة خصما من حساب المخصصات؛ ويعود إلى الصندوق في نهاية السنة ونهاية فترة السنتين أي رصيد لم يتم إنفاقه.

(ح) **إيرادات أخرى**

تشمل الإيرادات الأخرى حصة المصروفات الإدارية للصندوق التي تردها له الأمم المتحدة.

الملاحظة ٤

الاشتراكات

(أ) **المنظمة الدولية للهجرة**

في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أصبحت المنظمة الدولية للهجرة المنظمة العضو رقم ٢٢ في الصندوق. ونص الاتفاق على إتاحة فرصة واحدة للإقرار بالخدمات السابقة للمنظمة الدولية للهجرة. وبلغ عدد المشتركين الجدد في الصندوق من المنظمة الدولية للهجرة ٢ ٠٥٤ مشتركاً، استفاد منهم ٢٤١ مشتركاً من الحق بضم مدد خدمتهم السابقة لدى المنظمة الدولية للهجرة لشراء سنوات من الخدمة المدفوعة عنها اشتراكات في الصندوق. وفيما يلي تفصيل الاشتراكات السابقة للمنظمة الدولية للهجرة:

	بدولارات الولايات المتحدة
اشتراكات المشتركين	١٦ ١٩٤ ١٩٨
اشتراكات المنظمة	٣٢ ٣٨٨ ٣٩٦
	٤٨ ٥٨٢ ٥٩٤

(ب) **الاتحاد البرلماني الدولي**

في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أصبح الاتحاد البرلماني الدولي المنظمة العضو رقم ٢١ في الصندوق. وبلغ عدد المشتركين الجدد في الصندوق من الاتحاد ٣٦ مشتركاً، استفاد منهم ٣٥ مشتركاً من الحق بضم مدد خدمتهم السابقة لدى الاتحاد البرلماني الدولي لشراء سنوات من الخدمة المدفوعة عنها اشتراكات في الصندوق. وفيما يلي تفصيل الاشتراكات السابقة للاتحاد البرلماني الدولي:

	بدولارات الولايات المتحدة
اشتراكات المشتركين والفوائد عليها	٤ ٥٠٤ ٨٥٠
اشتراكات المنظمة	٥ ٥٥١ ٩٤٦
	١٠ ٠٥٦ ٧٩٦

(ج) **ضم مدة الخدمة السابقة المدفوع عنها اشتراكات**

في إثر موافقة الجمعية العامة اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تم رفع القيود على حق المشتركين الحاليين والمشتركين في المستقبل في ضم مدد الخدمة حسب طول مدة الخدمة السابقة المسدد عنها اشتراكات. وحدد الصندوق ٣٠٣ ١ مشتركين يحتمل استيفاؤهم للشروط، طلب منهم ٤٤٢ مشتركاً ضم مدد خدمتهم السابقة، وبلغت مدفوعات الضم التي سددوها خلال عام ٢٠٠٧ ما مقدراه ٥٥٣ ٤٩٠ ١٢ دولاراً.

(د) **استبعاد الإيرادات الاستثنائية**

إذا استثنيت، لأغراض المقارنة، الإيرادات الناتجة عن الاشتراكات لمرة واحدة للمنظمة الدولية للهجرة البالغة ٥٩٤ ٥٨٢ ٤٨ دولاراً، ودفعات ضم الخدمة المرتبطة بتغيير الإجراءات التنظيمية البالغة ٥٥٣ ٤٩٠ ١٢ دولاراً من بيان الإيرادات من الاشتراكات لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وإذا استثنيت الإيرادات من اشتراكات الاتحاد البرلماني الدولي البالغة ٧٩٦ ٠٥٦ ١٠ دولاراً من بيان الإيرادات من الاشتراكات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، فإن مجموع الإيرادات من الاشتراكات ودفعات الاستحقاقات، على أساس المقارنة المتماثلة، ستكون على النحو التالي:

	بدولارات الولايات المتحدة		
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥	الزيادة
الاشتراكات	٤٧٠ ١٦٤ ٠٧٥ ٣	٦١٣ ٥٤٤ ٦٠١ ٢	١٨,٢١ في المائة
مدفوعات الاستحقاقات	٨٧٧ ٥٧٧ ١٨٨ ٣	٢٥١ ٨٢٦ ٧٠٦ ٢	١٧,٨٠ في المائة
	(١١٣ ٤١٣ ٤٠٧)	**(١٠٥ ٢٨١ ٦٣٨)**	**٧,٧٢ في المائة**

الملاحظة ٥

تسويات السنوات السابقة

بالنسبة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تضمنت تسويات السنوات السابقة مبلغ ٧٢٣ ٢٣٦ ٢١ دولاراً، وقد خفض ذلك فائض الإيرادات مقابل المصروفات. ويتكون هذا المبلغ من بندي الاستثمارات الواردين أدناه.

(أ) **الاستثمارات في العقارات**

أجرى الصندوق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تسويات على التكاليف الدفترية بشأن الاستثمارات العقارية غير المستخدمة بحيث يعكس ذلك التغيير في المنهجية

المتبعة في تحديد التكاليف الدفترية. ولتوحيد النهج المحاسبية بشأن تلك الاستثمارات اعتباراً من تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وبعده، وائمت دائرة إدارة الاستثمارات، وفقاً لأفضل الممارسات التجارية، طريقتها المحاسبية الخاصة بالتكاليف المتعلقة بالاستثمارات العقارية. وتتماشى هذه الطريقة مع النهج الذي يتبعه الوديع العالمي. وأجريت في عام ٢٠٠٦، من أجل تجسيد طريقة التكاليف بصورة سليمة، تسوية بهدف خفض تكاليف الاستثمارات العقارية والإيرادات من فترات سابقة بمبلغ قدره ١٥٠ ٢٦٢ ٢٧ دولاراً.

(ب) **مبالغ واجبة الدفع مقابل أوراق مالية مشتراة**

وزع الصندوق العقاري لسيغنا عائدات من الأرصدة النقدية المتأتية من مبيعات والأرصدة النقدية المتاحة الأخرى في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. واختار الصندوق تحويل حصته من التوزيع البالغة ٤٢٦,٥٨ ٠٢٥ ٦ دولارا إلى صندوق عقاري خاص آخر يسمى الحساب المنفصل للاستثمار العقاري الحصيف PRISA. وقيد أمين السجلات الرئيسية التحويل على نحو يشوبه الخطأ بأن زاد تكاليف الحساب المنفصل للاستثمار العقاري الحصيف وأنشأ له حسابات دفع. وكان ينبغي أن يتضمن المدخل زيادة تكاليف الحساب الخاص وتخفيض تكاليف الصندوق العقاري لسيغنا، وإثبات مكسب من بيع وحدات الصندوق العقاري لسيغنا. ولتصحيح هذا الخطأ للفترة السابقة، أجريت في عام ٢٠٠٦ تسوية لخفض المبالغ الواجبة الدفع مقابل أوراق مالية مشتراة وزيادة إيرادات الفترة السابقة بمبلغ قدره ٤٢٧ ٠٢٥ ٦ دولاراً.

ومثّل رصيد التسويات الأثر الصافي للتسويات على سجلات المشتركين والمستفيدين والبنود الأخرى المرتبطة بالحصة من المصروفات التي ستردها الأمم المتحدة بموجب اتفاقات تقاسم التكاليف.

الملاحظة ٦

الاعتماد المخصص للضرائب التاريخية

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة معفي من ضرائب الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الثانية، الفرع ٧ (أ) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦. وتقضي الممارسات القياسية المعمول بها باستقطاع الضرائب عند دفع الأرباح إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبعد ذلك، يقوم الوديع العالمي للصندوق بتقديم طلب إلى السلطة الحكومية المعنية بالضرائب لاسترداد المبالغ المستقطعة نيابة عن الصندوق.

وفي مذكرة من ممثل الأمين العام مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أبلغت دائرة إدارة الاستثمارات المجلس بأنه فيما يتصل بالضرائب الأقدم غير المسددة خلال فترة وديعين عالميين سابقين، زعم أحدهما فقدان جميع السجلات المتعلقة بمطالبات الصندوق؛ وأبلغ الثاني الصندوق أن جميع السجلات قد أتلفت نظراً لقدمها. وهكذا لم يكن بمقدور الوديعين متابعة المطالبات المتبقية مع السلطات الحكومية المعنية بالضرائب. ومع ذلك، فإن الصندوق لا يزال يتابع هذه المطالبات من خلال الاتصال المباشر بكل بعثة معنية من بعثات الدول الأعضاء عن طريق ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق.

ولما كانت هناك إمكانية، وإن غير مؤكدة، لاستعادة الضرائب الأقدم عهدا، فقد رُصد اعتماد ضمن البيانات المالية خصص لأي مطالبات ضريبية مدتها أربع سنوات أو أكثر. وبلغ هذا الاعتماد الاحتياطي ٣٥٠ ١٥٧ ١٠ دولاراً للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وسيجري تعديله سنوياً ليعكس الرصيد الحالي من الضرائب المستحقة القبض التي مرّ عليها أربع سنوات أو أكثر.

وسيواصل الصندوق بذل جهوده للعمل عن كثب مع الوديع العالمي الحالي، وسيسعى للعمل بصورة مستقلة، عن طريق ممثل الأمين العام، بالاتصال مع بعثات الدول الأعضاء المعنية من أجل تحصيل الضرائب القديمة العهد المستحقة القبض. وقد أنجز وضع إجراءات تحصيل المطالبات الضريبية الحالية، وتواصل دائرة إدارة الاستثمارات العمل مع المصرف الوديع لإنجاح جهود تحصيل هذه المطالبات المستحقة.

الملاحظة ٧

الممتلكات غير المستهلكة

عملا بممارسات الأمم المتحدة، لا تُدرج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للصندوق، وإنما تُسجل على حساب المخصصات لسنة الشراء. وفي عام ٢٠٠٧، تأخرت عملية المطابقة ولم تنجز أساسا بسبب الإمكانية المحدودة لوصول أمناء سجلات ممتلكات الصندوق إلى نظام الأمم المتحدة الموسع للمشتريات ProcurePlus، وبسبب الموصولية. ويتعذر على أمناء سجلات ممتلكات الصندوق إنشاء واستكمال السجلات وإدراج المعلومات الناقصة باستخدام المعدات الجديدة التي تسلم مباشرة إلى أماكن عمل الصندوق. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تيسرت محدودية الوصول عن طريق إتاحة خيارات لبيان نقل أماكن المعدات أو التخلص منها.

ومع ذلك، ولضمان دقة وتمام سجلات الممتلكات غير المستهلكة في نظام الأمم المتحدة الموسع للمشتريات وإتاحة تنفيذ عمليات الاستكمال في حينها، يطلب الصندوق مستوى وصول يعادل مستوى الوصول المتاح لمستخدمي النظام في مناطق الاستلام في الأمم المتحدة والمستعملين في دائرة إدارة المرافق.

ولمعالجة هذه المسائل، يعتزم الصندوق إجراء مطابقة واسعة النطاق للسجلات التي يحتفظ بها في نظام الأمم المتحدة الموسع للمشتريات، إضافة إلى إجراء جرد مادي فعلي في الصندوق في عام ٢٠٠٨، بالتنسيق مع دائرة إدارة المرافق التابعة للأمم المتحدة. ويتوقع أن تسفر عملية المطابقة على الأرجح عن تنقيح كبير لسجلات الصندوق المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة. ولغرض إعداد الجدول ١، حسبت القيمة الإجمالية المقدرة للممتلكات غير المستهلكة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ استنادا إلى قيمة الممتلكات المسجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مضافاً إليها التكاليف التقديرية للمقتنيات خلال فترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ناقصا قيمة البنود التي تم التخلص منها وإعادتها إلى البائعين. وما لم تنجز مطابقة دقيقة لسجلات الممتلكات غير المستهلكة، سيتعذر تقديم المعلومات بمستوى التفصيل الذي أوصى به مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره الأخير عن مراجعة الحسابات. وبالتالي، لم تقدم إلا التقديرات الإجمالية. وتعرض المبالغ أدناه بملايين دولارات الولايات المتحدة:

	المبلّغ عنها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	المقتنيات في ٢٠٠٦-٢٠٠٧	البنود المتصرف بها	البنود المعادة للبائعين	القيمة التقديرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
أمانة صندوق المعاشات التقاعدية	١٢,٣٢٠				
دائرة إدارة الاستثمارات	١,٣٢٠				
المجموع	**١٣,٦٤٠**	**١,٨١٩**	**٠,٢٨٩**	**٠,٠٠١**	**١٥,١٦٩**

الملاحظة ٨

حالة الاعتمادات (الجدول ١)

وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٠ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.3)، كانت مخصصات الميزانية الأصلية والمنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو التالي (بدولارات الولايات المتحدة):

	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	المجموع
الاعتماد الأولي (القرار ٦٠/٢٤٨)	٩١ ٧٢٢ ٧٠٠	١٦ ٥٣٩ ٨٠٠	**١٠٨ ٢٦٢ ٥٠٠**
الاعتماد المنقح (A/62/7/Add.3)	٨٨ ٠٨٩ ٣٠٠	١٦ ٣٧١ ٨٠٠	**١٠٤ ٤٦١ ١٠٠**

وبالإضافة إلى ذلك، جرت الموافقة على الموارد الخارجة عن الميزانية ونظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، التي سيردها عدد من المنظمات الأعضاء، على النحو التالي:

	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	المجموع
الاعتماد الأولي (القرار ٦٠/٢٤٨)	١٣١ ٠٠٠	–	**١٤٢ ٠٠٠**
الاعتماد المنقح (A/62/7/Add.3)	١٤٤ ١٠٠	–	**١٤٤ ١٠٠**

المرفق التاسع

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لصندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأجريت المراجعة من خلال استعراض للمعاملات والعمليات المالية في المقر في نيويورك شمل كلا من دائرة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق.

وتناول المجلس أيضا الطلبات الخاصة التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة.

وعلى نحو ما هو مبين في الفصل الثالث، أصدر المجلس رأيا غير متحفظ عن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض.

التنسيق مع المراجعة الداخلية للحسابات

نسق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التخطيط لهذه المراجعة من أجل تجنب الازدواجية في الجهود. وبالإضافة إلى ذلك، استعرض المجلس تغطية المراجعة الداخلية لحسابات عمليات الصندوق لتقييم مدى إمكانية الاعتماد على عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

متابعة التوصيات السابقة

استجابة لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٦٤ ألف، قيم المجلس توصياته السابقة التي لم تكن نفذت بالكامل بعد، وأشار إلى الفترات المالية التي قدمت فيها هذه التوصيات للمرة الأولى. وكانت توصيات المجلس نفذ نصفها تقريبا، بينما لا تزال بقيتها قيد التنفيذ. وهذه التوصيات الأخيرة هي أساسا ذات طابع طويل الأجل ويستغرق تنفيذها بالتالي وقتا أطول.

لمحة عن الحالة المالية العامة

فيما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات (تتألف من الاشتراكات والإيرادات من الاستثمار) ١٠,٣ بلايين دولار، مقارنة بمبلغ ٧,٠٤ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ٤٧ في المائة. وارتفع مجموع اشتراكات المعاشات التقاعدية بنسبة ٢٠ في المائة حيث وصل إلى ٣,١ بلايين دولار (مقارنة بمبلغ ٢,٦ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥). وكان ازدياد عدد المشتركين والفروق في قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل العملات الأخرى هما العاملان الرئيسيان اللذان ساقهما الصندوق لتفسير الزيادة .

وبلغ مجموع النفقات (تتألف من الاستحقاقات المسددة والنفقات الإدارية) ٣,٣ بلايين دولار، مقارنة بمبلغ ٢,٨ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ١٧ في المائة. وبلغت نسبة الاستحقاقات ٩٧ في المائة من النفقات إذ ارتفعت بنسبة ١٨ في المائة ووصلت إلى ٣,٢ بلايين دولار (مقارنة بمبلغ ٢,٧ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥). وأدى ذلك إلى تجاوز الإيرادات للنفقات بفائض قدره ٧ بلايين دولار، مقارنة مع الفائض في فترة السنتين السابقة الذي بلغ ٤,٢ بلايين دولار.

ووصل عدد المشتركين في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٠٦ ٥٦٦ عضوا. وارتفع عدد الأعضاء بنسبة ١٣,٨ في المائة خلال فترة السنتين هذه، مقابل ٩,٩ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

ووصل عدد الاستحقاقات الدورية الممنوحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٥٨ ٠٨٤ استحقاقا مقارنة بعددها الذي بلغ في فترة السنتين السابقة ٥٥ ١٤٠ استحقاقا (أي بزيادة بنسبة ٥,٣ في المائة).

ووصلت قيمة حافظة استثمارات الصندوق المتداولة في السوق إلى ٣١,٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى ٢٥,٧ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وارتفعت قيمتها الدفترية بنسبة ٣١ في المائة، حيث زادت من ٢٣ بليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٥ إلى ٣٠ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وارتفعت الإيرادات من الاستثمار بمبلغ ٢,٨ بليون دولار ووصلت إلى ٧,٢ بليون دولار في فترة السنتين (مقارنة بمبلغ ٤,٤ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥).

وكان التقييم الاكتواري الأخير الذي أجري في عام ٢٠٠٥ حدد أن الأصول الاكتوارية للصندوق تغطي على نحو كاف القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المتراكمة. ولم يكن فرغ من إعداد التقرير الاكتواري المستكمل لعام ٢٠٠٧ عندما جرت مراجعة الحسابات. بيد أن مشروع نمذجة الأصول والخصوم الذي نفذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لم يتعارض مع الاستنتاج الذي خلص إليه التقييم الاكتواري لعام ٢٠٠٥.

بيان الأصول والالتزامات والاحتياطي والأرصدة المالية

الاستثمارات – العقارات

لم توضح الملاحظات على البيانات المالية أن القيم السوقية للربع الثالث، بصيغتها المبينة في البيانات المالية قد عدلت باستبدالها بالتدفقات النقدية للربع الأخير على نحو ما يطبقه الصندوق.

اعتماد تغطية المستحقات الضريبية الأجنبية غير المستردة

لاحظ المجلس أن الاعتماد البالغ ١٠,٢ مليون دولار (٢٠٠٥: لا شيء) يغطي مبالغ مستحقة على الحكومات للصندوق وتتصل باقتطاع ضرائب على عائدات استثمارية يرجع تاريخها إلى عام ١٩٨١. وعملا بسياسية الصندوق، لم تكن هذه المبالغ قد شطبت. ولذا، فإن المستحقات الضريبية الأجنبية ليست مسجلة بمبالغها المستحقة القبض.

الاستحقاقات الواجبة الدفع

وصل رصيد الاستحقاقات المستحقة والواجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٢٦,١ مليون دولار (٢٠٠٥: ٢٤,١ مليون دولار). ولاحظ المجلس أن هناك بعض المبالغ التي أدرجت ضمن الاستحقاقات الواجبة الدفع في حين أنها كانت سددت بالفعل.

تحليل أقدمية الاستحقاقات الواجبة الدفع

لم يقم الصندوق بإعداد تحليل للأقدمية. ولاحظ المجلس أن الضرورة كانت تقتضي من الصندوق تحليل الاستحقاقات الواجبة الدفع ومواءمتها. وقد نتج عن هذه الزلة في المراقبة أن أدرجت ضمن المستحقات الواجبة السداد مبالغ سددت فعلا.

الفروق بين نظام لوسون للمحاسبة وأرصدة نماذج الحسابات المستحقة الدفع

لاحظ المجلس أن رصيد الحسابات المستحقة الدفع في دفتر الأستاذ الفرعي كان أقل من رصيدها في دفتر لوسون للأستاذ العام بمبلغ ١,٢ مليون دولار. ولاحظ المجلس أيضا أن

هناك ٣,٧٥ ملايين دولار (في دفتر الأستاذ العام) لا توجد بشأنها أي تفاصيل.

الذمم الأخرى الواجبة الدفع (المستحقة للأمم المتحدة)

لاحظ المجلس وجود فرق بمبلغ ٠٤٥ ٤١ دولار بين رصيد حسابات الدفع التي سجلها الصندوق فيما يتعلق بنفقات سددتها نيابة عنه منظمة الأمم المتحدة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبين التأكيد الوارد من الأمم المتحدة.

رأس مال الصندوق

بلغ رأس مال الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (أي مجموع الأصول بسعر التكلفة مطروحا منها الحسابات الواجب دفعها) ٣٠,٦ بليون دولار مقارنة بمبلغ ٢٣,٦ بليون دولار في فترة السنتين السابقة مما يعكس زيادة قدرها ٧ بلايين دولار (٣٠ في المائة).

إدارة الاستثمارات

لاحظ المجلس حالة جرى فيها تعامل في استثمارات للصندوق دون الحصول على ترخيص بذلك وفقا لسياسات الصندوق وإجراءاته.

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة (بما فيها الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)

قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٤/٦١ الاعتراف في البيانات المالية بالالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة وتقديم اعتماد لها. ولاحظ المجلس أن الصندوق لم يكشف في بياناته المالية عن أي من الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة (الاستحقاقات المتراكمة المتعلقة بالإجازات والعودة إلى الوطن)، فضلا عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لفائدة موظفيه. وقد أفاد الصندوق بأن لديه قرابة ١٩١ موظفا عاملا يحق لهم الحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ولم يتسن للصندوق تحديد عدد المتقاعدين المؤهلين للحصول على هذه الاستحقاقات. وأعرب المجلس عن القلق إزاء عدم وجود أي محاسبة لتوفير هذه الالتزامات في البيانات المالية.

التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

لاحظ المجلس أن الصندوق لم تكن لديه خطة قائمة لتنفيذ هذه المعايير. فقد كان

تفكيره يتجه نحو معايير بديلة مثل المعايير الدولية للإبلاغ المالي التي اعتبرها الصندوق المصدر المرجعي المناسب للمحاسبة .

إدارة الأصول

لاحظ المجلس وجود عدد من أوجه التباين بين الأصول المسجلة في سجل الأصول الثابتة والأصول المادية الموجودة. كما أنه ليست هناك جرود لحصر الممتلكات يتم الاضطلاع بها ومؤاءمتها سنويا.

و لم يتسن أيضا كشف قيمة الممتلكات غير المستهلكة حيث أنه لم يكن بالإمكان التوفيق بين الملاحظة على البيانات المالية وقيمة الممتلكات غير المستهلكة المدونة في سجل الأصول. ولاحظ المجلس وجود تراجع كبير في الضوابط نشأ عنه استعانة الصندوق في بياناته المالية بتقديرات لقيمة الممتلكات غير المستهلكة.

وأوضح الصندوق في ملاحظة الكشف على البيانات المالية أنه واجهته عدة مشاكل مع نظامه لإدارة الأصول. وبناء على ذلك، لم يتمكن المجلس من تقديم ما يؤكد وجود الممتلكات غير المستهلكة المفصح عنها ودقة البيانات المتعلقة بها والتقييم الوارد بشأنها واكتمال ملكيتها.

إدارة الموارد البشرية

لاحظ المجلس أن الصندوق ليست لديه خطة قائمة للموارد البشرية، ولا خطة للخلافة ولا خطة لتدريب الموظفين. وفي غياب ذلك، لم يتمكن المجلس من أن يقيم فعالية إدارة الموارد البشرية.

الخبراء الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

لاحظ المجلس أن الشركة الاكتوارية للصندوق ظلت هي ذاتها الخبير الاستشاري الاكتواري للصندوق منذ إنشائه. وعلاوة على ذلك، فإن الموظفين الذين يمثلونها ظلوا نفس الموظفين دون تغيير منذ ستة أعوام. ويسلم المكتب بأهمية التناوب في الاستعانة بمقدمي الخدمات الفنية.

أنشطة إدارة صندوق المعاشات التقاعدية

الاشتراكات

لاحظ المجلس أن الصندوق لم يجر التسويات الشهرية للاشتراكات الواردة. وقد أفاد الصندوق بأن بعض المنظمات الأعضاء لم تستطع تزويده ببيانات تمثل الاشتراكات الفعلية

المجمعة من موظفي كل منظمة من تلك المنظمات. وذُكر أن البيانات الشهرية التي قدمتها المنظمات الأعضاء لم تتضمن تفاصيل كافية لتمكين الصندوق من إجراء تسويات شهرية. ولذا، لا تسوى الاشتراكات سوى مرة واحدة في السنة.

ولاحظ المجلس أن في عملية عام ٢٠٠٦ للتقارير المتعلقة بحالات المشتركين الاستثنائية غير المتوافقة مع القواعد المعمول بها، فرقا أوليا صافية ١٤,١ مليون دولار بين المبالغ المستحقة للمنظمات الأعضاء والمستحقة عليها فيما يتعلق باشتراكات الموظفين. ويمثل هذا الفرق مدفوعات زائدة محتملة سددتها المنظمات الأعضاء. ولم تكن عملية عام ٢٠٠٧ قد أجريت آنذاك بعد، ولذا لم تكن حالات المشتركين الاستثنائية معروفة عندما روجعت الحسابات.

دفع الاستحقاقات

لاحظ المجلس أن الإعلان السنوي للمستفيدين المعروف بعملية إصدار شهادات الاستحقاق لم يتطلب منهم توقيع الاستمارة بحضور مفَّوض تلقى اليمين في حضوره (أو كاتب عدل، أو ما يماثله)، الذي يصدق على أحقية الشخص الموقع في الاستفادة بالاستحقاق.

ولاحظ المجلس تحسن متوسط المدة التي يستغرقها تجهيز استحقاقات التقاعد حيث تقلصت من ٣١ يوما في عام ٢٠٠٥، إلى ٢١,٥ يوم في عام ٢٠٠٦.

واستعرض المجلس المدفوعات المسددة للمستفيدين وتبين له أن تدابير المراقبة ليست كافية فيما يتعلق بالتحقق من استمرار صحة استيفاء شروط الحصول على استحقاقات الأبناء الذي تم إثباته في البداية. فقد كانت هناك على وجه التحديد تدابير غير كافية لمراقبة النظام كفيلة بأن تحدد بالفعل جميع الأبناء الذين بلغت أعمارهم ٢١ عاما، أو من تزوج منهم قبل بلوغ تلك السن. ولاحظ المجلس أن عملية استصدار شهادة الاستحقاق لم تكن تؤكد ما إذا كان فرادى الأبناء عزابا أم متزوجين.

وتابع المجلس توصيته السابقة التي دعا فيها الصندوق إلى زيادة نسبة المشتركين المشمولين بالنقل الآلي للبيانات ولاحظ أنه قد جرى إدراج بضعة منظمات أعضاء أخرى في هذه الوصلة البينية.

وتبين للمجلس أن حسابات القبض (فيما يتعلق بالمدفوعات الزائدة) البالغة ٢,٨ مليون دولار هي مستحقة من زمن طويل.

مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

لاحظ المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم يكمل خطته لمراجعة حسابات

عام ٢٠٠٧ مما أسفر عن عدد أقل من تقارير المراجعة الداخلية التي يمكن للمجلس أن يعتمد عليها. ويثير بطء معدل إتمام عمليات المراجعة المقررة القلق حيث إنه ينعكس سلبا على الخدمات المقدمة المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات. وقد تبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية تأخيرات في تعيين الموظفين، واختيار خبير استشاري، وعوامل أخرى، بما في ذلك طلب من إدارة الصندوق لإرجاء مراجعتين مقررتين، مما تطلب تنقيح تواريخ إنجاز عدة مهام وترحيل بعض المراجعات المقررة لعام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨.

نتائج المراجعة الداخلية للحسابات

خلال فترة السنتين هذه، أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ١١ تقريرا تغطي مواضيع الحوكمة، والخزانة (أمين الصندوق والاستثمار)، واستعادة المعلومات بعد تعطل النظام/استمرارية تصريف الأعمال والجهات الوديعة، ونظام لوسون للمحاسبة، وخدمات الوساطة والمشورة المالية وإدارة العمليات النقدية، آلية الحوكمة، وتسويات المحاسبة المالية (دائرة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق)، وإدارة المشتريات، وتجهيز كشوف المرتبات (المدفوعات من خلال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة). وسلط مكتب خدمات الرقابة الداخلية الضوء على أوجه قصور هامة يتعين على الصندوق معالجتها، على النحو المبين بالتفصيل في هذا التقرير.

الشطب والتصرف النهائي

أبلغ الصندوق المجلس أنه لم تكن لديه خلال فترة السنتين أي حالة شطب أو تصرف نهائي.

الإكراميات

أبلغ الصندوق المجلس أنه لم تكن لديه خلال فترة السنتين أي مدفوعات على سبيل الهبة.

حالات الغش والغش الافتراضي

أبلغ الصندوق المجلس عن ١٠ حالات غش أو غش مفترض، وذكر أنه لم يسفر عن أي منها خسارة مالية للصندوق، ولكنها كانت محاولات لتزوير شيكات نقدية باسم الصندوق.

التوصيات

أصدر المجلس عدة توصيات بناء على مراجعة الحسابات التي أجراها. وترد التوصيات الرئيسية في الفقرة ٨ من هذا التقرير.

ألف – مقدمة

١ – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، واستعرض عملياته للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د–١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وأجريت مراجعة الحسابات وفقا للمادة ١٤ (أ) من النظامين الأساسي والإداري للصندوق ومرفقهما، فضلا عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير قيام المجلس بتخطيط عملية مراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من أية أخطاء هامة.

٢ – وقد أجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي حول ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ونتائج عملياته وتدفقاته النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشمل ذلك تقييم ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها هيئات الإدارة وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت على نحو سليم وفقا للنظامين الأساسي والإداري للصندوق. وشملت مراجعة الحسابات أيضا استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا للسجلات المحاسبية وغير ذلك من الأدلة المؤيدة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ – وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات الصندوق بموجب البند ٧–٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. ويتطلب هذا من المجلس أن يبدي ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة وتنظيم عمليات الصندوق. وكانت الجمعية العامة قد طلبت أيضا إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وتقديم تقرير عنها بناءً على ذلك. وتعالج هذه المسائل في الفقرات من ١٠ إلى ١٥ أدناه.

٤ – ولم يستعرض المجلس التقرير الاكتواري لعام ٢٠٠٧ لأنه لم يكن متاحا في وقت مراجعة الحسابات. ولم يجر الإفصاح عن الأصول والخصوم الاكتوارية في البيانات المالية، وبالتالي لم يجر استعراضها.

٥ - وواصل المجلس ما درج عليه من ممارسة بتقديم تقارير إلى الإدارة عن نتائج عمليات مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة، وهي الممارسة التي أتاحت إجراء حوار مستمر مع الإدارة. وفي هذا الصدد، صدرت رسالة إدارية واحدة تغطي الفترة قيد الاستعراض.

٦ - ويشمل هذا التقرير المسائل التي يرى مجلس مراجعي الحسابات ضرورة توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، التي وردت آراؤها في التقرير على النحو السليم.

٢ - التنسيق مع المراجعة الداخلية للحسابات

٧ - يواصل المجلس التنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تخطيط عمليات مراجعة الحسابات التي يؤديها من أجل تجنب الازدواجية في الجهود ولتحديد مدى إمكانية الاعتماد على أعماله.

٣ - التوصيات الرئيسية

٨ - التوصيات الرئيسية للمجلس هي أن يقوم الصندوق بما يلي:

(أ) **استكمال ملاحظات الإفصاح عن استثماره العقاري المرفقة بالبيانات المالية (الفقرة ٢٩)؛**

(ب) **تنفيذ ضوابط لكشف المدفوعات التي تجري دون خصمها من الرصيد المستحق الدفع ومنع حدوث ذلك، وإجراء استعراض بصفة منتظمة لجميع المبالغ المستحقة الدفع، وإجراء التعديل بالمبالغ المستحقة الدفع التي تمت تسويتها (الفقرة ٣٨)؛**

(ج) **الامتثال للدليل الموثق لسياسات وإجراءات الاستثمار في إعداد التقارير الاستشارية عن عمليات البيع/الشراء الاستثمارية، والإذن بالمعاملات (الفقرة ٥٣)؛**

(د) **الحصول على تقييم اكتواري عن جميع التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتغطية تلك الالتزامات في البيانات المالية (الفقرة ٥٨)؛**

(هـ) **اعتماد إطار ومعيار محاسبيين مناسبين لأنشطته ووضع خطة لتنفيذ المعايير التي اعتمدت (الفقرة ٦٤)؛**

(و) مطابقة الجرد المادي مع سجل الأصول وتنفيذ تدابير لضمان إجراء عمليات حصر الجرد المادي ومطابقتها مع سجل الأصول على أساس منتظم (الفقرة ٨٠)؛

(ز) تنفيذ عمليات لتناوب الخبير الاكتواري على فترات زمنية معقولة والنظر في تعيين خبراء اكتواريين مشتركين من أجل تشجيع نقل المعارف (الفقرة ٩٥)؛

(ح) مطابقة الاشتراكات الشهرية من المنظمات الأعضاء ومتابعة مطابقة البنود في الوقت المناسب وإدخال تحسينات على النظام لتقديم المساعدة في إجراء المطابقات المنتظمة؛ حسب الاقتضاء (الفقرة ١١٢)؛

(و) البحث والنظر في الضوابط البديلة (بخلاف التحذيرات فحسب) لتعزيز عملية شهادة الاستحقاق (الفقرة ١٢٩)؛

(ي) التعاون مع المنظمات الأعضاء في التقليل إلى حد كبير من عدد الاستثناءات في مطابقة المشاركين وزيادة نسبة المطابقة في نهاية العام (الفقرة ١٤٨).

٩ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٣٣ و ٤١ و ٤٦ و ٤٩ و ٨٥ و ٩٢ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١١٩ و ١٣٧ و ١٤٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦٧ و ١٧١. ولا تتناول هذه التوصيات الجزاءات أو الإجراءات التأديبية التي قد ترغب الإدارة في فرضها على المسؤولين المقصرين لعدم قيامهم بصورة متسقة بضمان الامتثال للنظامين الأساسي والإداري للصندوق والنظام المالي للأمم المتحدة، وللتعليمات الإدارية والتوجيهات الأخرى ذات الصلة.

باء - الاستنتاجات والتوصيات التفصيلية

١ - متابعة التوصيات السابقة

١٠ - وفقا للفقرة ٧ من الفرع ألف من قرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٥، استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذها الصندوق لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١١ - ومن مجموع ٢١ من التوصيات التي وضعت، تم تنفيذ ١١ توصية بالكامل في حين نفذت ٩ توصيات جزئيا. ولم تنفذ توصية وحيدة. وترد تلك التوصيات في تذييل هذا التقرير.

التوصيات التي نفذت جزئيا

١٢ - السبب الرئيسي في التنفيذ الجزئي لهذه التوصيات هو أنها ذات طبيعة طويلة الأجل، وسوف تستغرق وقتا أطول لتحقيقها. وعلى وجه الخصوص، تضمنت بعض التوصيات قيام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية نفسه والمنظمات الأعضاء بتنفيذ نظم جديدة.

التوصيات التي لم تنفذ

١٣ - كانت التوصية الوحيدة التي لم تنفذ تتعلق بإعداد المطابقات الشهرية للمساهمات. وأبلغ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المجلس بأن هذه التوصية لم تنفذ لأن المنظمات الأعضاء لم تتمكن حتى الآن من تزويد الصندوق ببيانات دقيقة على أساس شهري.

تقادم التوصيات السابقة

١٤ - قام المجلس أيضا بتقييم مدى تقادم توصياته لفترة السنتين السابقة التي نفذت جزئيا أو لم تنفذ بعد، وفقا لما طلبته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨). وترد الفترات المالية التي قدمت فيها هذه التوصيات لأول مرة في التذييل.

١٥ - ومن بين التوصيات التسع التي نفذت جزئيا والتوصية التي لم تنفذ، تتعلق تسع توصيات (٩٠ في المائة) بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ ولا تتعلق أية توصية بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ وتتعلق توصية واحدة (١٠ في المائة) بالفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، كما هو مبين في الشكل الأول.

الشكل الأول

تقادم التوصيات التي نفذت جزئيا والتي لم تنفذ من فترات السنتين السابقة

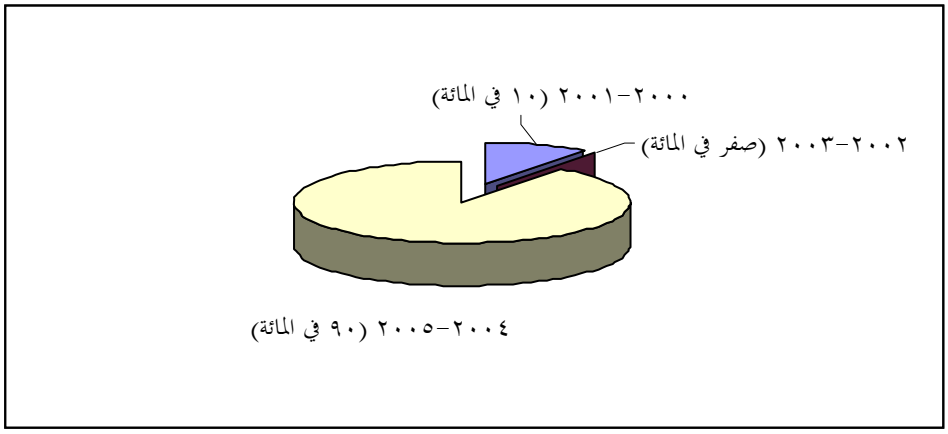

٢ - نظرة مالية عامة

١٦ - بلغ مجموع الإيرادات (تتألف من الاشتراكات والإيرادات من الاستثمارات) في الفترة قيد الاستعراض ١٠,٣ بلايين دولار، مقارنة مع ٧,٠٤ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ٤٧ في المائة. وبلغ مجموع النفقات (وتضم مدفوعات الاستحقاقات ومصروفات الإدارة) ٣,٣ بلايين دولار، مقارنة مع ٢,٨ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ١٧ في المائة. وأدى ذلك إلى زيادة الإيرادات على النفقات بمقدار ٧ بلايين دولار، مقارنة مع زيادة قدرها ٤,٢ بلايين دولار في فترة السنتين السابقة.

١٧ - وبلغ عدد المشتركين في الصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ما مجموعه ١٠٦ ٥٦٦ مشتركا (٧٤ ٥٧٥ من كيانات تابعة للأمم المتحدة و ٣١ ٩٩١ من الوكالات المتخصصة). وزادت العضوية بنسبة ١٣,٨ في المائة خلال فترة السنتين، مقابل ٩,٩ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٨ - وبلغ عدد الاستحقاقات الدورية الممنوحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما مجموعه ٥٨ ٠٨٤ مقابل ٥٥ ١٤٠ في فترة السنتين السابقة (بزيادة بنسبة ٥,٣ في المائة). وشملت ١٩ ٤٨٢ من استحقاقات التقاعد بلغت قيمتها ١,٥ بليون دولار (بزيادة قدرها ٥,٣ في المائة)، و ١٣ ٠٧٤ من استحقاقات التقاعد المبكر و ٦ ٧٨٢ من استحقاقات التقاعد المؤجلة بلغت ١٠٨ بلايين دولار (بزيادة ٢,٠ في المائة)، و ٩ ٥٩٧ من استحقاقات الأرامل بلغت قيمتها ٠,٣١ بليون دولار (بزيادة ٧,٦ في المائة)، و ٨ ٠٤٢ من استحقاقات الأبناء وقيمتها ٠,٠٤ بليون دولار (بانخفاض ١,٤ في المائة)، و ١ ١٠٧ من استحقاقات العجز قيمتها ٠,٠٨ بليون دولار (٩ في المائة).

١٩ - وبلغت القيمة السوقية لحافظة استثمارات الصندوق ٤١,٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (بزيادة قدرها ٩٩ بليون دولار (٣٢,٠ في المائة))، مقارنة بمبلغ ٣١,٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ومبلغ ٢٥,٧ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وبلغت الزيادة وقدرها ١٠,٢ بلايين دولار في قيمة السندات والأسهم والسندات القابلة للتحويل ٢٥ في المائة من الزيادة في القيمة السوقية للصندوق. وزادت القيمة الدفترية لحافظة الاستثمارات بنسبة ٣١ في المائة، من ٢٣ بليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٥ إلى ٣٠ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٠ - وزادت الإيرادات من الاستثمارات بمقدار ٢,٨ بليون دولار وبلغت ٧,٢ بلايين دولار لفترة السنتين (بالمقارنة مع ٤,٤ بلايين دولار للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥). وتحققت

زيادة قدرها ٢,٢ بليون دولار في الأرباح على المبيعات من الأوراق المالية، تمثل ٣١ في المائة من الزيادة في إيرادات الاستثمارات.

٢١ - وقرر آخر تقييم اكتواري أجري في عام ٢٠٠٥ أن الأصول الاكتوارية للصندوق تغطي على نحو كاف القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المتراكمة. و لم يكن التقرير الاكتواري لعام ٢٠٠٧ قد استُكمل في وقت مراجعة الحسابات، ولكن مشروع نماذج الأصول والخصوم الذي أجري في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لم يدحض موقف التقييم الاكتواري لعام ٢٠٠٥.

٢٢ - وزاد مجموع اشتراكات المعاشات التقاعدية بنسبة ٢٠ في المائة، فبلغ ٣,١ بلايين دولار (مقابل ٢,٦ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥). وكانت العوامل التي أبلغ عنها الصندوق في تعليل الارتفاع هي الزيادة في عدد المشاركين والتفاوت في سعر دولار الولايات المتحدة مقابل العملات الأخرى.

٢٣ - ومثل دفع الاستحقاقات ٩٧ في المائة من النفقات، وقد زاد بنسبة ١٨ في المائة، إلى ٣,٢ بلايين دولار (مقارنة مع ٢,٧ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥).

٢٤ - وترد مقارنة الإيرادات والنفقات لفترات السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الشكل الثاني.

الشكل الثاني

مقارنة الإيرادات والنفقات

(بلايين دولارات الولايات المتحدة)

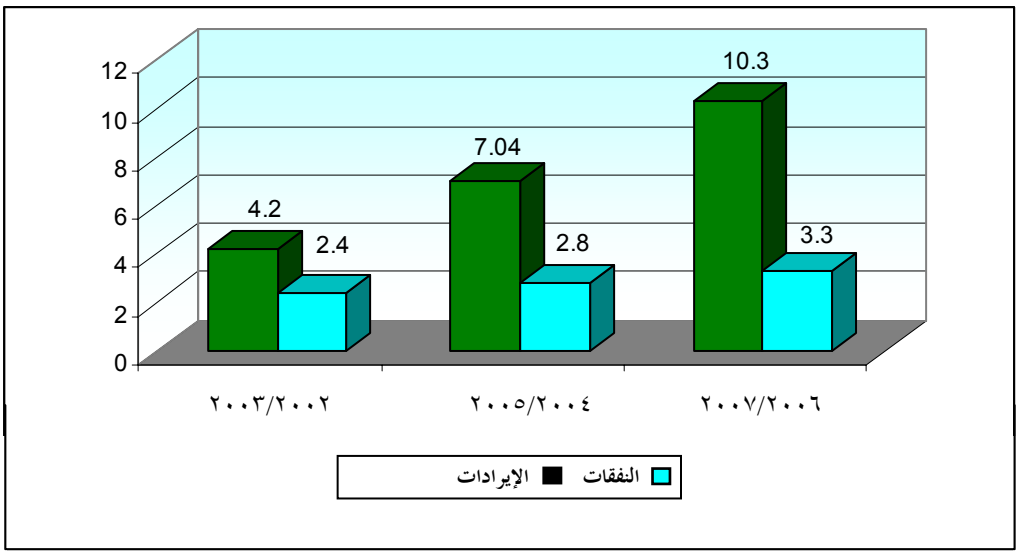

٢٥ - الزيادة في النفقات وقدرها ٤٨٠ مليون دولار أو ١٧ في المائة تعزى أساسا إلى زيادة في دفع الاستحقاقات مع تقادم عهد الصندوق. وزاد دفع الاستحقاقات بنسبة ١٨ في المائة، مع زيادة عدد المتقاعدين بنسبة ٥,٣ في المائة.

٣ - بيان الأصول والخصوم، ورأس مال الصندوق

الاستثمارات - العقارات

٢٦ - تذكر الفقرة ٤٩، البند '٢' من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (التنقيح الثامن) أن الأصول التي يتعين الإفصاح عنها تتضمن: ''الاستثمارات - ينبغي الإفصاح عن القيمة السوقية إذا كانت تختلف عن المبلغ الوارد عنها في البيانات المالية''.

٢٧ - وتذكر الملاحظات على البيانات المالية أن: ''القيم السوقية العقارية في نهاية السنة هي القيم اعتبارا من نهاية الربع الثالث. ويتفق ذلك مع معايير الصناعة حيث أن التقييمات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ليست متاحة على أساس منتظم وفي الوقت المناسب لعرضها في البيانات المالية في نهاية العام. وفيما يتعلق بالصناديق العقارية الخاصة، فأية معلومات يتم الحصول عليها بعد تاريخ الانتهاء و/أو تاريخ إقفال أمين السجل المركزي سوف تسجل في الفترة المالية التالية''. وعلى هذا النحو فإنه ليس من الواضح ما إذا كانت القيم السوقية في الربع الثالث قد تمت تسويتها مع التدفقات النقدية في الربع الرابع.

٢٨ - وذكر الصندوق أن أمين السجل المركزي يأخذ في الحسبان المساهمات في الربع الأخير وغيرها من الأنشطة النقدية في القيمة السوقية المعدلة للصندوق التي يبلغ عنها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٩ - ووافقت دائرة إدارة الاستثمارات بالصندوق على توصية المجلس باستكمال ملاحظات الإفصاح عن استثمارها العقاري الملحقة بالبيانات المالية.

٣٠ - وأحاط الصندوق المجلس علما بأنه سوف ينقح صياغة البيانات المالية في المستقبل لتعكس أن القيم السوقية العقارية للربع الثالث يجري تعديلها من قبل أمين السجل المركزي لكي تعكس التدفقات النقدية للربع الرابع.

اعتماد تغطية المستحقات الضريبية الأجنبية غير المستردة

٣١ - استعرض المجلس الجدول ٦ - ألف المتصل بالاعتماد المتعلق بالضرائب التاريخية المستحقة القبض في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وأشار إلى أن الاعتماد البالغ ١٠,٢ ملايين دولار يغطي المبالغ

المستحقة لصندوق المعاشات التقاعدية التي ترجع للفترة المنقضية ابتداء من عام ١٩٨١. ونظرا لأن الأمم المتحدة منظمة معفاة من الضرائب، فيحق لها المطالبة لاحقا بجميع الضرائب المحتجزة. وأنشأ الصندوق في البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، احتياطيا لهذه المستحقات الضريبية، بناء على توصية من لجنة مراجعة الحسابات.

٣٢ - وجرى إبلاغ المجلس بأن السبب في أن المبالغ كانت معلقة لفترة طويلة هو أن المستندات المؤيدة للمبلغ المشار إليه أعلاه كانت مفقودة، وأن الحكومات المعنية رفضت دفع الأرصدة بدون مستندات مؤيدة للأرصدة التي يطالب بها الصندوق.

٣٣ - ويوصي المجلس بأن يعزز الصندوق جهوده الرامية إلى استرداد المبالغ غير المسددة.

٣٤ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه طلب في اجتماع عام ٢٠٠٦ لمجلس المعاشات التقاعدية، الموافقة على شطب نحو ٦,٥ ملايين دولار من مبالغ استردادات الضرائب غير القابلة للاسترداد والتي كانت مستحقة خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٨ وأن تحقيقات كاملة قد أجريت كما بذلت جهود كبيرة دون نجاح لاسترداد مبالغ رد الضرائب هذه.

٣٥ - كما أبلغ الصندوق المجلس أن من مسؤولية وديعه العالمي تقديم طلبات بجميع المطالبات الضريبية إلى السلطات الحكومية المعنية بالضرائب، وأنه فيما يتعلق بالبنود المطلوب شطبها، كان اثنان من الوديعين السابقين مسؤولين عن تعبئة هذه المطالبات والحفاظ على سجلاتها. ولكن أحد الوديعين أبلغ الصندوق بأن المستندات ذات الصلة باسترداد الضرائب قد دُمرت خلال حادث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأبلغ وديع آخر الصندوق بأنه لم يتمكن من مواصلة المطالبات بالاسترداد لأنه لم يحافظ على المستندات المؤيدة للمطالبات إذ أنه قد باع أنشطة خدمات الوديع التي كانت لديه.

الاستحقاقات الواجبة الدفع

٣٦ - تمثل الاستحقاقات الواجبة الدفع المطالبات المستحقة الدفع للمشتركين حسب النظامين الأساسي والإداري للصندوق. وتصنف المبالغ المستحقة الدفع باعتبارها تسويات مسحوبات (الحالات التي يعد فيها مبلغ مستحق الدفع قبل استلام تعليمات الدفع)، والمدفوعات بمبالغ مقطوعة (تُدفع المبالغ المقطوعة هذه بعد قيام قسم استحقاقات المعاشات التقاعدية وتقديم الخدمات للعملاء بحساب الاستحقاقات) والاستحقاقات الشهرية (وتمثل الجزء الأكبر والأكثر تعقيدا من المبالغ الواجبة المستحقة الدفع). وكان رصيد الاستحقاقات

الواجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ يبلغ ٢٦,٢ مليون دولار (عام ٢٠٠٥: ٢٤,١ مليون دولار). ولاحظ المجلس، استنادا إلى الاختبارات التي أجراها، أن هناك بعض المبالغ المسجلة بوصفها استحقاقات واجبة الدفع قد دفعت بالفعل، وأن المدفوعات في بعض الحالات قد سددت في فترة السنتين السابقة.

٣٧ - وينجم عن هذا خطأ في إدراج الاستحقاقات الواجبة الدفع في البيانات المالية بمقدار قيمة الاستحقاقات المدفوعة بالفعل.

٣٨ - وافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس بما يلي: (أ) تنفيذ ضوابط لكشف المدفوعات التي جرى دون خصمها من الرصيد المستحق الدفع ومنع حدوث ذلك؛ (ب) القيام باستعراض منتظم لجميع المبالغ المستحقة الدفع وإجراء التعديل بقيمة المبالغ المستحقة الدفع التي تمت تسويتها.

٣٩ - وأبلغت أمانة الصندوق المجلس بأنها سوف تعيد النظر في عملياتها من أجل تحسين ضمان إجراء التعديلات واستعراض مجموع المبالغ المستحقة الدفع.

تحليل أقدمية الاستحقاقات الواجبة الدفع

٤٠ - لم يعد الصندوق تحليلا للتقادم. ولاحظ المجلس أن هناك حاجة لأن يقوم الصندوق بتحليل الاستحقاقات الواجبة الدفع ومطابقتها. ويعد قصور الضوابط الذي أدى إلى إدراج المبالغ التي دفعت بالفعل ضمن الاستحقاقات الواجبة الدفع مصدر قلق للمجلس، ويمكن أن يشير إلى خطر إمكانية دفع مطالبات غير صحيحة باستخدام موارد الصندوق.

٤١ - وافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس بتطوير أداة لحساب التقادم في أرصدة المدفوعات للسيطرة على المبالغ مستحقة الدفع منذ فترة طويلة.

٤٢ - وأوضح الصندوق أن المبالغ مستحقة الدفع منذ فترة طويلة تمثل قيودا يمكن إغلاقها وفقا لقواعد المصادرة بالصندوق، أو يتوجب الإبقاء عليها على إذا لم تنقض فترة المصادرة. وحيث أن القيود يمكن أن تمثل أنواعا مختلفة من المبالغ مستحقة الدفع التي تختلف قواعد المصادرة/الإلغاء بالنسبة إليها أو التي توجد لها تفسيرات/مشاكل أخرى، وافق الصندوق على إجراء مزيد من تحليل هذه الأرصدة واتخاذ إجراءات لتصفيتها في فترة السنتين الجديدة. وأبلغ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المجلس بأن مرفق الإبلاغ القائم في النظام المالي سوف يحتاج إلى تعديلات لإكمال هذا التحليل.

الفروق بين نظام لوسون للمحاسبة وأرصدة نماذج الحسابات المستحقة الدفع

٤٣ - تُظهر حسابات دفتر الأستاذ العام في نظام لوسون قيودات شاملة (دون تفاصيل) جرى تجهيزها للمبالغ المستحقة الدفع المفتوحة في نهاية فترة السنتين. وتسجل القيودات التفصيلية التي تبين اسم البائع، والمبالغ وأرقام القسائم في نموذج الحسابات المستحقة الدفع، وتربط مع دفتر الأستاذ العام للسماح بالاطلاع على مزيد من التفاصيل التي تشكل القيودات الشاملة.

٤٤ - وحصل المجلس على تقارير الحسابات المفتوحة المستحقة الدفع المرتبطة مع الرموز المنفردة في دفتر الأستاذ العام، ولاحظ الفروق بين نموذج الحسابات المستحقة الدفع ونموذج لوسون. وأظهر مجموع الحسابات في لوسون رصيدا قدره ٢٠,٣ مليون دولار في حين أن الحسابات المجمعة في وحدة الحسابات المستحقة الدفع أظهرت رصيدا قدره ١٩ مليون دولار، مما ينجم عنه وجود فرق قدره ١,٣ مليون دولار.

٤٥ - وعلاوة على ذلك، فإن أحد حسابات دفتر الأستاذ العام وبه رصيد قدره ٣,٧٥ ملايين دولار لا يوجد به رموز للبائعين مرتبطة بنموذج الحسابات المستحقة الدفع ولا يوجد تحليل مفصل لما يتكون منه هذا المجموع الشامل في دفتر الأستاذ العام. ومع أخذ رصيد هذا الحساب والفرق المذكور أعلاه في الاعتبار، فإن الاستحقاقات الواجبة الدفع كانت بها مبالغة محتملة بمبلغ ٥,٠٥ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولاحظ المجلس أن الفروق قد يكون جرى اكتشافها وتصحيحها بمطابقة أرصدة/مجاميع رموز البائعين وحسابات المراقبة في دفتر الأستاذ العام.

٤٦ - ويوصي المجلس بأن تقوم أمانة صندوق المعاشات بتحميل مبالغ التراكم الصحيحة من نموذج الحسابات المستحقة الدفع إلى نظام لوسون، وتعديل حساباتها حسب الفروق التي لوحظت.

٤٧ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن الحساب يستخدم لوضع الحسابات المستحقة الدفع وتصفيتها للمستفيدين من معاملات المرتبات الذين تدفع استحقاقاتهم متأخرة والذين يقع تاريخ قيمة مدفوعاتهم في بداية الشهر، وأن هذا جزء طبيعي من العمل داخل الصندوق. وإذا كانت تفاصيل هذه المعاملات لازمة، فسيكون من الممكن لتكنولوجيا المعلومات إصدار استفسار محدد. وتجري تصفية المعاملة في كانون الثاني/يناير من السنة التالية، ولكن حسابات أخرى مستحقة الدفع تدفع في شهر شباط/فبراير، وهكذا. وبالتالي، فإن هذا الحساب دائما به رصيد، يرجع إلى أن الصندوق يدفع للعديد من الحالات في بداية كل شهر.

الذمم الأخرى الواجبة الدفع (المستحقة للأمم المتحدة)

٤٨ - يعكس الرصيد الذي سجله الصندوق فيما يخص النفقات التي تدفعها الأمم المتحدة بالنيابة عنه للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مبلغ ٠٨٧ ٣٥٥ دولارا مستحقا للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ومع ذلك، فإن التأكيد الذي ورد من الأمم المتحدة يظهر مستحقات صافية من الصندوق قدرها ٠٤٢ ٣١٤ دولارا، مما ينجم عنه فرق قدره ٠٤٥ ٤١ دولارا. وأوضح الصندوق أن هذا الفرق يرجع إلى فترة السنتين السابقة.

٤٩ - **ويوصي المجلس بأن يواصل الصندوق مطابقة الرصيد مع الأمم المتحدة لضمان تسوية الفروق تماما.**

٤ - رأس مال الصندوق

٥٠ - بلغ رأس مال الصندوق (أي مجموع الأصول بعد التكلفة ناقصا الحسابات المستحقة الدفع) ٣٠,٦ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مقابل ٢٣,٦ بليون دولار في فترة السنتين السابقة، مما يمثل زيادة مقدارها ٧ بلايين دولار (٣٠ في المائة).

٥ - إدارة الاستثمارات

التقيد بأذون شراء الاستثمارات وبيعها

٥١ - يقتضي دليل سياسات وإجراءات الاستثمار بأن يصدر مدير دائرة إدارة الاستثمارات إذنا فيما يخص كل المعاملات التجارية التي تزيد مبالغها عن ٢٠ مليون دولار. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس أن عملية بيع ٠٠٠ ٢٠٠ سهم في شركة ريو تينتو (المملكة المتحدة) بمبلغ قدره ٢٢,٨ مليون دولار، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ إقرار البيع)، أذن بها فقط موظفان أقدم لشؤون الاستثمارات.

٥٢ - ومن شأن عدم الامتثال لدليل سياسات وإجراءات الاستثمار أن يؤدي إلى إجراء معاملات غير مأذون بها أو إلى وضع سجلات لا تدعم المعاملات المجراة. وسيكون لذلك تبعات على نظام الرقابة، مما يفضي إلى زيادة المخاطر.

٥٣ - **ويوصي المجلس بأن تمتثل دائرة إدارة استثمارات الصندوق لدليل سياسات وإجراءات الاستثمار المدعم بالوثائق فيما يتعلق بعمليات بيع/شراء الاستثمارات، وبالأذون الخاصة بالمعاملات.**

٥٤ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه فيما يتعلق بالإذن بإجراء المعاملات المتعلقة بأسهم شركة ريو تينتو، يبدو أن هناك سهوا قد وقع من جانب موظفي دائرة إدارة الاستثمارات.

٦ - التزامات نهاية الخدمة (بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)

٥٥ - يحق للموظفين المؤهلين عند انتهاء خدمتهم الاستفادة من تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ووفقا لقراري الجمعية العامة ٦٠/٢٥٥ و ٦١/٢٦٤، كشفت عدة من كيانات الأمم المتحدة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عن كامل ما لديها من التزامات نهاية الخدمة، بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، أو عمدت إلى إدراج قيد محاسبي يتعلق بهذه الالتزامات.

٥٦ - ولاحظ المجلس أن الصندوق لم يكشف في بياناته المالية عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة (استحقاقات الإجازات المتجمعة والإعادة إلى الوطن)، وباستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأنه لم يقدِّر قيمة هذه الالتزامات. وأبلغ الصندوق المجلس بأنه باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، من المفهوم أن الالتزامات المتجمعة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبالمصروفات التي ستتجمع في المستقبل ستقيد في صدارة بياناته المالية، وبأنه سيقدم إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية تقريرا مفصلا في عام ٢٠٠٩، ينطوي على خيارات للتمويل، لكي تنظر فيه الجمعية العامة بصورة متعمقة.

٥٧ - وبيَّن الصندوق أن لديه نحو ١٩١ موظفا عاملا يحق لهم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأن من المتعذر عليه تحديد عدد المتقاعدين المؤهلين للاستفادة من هذا الاستحقاق. بيد أن من المرجح أن تكون التزاماته كبيرة في هذا المجال. وقد توجد التزامات كبيرة مماثلة فيما يتعلق بالاستحقاقات الأخرى عند انتهاء الخدمة، من قبيل استحقاقات الإجازات المتجمعة والإعادة إلى الوطن، لكنها لم تُحسب ولم ترصد لها مخصصات بعد. ومن شأن الكشف عن التزامات نهاية الخدمة ورصد مخصصات لها أن يفضي إلى تحسين الإبلاغ المالي.

٥٨ - **ويوصي المجلس بأن يحصل الصندوق على تقييم اكتواري لجميع التزامات نهاية الخدمة، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأن يرصد مخصصات مقابل هذه الالتزامات في بياناته المالية.**

٥٩ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه سيكفل إدارج موظفيه في العدد الإجمالي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة لأغراض تقييم الالتزامات المتجمعة في المستقبل فيما يتعلق بالتأمين

الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة، يعتزم الصندوق إجراء تقييم لهذه الالتزامات في عام ٢٠٠٨.

٦٠ - وأبلغ الصندوق المجلس كذلك بأنه سيقدم إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في عام ٢٠٠٩ تقريرا مفصلا ينطوي على خيارات تتعلق بالتمويل، لكي توليه الجمعية العامة مزيدا من النظر؛ وبأنه سيدرج في البيانات المالية المؤقتة لعام ٢٠٠٨ ملاحظة بشأن الالتزامات المتجمعة فيما يتعلق باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق.

٧ - التقدم المحرز نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٦١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١، واستجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها A/61/350، أجرى المجلس تحليلا للثغرات المتعلقة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبالنظم الجديدة لتخطيط موارد المؤسسات أو بالنظم المطورة منها. وعلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مدى استصواب هذه النظم، آخذة في اعتبارها تماما المتطلبات التفصيلية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٦٢ - ولاحظ المجلس أنه ليس لدى الصندوق بعد خطة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأبلغ الصندوق المجلس بأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لا تنطوي على معيار يتصل بالإبلاغ المالي في صناديق المعاشات التقاعدية باعتبارها كيانات قائمة بحد ذاتها، وبأن الصندوق سينظر في معايير بديلة من قبيل المعيار ٢٦ من المعايير الدولية للإبلاغ المالي، باعتبار أنها المصدر المرجعي المحتمل المناسب من أجل الصندوق. وسيقدم الصندوق ملاحظاته إلى لجنة مراجعة الحسابات في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٦٣ - وأعرب المجلس عن قلقه لأنه ليس لدى الصندوق خطة لتطبيق المعايير المعنية، بالنظر إلى أنه لم يتبق سوى أقل من عامين قبل موعد تطبيقها المقترح، الذي يحل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. فتطبيق الإطار الجديد للإبلاغ المالي والمعايير ذات الصلة سيتطلب تخطيطا واسع النطاق، وميزانية، وموارد داعمة. ولاحظ المجلس أيضا أن لنظام المدفوعات في الصندوق صلات بسائر كيانات الأمم المتحدة، لأن الصندوق يتلقى اشتراكات من المنظمات المشتركة فيه، مما سيتطلب اهتماما منسقا خلال فترة الانتقال إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٦٤ - ويوصي المجلس بأن يعتمد الصندوق إطارا ومعيارا محاسبيين مناسبين لأنشطته وأن يضع خطة لتطبيق المعايير المعتمدة.

٦٥ - ورد الصندوق بأنه قام، وفقا للمعيار ٢٦، بإعداد نموذج للشكل المقترح للبيانات المالية من أجل لجنة مراجعة الحسابات. وتتعلق التغييرات الرئيسية التي أُدخلت للتقيد بمتطلبات المعيار المقترح بطريقة العرض وبالملاحظات الإضافية، لا بالجوهر، وكانت جميع البيانات المطلوبة مدرجة بالفعل في البيانات المالية للصندوق، باستثناء البيانات الاكتوارية.

٦٦ - كما أبلغ الصندوق المجلس بأن المجال الذي سيتأثر أكثر من غيره بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيكون رصيد النفقات الإدارية، الذي سيتغير بتغيير الأمم المتحدة لنهجها المتعلق بتجميع التكاليف. وستقدم المعلومات المتعلقة بالنفقات الإدارية عن طريق كشفها في ملاحظات إضافية على البيانات المالية.

٦٧ - ويلاحظ المجلس أن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيوفر للصندوق فرصة استعراض عملياته الخاصة بالمحاسبة الإدارية والإبلاغ المالي. وسيشمل هذا الاستعراض جوانب منها البرمجيات الحاسوبية، والجداول الزمنية للإبلاغ، والإبلاغ السنوي، ومراجعة الحسابات، والتغييرات في الجوانب ذات الصلة من الإطار التشريعي. وتلك هي تغييرات شاملة لها آثارها على الميزانية والموارد.

٨ - إدارة الأصول

٦٨ - تتألف الممتلكات غير المستهلكة من الممتلكات والمعدات التي تبلغ قيمتها ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر لكل وحدة عند الشراء والصالحة للخدمة لمدة خمس سنوات أو أكثر. وكما أُشير في الملاحظة ٧ على البيانات المالية، بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ما مقداره ١٥,٧ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ١٥ في المائة مقارنة برصيد الفترة السابقة البالغ ١٣,٦ مليون دولار.

٦٩ - ولاحظ المجلس أن البيانات المالية المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة والمقدمة في الملاحظة ٧ على البيانات المالية كانت ناقصة وغير متمشية مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وقد قدم الصندوق في الملاحظة نفسها ملاحظات تفسيرية بشأن نطاق المشاكل المتعلقة بإدارة الممتلكات غير المستهلكة وتسجيلها.

وجود الممتلكات غير المستهلكة ودقة البيانات المتعلقة بها واكتمالها

٧٠ - تشير الملاحظة ٧ على البيانات المالية المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة إلى أنه:

”في عام ٢٠٠٧، تأخرت عملية المطابقة ولم تنجز أساسا بسبب الإمكانية المحدودة لوصول أمناء سجلات ممتلكات الصندوق إلى نظام الأمم المتحدة الموسع

للمشتريات ProcurePlus، وبسبب الموصولية. ويتعذر على أمناء سجلات ممتلكات الصندوق إنشاء واستكمال السجلات وإدراج المعلومات الناقصة منها باستخدام المعدات الجديدة التي تسلم مباشرة إلى أماكن عمل الصندوق. ولمعالجة هذه المسائل، يعتزم الصندوق إجراء مطابقة واسعة النطاق للسجلات التي يُحتفظ بها في نظام الأمم المتحدة الموسع للمشتريات، إضافة إلى إجراء جرد مادي فعلي في الصندوق في صيف عام ٢٠٠٨، بالتنسيق مع دائرة إدارة المرافق في الأمم المتحدة. ويتوقع أن تسفر عملية المطابقة على الأرجح عن تنقيح كبير لسجلات الصندوق المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة. ولغرض إعداد الجدول ١، حسبت القيمة الإجمالية المقدرة للممتلكات غير المستهلكة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ استنادا إلى قيمة الممتلكات المسجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مضافا إليها التكاليف التقديرية للمقتنيات خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ناقصا قيمة البنود التي تم التخلص منها وإعادتها إلى البائعين''.

٧١ - ويرد أيضا في هذه الملاحظة أنه:

''ما لم تنجز مطابقة دقيقة لسجلات الممتلكات غير المستهلكة، سيتعذر تقديم المعلومات بمستوى التفصيل الذي أوصى به مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره الأخير عن مراجعة الحسابات. وبالتالي لم تقدم إلا التقديرات الإجمالية''.

٧٢ - وأفاد الصندوق المجلس بأنه سيجري عملية مطابقة في تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٨، بالتنسيق مع دائرة إدارة المرافق في الأمانة العامة.

٧٣ - وقامت وحدة إدارة الممتلكات ومراقبة الجرد بالأمم المتحدة بالتحقق ماديا من الأصول خلال فترة السنتين، وأصدرت قائمة تبين أنه لم يُعثر على بنود تبلغ قيمتها ٥٧٤ ٤٢٤ دولارا (تمثل ١٠,٤ في المائة من مجموع الأصول المقيدة في سجل الممتلكات)، وأن ممتلكات غير مستهلكة تبلغ قيمتها ٢٧٣ ٢٨٨ دولارا (تمثل ٧,١ في المائة من مجموع الأصول) قد سُجلت في سجل الأصول الثابتة باعتبار أنه تم التخلص منها، لكنها لا تزال موجودة بالفعل.

٧٤ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن السبب الرئيسي في عدم عثور الوحدة التابعة لدائرة المشتريات على الأصول هي أن الصندوق انتقل إلى أماكن عمل أخرى وأن الأصول المعنية لم تكن موجودة في أماكنها المسجلة في سجل الأصول.

٧٥ - ولاحظ المجلس أيضا أنه لم تجر عمليات موحدة لحصر الممتلكات ولمطابقتها سنويا. وقد تعذرت مطابقة قيمة الممتلكات غير المستهلكة التي تم الكشف عنها في ملاحظة على البيانات المالية مع القيمة المسجلة لهذه الممتلكات في سجل الأصول.

٧٦ - ولذلك، هناك خطرا من أن تكون المعلومات المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة الموجودة في المقر، التي تم الكشف عنها في الملاحظات على البيانات المالية، مغلوطة، وأن تكون سجلات حصر الممتلكات غير دقيقة.

٧٧ - وأجرى المجلس عملية حصر مادي للممتلكات غير المستهلكة. وشملت هذه العملية إجراء اختبارين ينطوي أولهما على ''مقارنة للسجلات بالممتلكات''، ترمي إلى التأكد من وجود الممتلكات المسجلة، وينطوي الآخر على ''مقارنة للممتلكات بالسجلات''، ترمي إلى التأكد من اكتمال قوائم حصر الأصول.

٧٨ - ومن خلال الاختبارين، حدد المجلس تباينات عديدة على صعيد سجل الأصول وإدارة الأصول، من قبيل فقدان الأصول وتقادم السجلات وفقدان علامات تحديد هوية الأصول، وأماكن غير صحيحة للأصول.

٧٩ - ولاحظ المجلس وجود مواطن ضعف في الضوابط والعمليات المرتبطة بالإبلاغ عن الممتلكات غير المستهلكة. وثمة استنتاج آخر يستدعي القلق ويتمثل في أن الصندوق سجل الممتلكات غير المستهلكة بالاستناد إلى تقديراته عوضا عن الاستناد إلى بيانات دقيقة يعول عليها. ومن شأن هذا النهج إزاء تقدير قيمة الممتلكات، إلى جانب مواطن الضعف التي تم تحديدها في الضوابط، أن يفضي إلى زيادة خطر ارتكاب أخطاء في الإبلاغ عن الممتلكات غير المستهلكة في نهاية السنة. وإضافة إلى ذلك، ونتيجة لهذه الاستنتاجات، لم يتمكن المجلس في نهاية السنة من تقديم تأكيدات بشأن اكتمال البيانات المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة ووجود هذه الممتلكات وقيمتها.

٨٠ - ويوافق الصندوق على توصية المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) إجراء مطابقة بين الجرد المادي للممتلكات وسجل الأصول؛ (ب) تنفيذ تدابير لكفالة إجراء عمليات الحصر المادي للممتلكات ومطابقتها مع سجل الأصول على أساس منتظم.

٩ - إدارة الموارد البشرية

٨١ - لاحظ المجلس ''الاستعراض المكتبي الشامل'' الجاري حاليا، وأشار إلى أنه سيعمل، في جملة أمور، على تناول المواضيع المتعلقة باستقدام أفضل المواهب، وبالمستوى المناسب لتخصيص الموارد.

خطة الموارد البشرية

٨٢ - لاحظ المجلس أنه لا توجد خطة للموارد البشرية. وبسبب عدم وجود هذه الخطة، لم يتمكن المجلس من تقييم فعالية الإدارة العامة للموارد البشرية، التي تشمل تخطيط الموارد البشرية والتنبؤ بالمتطلبات ذات الصلة، واختيار الموظفين وتوزيعهم، وإدارة الأداء، وتنمية المهارات ذات الصلة.

٨٣ - ومن شأن عدم وجود خطة للموارد البشرية أن يؤدي إلى زيادة المخاطر المرتبطة بعدم القيام على أساس منتظم بتخطيط أو توفير أو رصد أو تحسين قدرات الموظفين ومهاراتهم المناسبة، اللازمة لأداء المهام المطلوبة لتحقيق أهداف الصندوق.

٨٤ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن الأهداف المنقحة المحددة للمكتب التنفيذي في الميثاق الثالث لإدارة الصندوق شملت تخطيط وتنفيذ سياسات تتعلق بالقوى العاملة، والتخطيط لتعاقب الموظفين، وتنمية قدراتهم، علاوة على وضع خطة للتدريب وتنفيذها.

٨٥ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بوضع خطة للموارد البشرية.

٨٦ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه سيجري العمل على إعداد خطة سنوية للموارد البشرية بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة، بحيث تشمل أهدافا تتعلق بمعدلات استقدام الموظفين، والنوع الجنساني، والتمثيل الجغرافي، وحراك الموظفين، والتدريب، وإدارة الأداء.

خطة تعاقب الموظفين

٨٧ - لاحظ المجلس أنه ليس لدى الصندوق خطة لتعاقب الموظفين. وتمكن هذه الخطة الصندوق من اتخاذ قرار بشأن الاعتماد على الترقيات الداخلية أو اللجوء إلى التعيينات الجديدة، ويمكن أن تدرج فيها إجراءات مفصلة بشأن تحديد المرشحين المحتملين وتنمية مهاراتهم.

٨٨ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه يعتزم استخدام خطة تعاقب الموظفين المعدة في إطار مشروع إدارة المواهب الذي سينفذه قريبا مكتب إدارة الموارد البشرية، باعتبار أن الصندوق قد تطوع لتجريبها. وأشار الصندوق إلى أن تعريف التخطيط لتعاقب الموظفين في سياق الأمم المتحدة يحتاج إلى مزيد من التطوير والتوضيح، بغية تفادي التنازع المحتمل مع سياسات الأمم المتحدة المتعلقة باستقدام الموظفين وحراكهم وترقياتهم.

٨٩ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن سياسة تخطيط تعاقب الموظفين قد وضعت منذئذ، وأنها ستعرض على فريق كبار الموظفين الإداريين في تموز/يوليه ٢٠٠٨ للموافقة عليها.

خطة التدريب

٩٠ - لاحظ المجلس أنه ليس لدى الصندوق خطة رسمية للتدريب. وأُبلغ المجلس بأن التدريب كان ينظم حسب الحاجة وعند الحاجة. ومن شأن عدم وجود خطة للتدريب أن يسفر عن عدم تلبية احتياجات الموظفين إلى التدريب، التي يتم تحديدها في سياق تقييم أدائهم.

٩١ - وبدون خطة للتدريب، قد لا يكون التدريب الموفر للموظفين متمشيا مع الاحتياجات إلى تنمية قدرات الموظفين، وهو أمر ضروري للمحافظة على كفاءة القوى العاملة وفعاليتها.

٩٢ - **ويوصي المجلس بأن ينفذ الصندوق خطة للتدريب، إلى جانب العمليات المناسبة لمواصلة جميع المبادرات في مجال التدريب.**

٩٣ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن معظم أقسامه أعدت خطة للتدريب في عام ٢٠٠٨، وبأن المكتب التنفيذي سيوحدها في خطة للتدريب للاستناد إليها وتنفيذها.

١٠ - الاستشاريون، والخبراء، وموظفو المساعدة المؤقتة (الخدمات التعاقدية)

تناوب الاكتواريين الاستشاريين

٩٤ - لاحظ المجلس أن الصندوق يتعامل منذ إنشائه مع مكتب استشاري اكتواري واحد. كما ظل نفس الموظفين يمثلون هذا المكتب خلال السنوات الست الماضية. وسلّم المجلس بمنافع اعتياد مقدمي الخدمات الفنية على احتياجات عملائهم، لكنه أبدى قلقه إزاء مسألتين فيما يخص الافتقار إلى التناوب. الأولى هي التأثير الملحوظ على استقلالية المكتب الاكتواري وموضوعيته، والثانية هي ما يترتب على ذلك من خطر اعتماد الصندوق اعتمادا كاملا على مكتب اكتواري واحد. ويشجع المجلس، بالنظر إلى حجم الصندوق ودرجة اعتماده على الخدمات الاكتوارية، تناوب المكتب الاستشاري الاكتواري.

٩٥ - **يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) تنفيذ عمليات تكفل تناوب المكتب الاكتواري على فترات زمنية معقولة؛ (ب) النظر في تعيين مكاتب اكتوارية مشتركة من أجل التشجيع على نقل المعرفة.**

٩٦ - وردا على توصية المجلس، قدم الصندوق أدلة تؤيد الإبقاء على المكتب الاكتواري الاستشاري الحالي ومواصلة العلاقة القائمة معه. فقد أُجريت بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ دراسات مستقلة متنوعة أيدت حجة الصندوق المؤيدة للإبقاء على المكتب الاكتواري الاستشاري الحالي.

٩٧ - وأوضح الصندوق كذلك أن لجنة الاكتواريين (وهي لجنة مؤلفة من ٧ اكتواريين) تجري منذ عام ٢٠٠٥ تقييمات سنوية، وأنها لاحظت في التقييم الذي أجرته عام ٢٠٠٥ أن الصندوق يطرح صعوبات عملية وتقنية كثيرة. والاكتواري الاستشاري لا يملك الخبرة والمعرفة اللازمتين لتقييم الصندوق فحسب، بل إن أجوره تعد أيضا معقولة نسبيا. ورأت اللجنة كذلك أن الاكتواري الاستشاري قد دأب دوما على تطبيق أعلى المعايير المهنية وأنه أنجز عملا متميزا. وخلص التقييمان الإضافيان اللذان أُجريا في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ إلى نتائج مماثلة وعززا الحجة الداعية إلى الإبقاء على الاكتواري الاستشاري الحالي.

٩٨ - وأبلغ الصندوق المجلس أن الترتيبات التعاقدية الحالية تستند إلى عدة تقييمات مهنية خارجية متطابقة ومستمرة للخدمات المقدمة، وذلك من حيث أساليب تقديمها ومن حيث توفيرها لأفضل قيمة مقابل الثمن، وأن أي تغيير يطرأ لن يكون من شأنه تحقيق قيمة مضافة، بل سيؤدي إلى اختلال لا داعي له في عمل الصندوق. لكنه لو حدثت تغيرات في التقييمات، فإن إدارة الصندوق ستكون مستعدة لإعادة النظر في الترتيبات التعاقدية القائمة.

عملية الشراء

٩٩ - تنص المادة ١٠ من الوثيقة JSPB/G.4/Rev.16 على ما يلي:

”يعيّن الأمين العام اكتواريا استشاريا للمجلس بناء على توصية المجلس بغرض توفير خدمات اكتوارية للصندوق“.

١٠٠ - ولاحظ المجلس أن الاكتواري الاستشاري قد عُين عن طريق الشراء المباشر بدلا من الشراء العادي. وتنص الفقرة ٢ من الإجراء العام رقم (Rev.3) 56 (المبادئ التوجيهية لإجراء عملية شراء مباشر) على ما يلي:

”غير أن الجمعية العامة قد وافقت أيضا على أن تأذن لكبير الموظفين التنفيذيين بأن يتصرف بموجب السلطة المخولة له في الحالات التالية التي يُنتظر أن تكون نادرة إلى حد بعيد:

(أ) عندما لا تستطيع شعبة المشتريات والنقل في الأمم المتحدة إتمام العملية ضمن الإطار الزمني المطلوب؛

(ب) عندما لا يسع كبير الموظفين التنفيذيين أن يقبل توصية محددة مقدمة من شعبة المشتريات والنقل في الأمم المتحدة أو من لجنة العقود في الأمم المتحدة؛ أو

(ج) عندما تبلغ شعبة المشتريات والنقل في الأمم المتحدة كبير الموظفين التنفيذيين بأن عقدا محددا أو إجراء شراء معينا لن يتسنى تنفيذه من جانب ذلك المكتب".

١٠١ - ولما كان الاكتواري الاستشاري يُعين لفترة سنتين، فإن الإدارة كانت تعرف موعد انتهاء العقد قبل حلوله بوقت طويل، ومن ثم فإن الحيد عن عملية الشراء لم يكن له مبرر واضح. ولم يتم اتباع عملية الشراء المعتادة التي تتيح للشركات المؤهلة الأخرى فرصة لتقديم عطاءاتها.

١٠٢ - ويوصي المجلس بأن يضمن الصندوق إتاحة الفرصة للشركات الاكتوارية المؤهلة الأخرى لأن تتنافس على تقديم الخدمات الاكتوارية.

١٠٣ - وذكر الصندوق أنه وافق، فيما يتعلق بالتوصية الخاصة بعملية الشراء، على التعليقات التي أبداها مؤخرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومفادها أن أي استثناء من عطاء تنافسي ينبغي أن يُسوغ كتابة وأن يوافق عليه مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. ووفقا للمادة ١٠ من النظام الأساسي للصندوق، سيظل تعيين الاكتواري الاستشاري مستندا إلى توصية مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. ويعتزم الصندوق، واضعا ذلك في اعتباره، أن يدرج بندا دائما في جدول أعمال مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، يطلب به صدور موافقة محددة على التعيين.

١٠٤ - وأحاط المجلس علما باعتبارات الإدارة وعملياتها الرامية إلى كفالة حصول الصندوق على خدمات اكتوارية عالية الجودة. وتؤكد التفصيلات التي قدمتها الإدارة قلق المجلس إزاء الاعتماد المفرط على المكتب الاكتواري، والترتيبات الفريدة التي وضعت فقط للإبقاء على خدمات الاكتواري.

١٠٥ - ويوصي المجلس بأن ينظر الصندوق فيما يلي: (أ) توفير تدريب متعدد التخصصات عن طريق استحداث خدمات اكتوارية مشتركة؛ (ب) تكوين بعض الخبرات الداخلية في مجال الخدمات الاكتوارية.

١٠٦ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه ينظر في تكوين بعض الخبرات الداخلية في مجال الخدمات الاكتوارية في إطار الاستعراض المكتبي الشامل الذي ينفذ حاليا من أجل إجراء دراسة شاملة لملاك موظفي الصندوق وهيكله. ومع أنه لا يزال من المتعين البت في التوصيف الدقيق لهذه

الوظيفة و/أو لأي منصب إضافي، فإن هذا التوجه يتفق اتفاقا مباشرا مع توصية مجلس مراجعي الحسابات. فالهدف المتوخى هو تزويد الصندوق بقدرة مستقلة ومحسنة على دراسة الجوانب التقنية لتصميم خطة الصندوق وعلى تحليل هذه الجوانب وصياغة توصيات سديدة بشأنها.

١١ - إدارة صندوق المعاشات التقاعدية

عمليات المطابقة الشهرية والسنوية للاشتراكات

١٠٧ - قام المجلس بمتابعة توصيته السابقة المتعلقة بعمليات المطابقة الشهرية التي لا تنفذ (الفقرتان ٣٨ و ٤٢ من تقرير المجلس لعام ٢٠٠٣[أ]، والفقرة ٣٧ من تقرير المجلس لعام ٢٠٠٥[ب]. ولاحظ المجلس أن الصندوق لا يجري عمليات مطابقة شهرية للاشتراكات المحصلة، وأن المنظمات الأعضاء لم تتمكن من تزويد الصندوق ببيانات عن الاشتراكات الفعلية التي حصلتها من موظفيها على أساس شهري.

١٠٨ - ولاحظ المجلس أن الصندوق استمر في إجراء مطابقة سنوية، ولكنه لم يتحقق بوجه عام من دقة المعلومات المتعلقة بالموظفين التي تقدمها المنظمات الأعضاء. فهذه العملية تحتاج من الصندوق إلى سنة أو أكثر لإتمامها بسبب حجم المعاملات، ولذا فإنها لا تجرى إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام.

١٠٩ - ويؤدي هذا إلى احتمال ألا تُحصَّل بعض الاشتراكات المستحقة للصندوق في الوقت المناسب وألا تستثمر لتوليد دخل أو إدرار فائدة لصالح الصندوق. وقد لا يتوافر للصندوق تأكيد كاف بشأن اكتمال ودقة الإيرادات المتأتية من الاشتراكات، مما قد يؤثر على العرض الأمين للإيرادات المسجلة. وتجرى في نهاية العام عملية مطابقة، لكن إدخال التصويبات التي تسفر عنها هذه العملية يستغرق سنة كاملة ولذا فإنها تظهر في البيانات المالية في العام التالي.

١١٠ - ووصل الفرق الصافي الذي وقف عليه تقارير استثناءات تسويات المشتركين في عام ٢٠٠٦ إلى ١٤ مليون دولار. وإذا أكدت التحقيقات صحة هذه الاستثناءات فإن إيرادات عام ٢٠٠٦ تكون قد عرضت بأقل من حجمها. غير أن المبلغ المذكور يستند إلى تقديرات تتعلق بما يربو على ١٠ ٠٠٠ عملية إبلاغ من هذا القبيل، وعليه فإن المبلغ النهائي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/59/9)، المرفق الحادي عشر.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٩ (A/59/9)، المرفق الحادي عشر.

قد يكون مختلفا إلى حد بعيد، لأن الاستثناءات الفعلية ستتباين عن التقديرات.

١١١ - ومن ثم فإن مقدار الاشتراكات في نهاية العام، المذكور في البيان الأول، يمثل أفضل تقدير متاح استنادا إلى التحويلات الفعلية الواردة أثناء السنة، ولكنه غير دقيق تمام الدقة. وسبب هذا أن عملية المطابقة تستغرق سنة كاملة لإنجازها وأن التسويات اللازمة لا تجرى إلا في السنة التالية.

١١٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم أمانة الصندوق بما يلي: (أ) أن تجري مطابقة شهرية للاشتراكات الواردة من المنظمات الأعضاء وأن تتابع البنود التي يتعين مطابقتها في الوقت المناسب؛ (ب) أن تدخل تحسينات على النظام من أجل المساعدة على إجراء عمليات مطابقة منتظمة حيثما اقتضى الأمر.

١١٣ - وأبلغ الصندوق المجلس أن الصندوق يعمل في ظل قيد يتمثل في أن البيانات التي يتاح للصندوق أن يطلع عليها في الوقت الحاضر لا تمكنه من أن يتحقق بصورة مستقلة من الاشتراكات المحولة بصفة شهرية. وعلاوة على ذلك، فإن المنظمة العضو هي المسؤولة، وفقا للفرع دال من النظام الإداري للصندوق، عن خصم الاشتراكات من مرتب المشترك وعن تحويل العائدات إلى الصندوق.

١١٤ - وفيما يتعلق بالتوصية المذكورة أعلاه، ذكر الصندوق أنه قد لا يكون من العملي مطالبة المنظمات بتقديم معلومات إضافية، لأنها قد لا تكون قد تسلمت المعلومات في نهاية كل شهر من عملياتها الميدانية المنتشرة على نطاق واسع. وذكر الصندوق كذلك أنه حتى لو توافرت صيغة من البيانات أكثر تفصيلا فإن هذه الصيغة ستظل تشكل تقديرا من زاوية أغراض الصندوق، لأنه لن يقوم بالتحقق من الاشتراكات حتى نهاية العام. وحتى لو وردت هذه المعلومات بصفة شهرية فإن الصندوق لن يحملها في نظام إدارته إلى أن يتسنى التحقق منها. كما ينبغي ملاحظة أن استعراض مبالغ التحويلات التي تمت مطابقتها قد أظهر، باستثناء واحد، أنه لا توجد أي منظمة أخرى ترسل بيانات خاطئة عن تحويلاتها الشهرية.

١١٥ - وأحاط المجلس علما بالاعتبار العملي الذي ذكره الصندوق، ولكنه أشار إلى التأخير المحتمل في تلقي الاشتراكات، وإلى الفوائد ذات الصلة التي كان يمكن أن يجنيها الصندوق.

١١٦ - وأبلغ الصندوق المجلس أن اتجاه المنظمات الأعضاء مؤخرا إلى تركيب نظم لتخطيط الموارد المؤسسية، قد أتاح فرصة لتحسين برامجيات التواصل مع نظام الإدارة الخاص بالصندوق. ومن شأن برامجيات التواصل الجديدة هذه أن تتيح تبادل المعلومات المتعلقة بكشوف المرتبات (بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالموارد البشرية)، الأمر الذي يمكن أن

يسهل التنفيذ المستمر لعمليات المطابقة. ورأى الصندوق أن هذه مبادرة معقدة يجري التخطيط الآن لاختبارها على نطاق تجريبي مع إحدى المنظمات الأعضاء.

١١٧ - وأبلغ الصندوق المجلس أن محاولات قد بُذلت مؤخرا لمعالجة قضية قصور الإبلاغ عن الاشتراكات، ووافق على إمكان النظر في فرض فائدة بسيطة على التحويلات الناقصة المشار إليها في الجدول واو. ولاحظ الصندوق ما يلي:

(أ) عدم وجود أساس لفرض فائدة إلا بالنسبة للفترة التالية ليوم ٣ كانون الثاني/يناير (التاريخ المحدد لتلقي تحويلات شهر كانون الأول/ديسمبر)، وذلك فيما يخص التحويلات الناقصة المؤكدة؛

(ب) أن ذلك قد يؤدي إلى مطالبة الصندوق بدفع فائدة على التحويلات الزائدة.

١١٨ - وينص الفرع دال - ١ من المرفق ١ من النظامين الأساسي والإداري للصندوق على ما يلي:

”تخصم المنظمة العضو شهريا الاشتراكات من مرتب ومكافآت كل واحد من مشتركيها مقيد في كشوف المرتبات وتحولها إلى الصندوق مقومة بالدولار“.

ولذا ينبغي أن تتوافر للمتلقي، في بيئة تتسم بالفعالية، نظم وضوابط مجربة يستند إليها في التثبت من المعلومات الواردة.

١١٩ - ويوصي المجلس بأن تقوم أمانة الصندوق بما يلي: (أ) إنشاء نظم للتحقق من دقة المعلومات المقدمة من المنظمات الأعضاء قبل إقفال الحسابات في نهاية العام؛ (ب) كفالة إجراء عمليات المطابقة والتحقق منها قبل وضع البيانات المالية في صيغتها النهائية.

١٢٠ - وذكر الصندوق أن العلاقة بينه وبين الكيانات التي يتألف منها علاقة ذات طابع تعاوني. والوقت الذي يستغرقه إتمام المطابقة يعبر عن تعقيد المهمة وحجمها. وذكر الصندوق أن السجلات لئن لم تكن دقيقة كل الدقة في نهاية العام، فإن بالوسع القول إن السجلات الخاصة بإيرادات الصندوق تُعد دقيقة بقدر ما تمثل أكثر التقديرات المتاحة جدارة بالثقة.

١٢١ - وبين الصندوق إنه يقبل المنطق الكامن وراء موقف المجلس، ولكنه أشار إلى أن النهج المعتمد قد تطور على امتداد سنين طويلة وأنه صيغ في وقت كانت موارد تكنولوجيا المعلومات أقل انتشارا.

١٢٢ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه يعكف في الوقت الحاضر على اعتماد نهج منقح ويسعى إلى وضع برنامج تجريبي ونظام جديد لإدارة المعاشات التقاعدية من أجل معالجة هذه المسألة ومسائل أخرى. ويقوم هذا النهج على إرسال إشعارات إلى المنظمات الأعضاء لتحصيل الاشتراكات استنادا إلى بيانات الموظفين التي تلقاها الصندوق منها. غير أن هذه المشاريع المعقدة ستقتضي تمويلا وتنفيذا يغطيان أكثر من فترة سنتين واحدة وسيتوقفان على مستوى الموارد التي سيجري توفيرها.

١٢ - دفع الاستحقاقات

شهادات الاستحقاق

١٢٣ - يطبق الصندوق عملية تحقق ترمي إلى تعزيز قدرته على رصد مدى أحقية المتقاعدين والمستفيدين في استمرار الحصول على الاستحقاقات، وعلى الحد من خطر وقوع أنشطة تحايلية وحدوث خسائر مالية. وتعرف تلك العملية باسم عملية شهادة الاستحقاق التي يتعين بموجبها على جميع المستفيدين ملء نموذج بيان مرة في السنة والتوقيع عليه وإعادته.

١٢٤ - ويتحمل الصندوق مسؤولية ائتمانية عن حماية أصوله فلا يدفع الاستحقاقات إلا للمشتركين الذين يستحقونها دون سواهم. والغرض من عملية شهادة الاستحقاقات السنوية هو الحد من احتمال دفع المستحقات للمستفيدين بعد وفاتهم.

١٢٥ - ويتحقق الصندوق من استمرار أحقية المستفيدين عن طريق اختيار عينة من شهادات الاستحقاق والتأكد من سلامتها. فعند ورود الشهادات من المستفيدين تفرز يدويا ويتم إدخالها في النظام وتنتقى منها عينة للتحقق من صحة توقيع أصحابها.

١٢٦ - ولاحظ المجلس أن الصندوق ونماذج شهادات الاستحقاق لا يُلزمان المستفيدين بتوقيع النموذج في حضور موثق (أو كاتب عدل، أو شخص مماثل)، يشهد بأن الموقع على النموذج مستفيد تتوافر فيه شروط الصلاحية. ومن شأن هذه الممارسة، إن هي وضعت موضع التنفيذ، أن تعطي الصندوق تأكيدا إضافيا بأن شهادات الاستحقاق لم يملأها ويوقعها إلا مستفيدون تتوافر فيهم شروط الصلاحية.

١٢٧ - وأبلغ الصندوق المجلس أن هذا الاقتراح قد سبق بحثه ولكن سيكون من الصعب فرضه لأن المستفيدين يعيشون في أكثر من ١٩٠ بلدا حول العالم، وكثير منهم طاعنون في السن وليس بمقدورهم السفر إلى مناطق تتوافر فيها هذه الخدمات، إن هي وُجدت أصلا.

وبعد مناقشة إضافية للموضوع مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، اتفق على أن يدرج في النموذج الجديد لشهادة الاستحقاق، لدى إعادة تصميمه، نص يحذر من مغبة الاحتيال.

١٢٨ - ومن المسلم به أن تنفيذ عملية مستقلة لتوثيق الشهادات مسألة صعبة. لكنه ليس من الواضح كيف يمكن لأمانة صندوق المعاشات التقاعدية أن تؤدي، في غياب أي رقابة، واجبها في التحقق من مركز المستفيدين.

١٢٩ - ويوصي المجلس بأن تقوم أمانة الصندوق باستقصاء ودراسة ضوابط بديلة (غير مجرد التحذير) لتحسين عملية شهادات الاستحقاق.

١٣٠ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه سيستطلع ممارسات الصناديق الدولية الأخرى للمعاشات التقاعدية ليحدد الضوابط الإضافية التي يمكن تنفيذها في عملية شهادات الاستحقاق الخاصة به. غير أن من الصعب متابعة المسألة مع أفراد يعيشون في ١٩٠ بلدا، ويقيمون في أحيان كثيرة خارج التجمعات السكنية الكبرى، ونادرا ما يصادف الصندوق حالات احتيال فيما يخص مدفوعاته.

مستوى الخدمة

١٣١ - قام الصندوق بمتابعة توصيته المتعلقة بإدارة الأداء التي وردت في الفقرة ١٠٢ من تقريره السابق[ب]. وكان الصندوق قد وافق على توصية المجلس الداعية إلى تحسين مستوى الخدمة لمعالجة جميع الاستحقاقات في غضون ١٥ يوما، وفقا للهدف الذي يتوخاه الصندوق.

١٣٢ - واستعرض المجلس تقرير الأداء الشهري لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولاحظ تحسن متوسط زمن معالجة استحقاقات المتقاعدين، فقد انخفض من ٣١ يوما في عام ٢٠٠٥ إلى ٢١,٥ يوما في عام ٢٠٠٦. وأبلغ الصندوق المجلس أن نظام الإبلاغ الحالي يسجل أياما تقويمية لا أيام عمل؛ وعليه يكون قد تم من الناحية الأساسية بلوغ الهدف المتمثل في معالجة الاستحقاقات في غضون ١٥ يوما. وسيواصل الصندوق رصد معاييره المرجعية وتحسينها.

استحقاق الولد

١٣٣ - قام المجلس بمتابعة المسألة المتعلقة بدفع الاستحقاقات التي سبق تناولها في الفقرتين ٧٨ و ٧٩ من تقرير المجلس[ب]. ووافق الصندوق على توصية المجلس الداعية إلى تحسين التقنيات التي يستعملها الصندوق لتحديد هويات المستفيدين.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٩ (A/61/9)، المرفق الحادي عشر.

١٣٤ - وتنص المادة ٣٦ (استحقاق الولد) من النظام الأساسي للصندوق على أنه يحق استحقاق الولد لكل ولد من أولاد المشترك الذي له الحق في استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعد مبكر أو استحقاق عجز، ما دام الولد عازبا وعمره أقل من ٢١ سنة. كما يستحق الحصول على الاستحقاق، الولد الذي يزيد عمره على ٢١ عاما ويقعده مرض أو إصابة عن القيام بعمل أساسي مُكسب. ويرد في النظام الأساسي للصندوق وصف للشروط المرعية والمعدل السنوي الأدنى والأقصى.

١٣٥ - وفي عام ٢٠٠٦، دفع صندوق المعاشات التقاعدية استحقاقات لأولاد وأيتام تصل إلى ١٨,٩٥ مليون دولار، أما الاستحقاقات التي دفعها في عام ٢٠٠٥ فقد بلغت ١٧,٩ مليون دولار.

١٣٦ - واستعرض المجلس عينة لمدفوعات ١٥ مستفيد ورأى أنه لا توجد ضوابط كافية للتحقق من استمرار أحقية الحصول على استحقاقات الأولاد بعد إقرار هذه الأحقية في البداية. ويفتقر النظام إلى ضوابط كافية تتيح التحديد الفعلي لكل الأولاد الذين بلغوا سن الـ ٢١ عاما، أو الذين تزوجوا قبل أن يبلغوا هذه السن. ولوحظ أن عملية شهادات الاستحقاقات لا تؤكد على وجه التحديد مركز كل ولد على حدة من حيث هو أعزب أو متزوج. ويمكن استخدام شهادات الاستحقاق للتحقق من الوضع العائلي للأولاد تحت سن الـ ٢١ عاما للتأكد من استمرار أحقية الأولاد المستفيدين في الحصول على الاستحقاقات. وعليه يكون الصندوق معرضا لخطر أن تفقد مدفوعات لبعض الأولاد الذين يحصلون على استحقاقات موجب تسديدها لهم بسبب زواجهم قبل بلوغهم سن الـ ٢١ عاما.

١٣٧ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تقوم أمانة الصندوق بتحسين تقنيات تحديد المستفيدين عن طريق الارتقاء بعملية شهادات الاستحقاق وتضمينها خطوات تتيح التحقق من استمرار أحقية الأولاد في الحصول على الاستحقاقات.

١٣٨ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه كان ينوي أن يطلب من مجلس المعاشات التقاعدية ومن الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨ الموافقة على تعديل المادة ٣٦ لحذف الشرط الذي يرهن حصول الولد على استحقاقاته ببقائه غير متزوج. ولا يوجد حاليا سوى ١٤٦ حالة أنهى الصندوق استحقاقات أصحابها بسبب زواجهم قبل سن الـ ٢١ عاما (منذ عام ١٩٧٥)، والتكلفة التي ستترتب على إلغاء هذا الحكم، الذي يصعب رصده، ستكون بالغة الضآلة. وفيما يتعلق بالأولاد الذين بلغوا سن الـ ٢١ عاما، فإن تواريخ ميلاد الأولاد تُسجل وتُراجع في النظام قبل تقاعد المستفيد الرئيسي، ويستخدم الصندوق برنامجا مؤتمتا لوقف استحقاقات

الأولاد اعتبارا من تاريخ بلوغهم سن الـ ٢١ عاما. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن عملية/نموذج شهادة الاستحقاق الخاصة بالمستفيد الرئيسي نصا يشير إلى دفع استحقاقات للأولاد وتُلزِم المستفيد الرئيسي بأن يشهد بأن الحق في الحصول على جميع الاستحقاقات ما يزال قائما.

تعليق الاستحقاقات واستئنافها

١٣٩ - ينص القسم (٩) (إجراءات متابعة شهادات الاستحقاق التي لم تتم إعادتها) من الإجراء العام رقم ٦٨/٢٠٠١ على أنه عندما لا تعاد شهادات الاستحقاق بحلول الموعد النهائي المحدد لذلك (وهو نحو ٦٠ يوما بعد تاريخ الإرسال الأصلي) ينبغي إرسال شهادة ثانية إلى المستفيد على العنوان نفسه.

١٤٠ - بعد إتمام الاستعراض، توضع الحالات في دورها بقائمة CENTRAN بقسم المدفوعات. وتتألف هذه القائمة من الحالات التي يتعين تعليق مدفوعاتها، أي حالات المستفيدين الذين لم يعيدوا شهادات الاستحقاق و لم يتحقق فيها اتصال بالمستفيد، أو التي استدعت فيها أسباب أخرى إرجاء تعليق دفع الاستحقاق. وفي التاريخ النهائي لإعداد كشف مرتبات شهر أيار/مايو، تنفذ دائرة نظم إدارة المعلومات/قسم المدفوعات برنامجا يعلق الدفع لجميع الحالات المدرجة في CENTRAN، ويقوم النظام بإقفال الحالات ذات الصلة تلقائيا.

١٤١ - وينص الإجراء على أنه في حالة تلقي شهادات الاستحقاق بعد التاريخ النهائي لإعداد كشف مرتبات شهر أيار/مايو، تقوم وحدة خدمة العملاء وإدارة السجلات والتوزيع بفحص التوقيعات والبت فيما إذا كان ينبغي استئناف دفع الاستحقاقات وإحالتها إلى قسم المدفوعات لاستئناف دفعها في كشف مرتبات الشهر التالي.

١٤٢ - واستعرض المجلس عينة من ١٥ حالة استؤنف فيها دفع الاستحقاقات للمستفيدين. وفيما يتعلق بهذه العينة، لم يتمكن المجلس من أن يجد في ملف إدارة المحتويات أثرا لشهادات استحقاق تخص أربعة مستفيدين (٢٧ في المائة). وكان يتعين، من أجل استئناف دفع تلك الاستحقاقات، تلقي شهادات الاستحقاق وفحص التوقيعات لتحديد ما إذا كان ينبغي استئناف دفع الاستحقاقات.

١٤٣ - ووافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس بألا يُستأنف دفع الاستحقاقات إلا بعد تمحيص شهادات الاستحقاق وفحص التوقيعات المدونة عليها والاحتفاظ بمستند يؤيد ذلك في ملف إدارة المحتويات.

١٤٤ - وذكر المجلس أنه ما من استحقاقات قد استؤنفت بغير استعراض تفصيلي للحالة موضع النظر والتأكد من أن المستفيد ما زال على قيد الحياة. وذكر الصندوق كذلك أن كثيرا من المستفيدين طاعنون في السن وأنه لم يصر في جميع الحالات، لدى استئناف دفع الاستحقاقات، على توقيع الوثيقة ذاتها إذا ما توافر دليل كاف على أن المستفيد ما زال حيا يُرزق. ويمكن أن يتمثل هذا الدليل في رسالة أصلية موقّعة من المستفيد يبين فيها سبب عدم تلقي شهادات الاستحقاق السابقة أو يستفسر فيها عن سبب تعليق دفع الاستحقاقات. وعليه، فإن رئيس وحدة خدمة العملاء وإدارة السجلات والتوزيع يتمتع بحق التغاضي عن شهادة الاستحقاق لدى تسلّم وثيقة أخرى تحمل التوقيع الأصلي للمستفيد. وسينقح الصندوق الإجراء العام من أجل الإشارة إلى هذا الأمر.

استثناءات تسويات المشتركين

١٤٥ - يعد تسجيل بيانات المشتركين بدقة وفي الوقت المناسب من التحديات الرئيسية التي تواجه الصندوق، لأن هذا الأمر يؤثر على نوعية خدماته. وأي خطأ لا يُصحح قبل ترك الخدمة سيؤدي إلى إرجاء دفع الاستحقاقات. وقد التزم الصندوق بأن يعالج الاستحقاقات في غضون ١٥ يوم عمل بعد تسلّم جميع الوثائق ووضع ثلاثة إجراءات للاستثناء تعرف باسم استثناءات تسويات المشتركين، وذلك تجنبا لتسجيل بيانات غير دقيقة عن المشتركين أو لعدم تسجيلها في الوقت المناسب، وذلك بصفة سنوية، ولدى ترك المشترك للخدمة. وعملية التسوية الأخيرة هذه هي الوحيدة التي تتم بصورة شاملة.

١٤٦ - وقد وقف الصندوق في عام ٢٠٠٦ على نحو ١٢ ٠٣٥ استثناء في تسويات المشتركين تصل إلى مبلغ قدره ١٤,٢ مليون دولار، وينتظر الصندوق أن يقف على عدد مماثل في عام ٢٠٠٧. والعملية التي تخص عام ٢٠٠٧ لم تُنفذ بعد، ولذا فإن هذه الاستثناءات لم تكن معروفة وقت مراجعة الحسابات.

١٤٧ - ويرتب الصندوق هذه الاستثناءات من حيث أولويتها وبدأ بمعالجة الاستثناءات التي تنطوي على فروق مادية والاستثناءات التي تكررت على مدى عدة سنوات. غير أن أي استثناءات لا تتم تسويتها في نهاية العام ترحل إلى وقت ترك الخدمة أو إلى وقت تسوية الحالة أيهما أقرب. ومن المحتمل أن يؤدي هذا إلى إرجاء دفع الاستحقاقات وقت ترك الخدمة إذ قد لا تزال توجد فوارق غير مسواة. ومن ثم فإن ذلك قد يعوق الصندوق عن أداء التزامه المتمثل في معالجة الاستحقاقات في غضون ١٥ يوما وقد ينتقص من دقة الاشتراكات المسجلة.

١٤٨ - ويوصي المجلس بأن تتعاون أمانة الصندوق مع المنظمات الأعضاء كي تحد بدرجة كبيرة من عدد استثناءات تسويات المشتركين وتزيد من نسبة التسويات التي تستكمل في نهاية العام.

١٤٩ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه تعاون مع المنظمات الأعضاء حيثما أتيحت فرصة لذلك. وقال إن الصعوبة الكامنة وراء تصفية الاستثناءات تعزى جزئيا إلى محدودية الموارد المتاحة للوحدات المعنية بكشوف المرتبات في المنظمات الأعضاء.

١٥٠ - وأشار الصندوق، فيما يتعلق بدفع الاستحقاقات، إلى أن سياسته تتمثل في عدم إرجاء دفع الاستحقاقات عند وجود مسائل غير محسومة، بل تسديد المدفوعات التي تخص الجزء المسوى من الاستحقاقات، وتسديد المدفوعات الأخرى بعد إتمام التسوية. وبالإضافة إلى ذلك، يبذل الصندوق قصارى جهده لكفالة الانتهاء في أقرب وقت ممكن من تصويب التسويات غير المحسومة للمشتركين الذين تزيد أعمارهم على ٥٥ عاما تجنبا لحدوث مشكلات عند التقاعد.

١٥١ - كما أبلغ الصندوق المجلس بأن وحدة الحسابات التابعة للصندوق تعكف في الوقت الحاضر على زيادة قدرة الصندوق على تحليل فترات الانقطاع في خدمة المشتركين وفترات الإجازة بدون مرتب التي تمثل مصدرا لكثير من الاستثناءات. ومع توافر أدوات أفضل لرصد تلك المجالات، سيكون بمقدور الصندوق أن يقلل عدد الاستثناءات وأن يصوب الاستثناءات المتولدة عن ذلك في غضون فترة أقصر.

عمليات نقل البيانات

١٥٢ - قام المجلس بمتابعة مسألة إدارة بيانات المشتركين التي تناولها في الفقرات ٧٣-٧٦ من تقريره السابق[ب]. ووافق الصندوق على توصية المجلس الداعية إلى زيادة نسبة المشتركين المشمولين بعمليات النقل الآلي للبيانات. وقد دأب الصندوق على تطوير علاقات العمل وبرامجيات التواصل مع ثلاثة نظم شائعة لتخطيط الموارد المؤسسية، ويتوقع الصندوق زيادة عدد سجلات المشتركين التي يتم تبادلها إلكترونيا.

١٥٣ - وتعود أتمتة عملية نقل البيانات عن طريق برامجيات التواصل بالنفع على الصندوق بفضل ما تحققه العمليات المؤتمتة من وفر في الوقت. وأدى استخدام برامجيات التواصل بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل والنظام الإداري للصندوق إلى خفض عدد استمارات الإجراءات الوظيفية المصورة بالمسح الضوئي وأسفر بالتالي عن زيادة الكفاءة.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٩ (A/61/9)، المرفق الحادي عشر.

وقد تأخر إحراز مزيد من التقدم في مجال الأتمتة لأن كثيرا من المنظمات الأعضاء كانت مشغولة بمشاريع متعددة السنوات للاستعاضة عن النظم القائمة بنظم جديدة لتخطيط الموارد المؤسسية، أو بإعادة تنظيم وظائف كشوف المرتبات في مقارها.

١٥٤ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تواصل أمانة الصندوق زيادة نسبة المشتركين المشمولين بعمليات النقل الآلي للبيانات.

١٥٥ - ويوصي المجلس كذلك بأن يطور الصندوق استراتيجيته الخاصة بالنقل الآلي للبيانات.

استرداد المدفوعات الزائدة

١٥٦ - اعترف المجلس بصعوبة تنفيذ الضوابط التي تكفل عدم دفع استحقاقات لمستفيدين متوفين، لأن شهادات الاستحقاق لا يلزم ملؤها إلا مرة كل سنة، وكذلك لأن الصندوق ليست لديه وسيلة يعرف بها ما إذا كان المستفيد قد قضى نحبه إلى أن يحيط علما بذلك من خلال عملية شهادات الاستحقاق. وغير أن الصندوق مسؤول عن تطبيق ضوابط تضمن أن يقوم، فور إخطاره أو علمه بوفاة أحد المستفيدين، بوقف دفع الاستحقاقات أو بتحديد ما إذا كانت هناك مدفوعات زائدة يتعين استردادها من تركة المتوفى.

١٥٧ - واستعرض المجلس ما ورد في جدول الحسابات المستحقة القبض من مبالغ غير مسددة تخص مستفيدين متوفين، ولاحظ أنه كان يوجد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ مبلغ واجب التحصيل قدره ٢,٨ مليون دولار وأن بعضا من الأرصدة التي يتألف منها هذا المبلغ كانت مستحقة منذ فترة طويلة.

١٥٨ - وهناك خطر في ألا تسترد المبالغ المستحقة منذ فترة طويلة وأن يؤدي ذلك إلى عرض زائد للحسابات المستحقة القبض في البيانات المالية.

١٥٩ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه طبق برنامجا حاسوبيا خاصا بالحسابات المستحقة القبض (المتعلقة بالمدفوعات الزائدة) في إطار برامجياته المحاسبية. وذكر الصندوق أن فوائد هذا البرنامج تظهر بوضوح من تحليل التقدم في العمر الذي أجراه المجلس. فهذه البيانات لم تكن متاحة فيما مضى في شكل يسمح بتحليلها تحليلا تفصيليا. ويعني النهج المنقح أن الصندوق أصبح بمقدوره الآن أن يركز على مجموعات فرعية محددة من البيانات مصنفة بحسب الفترة أو القيمة.

١٦٠ - ويوصي المجلس بأن تقوم أمانة الصندوق بما يلي: (أ) تنفيذ ضوابط وإجراءات محسنة لضمان استرداد المبالغ المستحقة القبض من تركات المتوفين بسرعة؛ (ب) وضع

سياسة بشأن المعالجة المحاسبية للمبالغ التي لا يمكن استردادها من الحسابات المستحقة القبض منذ فترة طويلة.

١٦١ - وذكر الصندوق، مع اعترافه بالخطر الذي أشار إليه المجلس، أنه يثق بأن موظفيه بمقدورهم، بفضل الأدوات المحاسبية المتاحة الآن، أن يبادروا بشكل استباقي إلى رصد الحالات وتنفيذ الاسترداد في الوقت المناسب. ولاحظ الصندوق أنه منذ تطبيق الوحدة الجديدة، تسنى معالجة مبلغ إجمالي يصل إلى نحو ٣,٢ مليون دولار عن طريق الحسابات المستحقة الدفع. وترسل بصورة آلية خطابات متابعة في أوقات معلومة، وباتت المبالغ المستحقة تسترد الآن بمزيد من الكفاءة من كشوف المرتبات (التي تضم استحقاقات أخرى واجبة الدفع).

١٣ - وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات

١٦٢ - يقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بوصفه الهيئة الرئيسية للمراجعة الداخلية لحسابات الأمانة العامة للأمم المتحدة، خدمات المراجعة الداخلية للصندوق.

خطة المراجعة الداخلية للحسابات

١٦٣ - استعرض المجلس التقرير المتعلق ببرنامج عمل المراجعة الداخلية لعام ٢٠٠٧ لعمليات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية والمقدم إلى لجنة مراجعة الحسابات في ١٩ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٧، ولاحظ أن خطة عمل مراجعة الحسابات قد قامت علي أساس تقييم المخاطر. وأجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال عام ٢٠٠٧ سبع مراجعات داخلية للحسابات، خمس منها في مجالات صنفت علي أنها ذات درجة عالية من المخاطر واثنتان في مجالين علي درجة متوسطة من المخاطر. وواجه مكتب خدمات الرقابة الداخلية تأخيرات في إنجاز بعض أعماله المقررة في ١١ مهمة من مهام مراجعة الحسابات المقررة لعام ٢٠٠٧.

١٦٤ - وقلل هذا التأخير في إنجاز المهام المقررة أو عدم إنجازها في ذلك الوقت من مدى اعتماد المجلس علي العمل الذي تغطيه المراجعة الداخلية حيث أنها تعكس القيود على قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بخطة عمله علي النحو الذي جرى الإقرار به في التقرير المقدم إلى لجنة مراجعة الحسابات. وتوفر لجنة مراجعة الحسابات الداخلية للصندوق، التي أنشئت مؤخرا، آلية يمكن من خلالها دراسة خطط عمل ونواتج المراجعة الداخلية وتتبعها.

١٦٥ - ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه علي الرغم من أنه تقرر الاضطلاع بـ ١١ مهمة خلال عام ٢٠٠٧، فإن هذا لا يعني ضمنا أن جميع التقارير الأحد عشر ينبغي أن تصدر قبل نهاية عام ٢٠٠٧، وأن تلك التقارير كثيرا ما لا تستكمل خلال سنة تقويمية.

١٦٦ - وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المجلس، علاوة علي ذلك، أنه بالإضافة إلى التأخير في التعيين وعملية المناقصة التي لم تكلل بالنجاح للحصول على خدمات مستشار، أدت ظروف أخرى من قبيل توقيت اجتماعات مجلس الصندوق (فيما يتعلق بمراجعة حسابات آلية الحوكمة) وطلب الجهة المقرر مراجعة حساباتها تأجيل المراجعة، إلى التأثير علي الإنجاز المتوقع للمشاريع.

١٦٧ - وقد وافق مكتب خدمات الرقابة الداخلية علي توصية المجلس بإتخاذ تدابير لتنفيذ خطة عمله بكاملها.

١٦٨ - وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المجلس، أنه سعى، بالتشاور مع إدارة الصندوق، ولجنة مراجعة الحسابات، نحو خطة عمل أكثر واقعية لعام ٢٠٠٨ وأنه أنشأ دائرة مراجعة للحسابات في نيويورك لضمان الإشراف عن كثب علي عمليات مراجعة الحسابات ورصدها. وعلاوة علي ذلك، نفذ المكتب عملية أكثر قوة لتنظيم مراجعة الحسابات بتقديم تقارير شهرية إلى الإدارة العليا بشأن التقدم المحرز في إنجاز المهام.

موارد المراجعة الداخلية للحسابات

١٦٩ - وأشار التقرير بشأن برنامج عمل مراجعة الحسابات الداخلية لعمليات الصندوق لعام ٢٠٠٧، إلى أنه حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ كانت خطة عمل مراجعة الحسابات تتوقع زيادة في الموارد المتاحة من موظفي مراجعة الحسابات طوال العام وأن خبيرا اكتواريا استشاريا سيشارك بغية الاضطلاع بالتقييم الاكتواري لمراجعة الحسابات. ومع ذلك، فقد أدت التأخيرات في تعيين موظفين إضافيين وعملية المناقصة التي لم تكلل بالنجاح للحصول علي خدمات شركة اكتوارية مؤهلة للمساعدة في الاضطلاع بالمراجعة الاكتوارية للحسابات، إلى ضرورة تنقيح وقت الإنجاز المتوقع للعديد من المهام، وإلي إرجاء عمليات مراجعة الحسابات المقررة في عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨.

١٧٠ - وأوجد هذا الوضع خطرا تمثل في أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، نظرا لافتقاره إلى القدرة، قد لا يستطيع استكمال خطة عمله السنوية لمراجعة الحسابات، ومن ثم لن

يضمن للجنة مراجعة الحسابات ولا لمجلس الصندوق المستوى المطلوب في مجال مراقبة البيئة المحاسبية.

١٧١ - ووافق مكتب خدمات الرقابة الداخلية علي توصية المجلس بالإسراع في حشد موارد إضافية تمكنه من تنفيذ ولايته.

١٧٢ - وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المجلس أن التأخيرات في عملية التعيين وعدم القدرة علي التعاقد مع شركة لإجراء المراجعة الاكتوارية للحسابات، تعزى إلى عوامل خارج نطاق سيطرته. ويعتزم مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء مراجعة اكتوارية للحسابات في عام ٢٠٠٨، بعد أن أجرت دائرة المشتريات بالأمانة العامة جولة ثانية لعملية المناقصة. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المجلس أن وظائف مراجعي الحسابات الشاغرة آنذاك قد جرى شغلها لاحقا.

١٤ - استنتاجات المراجعة الداخلية للحسابات

١٧٣ - يبين الجدول الوارد أدناه المهام، والاستنتاجات الهامة المستخلصة من عمليات المراجعة الداخلية للحسابات التي اضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

المهام التي أنجزها مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

موضوع المراجعة الداخلية للحسابات
٢٠٠٦
الحوكمة
الخزينة، وأمين الصندوق والاستثمار
استرجاع المعلومات في حالة حدوث عطل شامل/استمرارية تصريف الأعمال
الأمناء/(أمناء السجل المركزي)
نظام لوسون المحاسبي
خدمات الاستشارات والسمسرة
٢٠٠٧
عملية إدارة نقدية أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات
آلية الحوكمة في الصندوق
المحاسبة المالية والتسويات: (أ) دائرة إدارة الاستثمارات، (ب) الأمانة
إدارة المشتريات
تجهيز كشوفات دفع المرتبات: دفع المرتبات عن طريق اليونسكو

المسائل الهامة لعام ٢٠٠٦

١٧٤ - قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في اجتماع لجنة مراجعة الحسابات المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٧، الموجز الذي أعده للمسائل الهامة في مجال مراجعة الحسابات. ويسلط المجلس الضوء فيما يلي علي العديد من هذه الاستنتاجات.

نظام لوسون المحاسبي

١٧٥ - لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه علي الرغم من أن نظام لوسون ينطوي علي ضوابط ملائمة لضمان سلامة معلومات الصندوق، فإن هناك بعض المجالات التي تتطلب تحسينا، ولا سيما الافتقار إلى وصلات بينية كافية بين النظم ذات الأهمية الحيوية من قبيل نظام إدارة الصندوق، ونظام إدارة المحتوى وقدرته على الإبلاغ المتعدد الفترات.

١٧٦ - ولاحظ المكتب أن دائرة إدارة الاستثمار تحتاج إلى زيادة مستوي الرقابة الأمنية للنظم. كما يمكن تعزيز المراقبة عن طريق ضمان مزيد من الفصل بين الواجبات وعن طريق إضفاء الطابع الرسمي علي عملية إدارة التغيير في دائرة نظم إدارة المعلومات.

١٧٧ - ووسع المكتب مراجعة الحسابات لتشمل استعراض الترتيبات التعاقدية ذات الصلة بالمشتريات وتكنولوجيا المعلومات. ولاحظ المكتب إنه علي الرغم من أن الصندوق هو هيئة مشتركة بين الوكالات وجهاز فرعي تابع للجمعية العامة، فإنه غير ملزم باتباع القواعد والأنظمة المتبعة في أي من أعضائه من المنظمات. وتقضي الممارسة المتبعة في الصندوق الالتزام، قدر الإمكان، بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ومع ذلك، لاحظ المكتب أن الصندوق لا يمتثل بصورة كاملة لقواعد وأنظمة المشتريات (فيما يتعلق بالعقود عالية القيمة التي يتعين أن تنظر فيها لجنة المقر للعقود) عندما يضطلع بالشراء المباشر للسلع والخدمات.

١٧٨ - وأصدر المكتب ما مجموعه ٣٠ توصية، ٢٥ منها حظيت بقبول إدارة الصندوق. وأبلغ المكتب أن الصندوق قد اتخذ خطوات لمعالجة جميع التوصيات التي لم تنفذ، بما فيها تلك التي لم تحظى بالقبول، وأن العديد من هذه التوصيات ستجري معالجتها بوصفها جزءا من عملية تحديث نظام لوسون.

مراجعة الحسابات المتعلقة باستمرارية العمل والتخطيط لاسترجاع البيانات في حالة حدوث عطل شامل

أمانة الصندوق

١٧٩ - لاحظ المكتب أن العديد من المجالات تتطلب تحسينا. ولاحظ أن خطة الصندوق لاستمرارية الأعمال لم تدرج فيها أحكام معينة ذات أهمية حيوية لاستئناف الأعمال بصورة ناجحة.

دائرة إدارة الاستثمارات

١٨٠ - ولاحظ المكتب أن دائرة إدارة الاستثمارات وضعت خطة لاستمرارية الأعمال، لكنها لا تزال في شكل مشروع، وأن الدائرة لا تزال تفتقر إلى خطة لاسترجاع البيانات في حالة حدوث عطل شامل.

المسائل الهامة لعام ٢٠٠٧

١٨١ - لاحظ المجلس عند استعراضه تقارير المكتب لعام ٢٠٠٧ المسائل الهامة التالية التي حددها المكتب :

(أ) أدى التأخير في إنجاز التسوية الشهرية بين تقارير الإدارة ودفتر الأستاذ العام لفترة ثلاثة أشهر إلى تأخر اكتشاف الأخطاء والإسقاطات؛

(ب) لم تنشأ داخل نظام الاستثمار الداخلي لدائرة إدارة الاستثمارات قدرة علي إجراء التسويات وبالتالي فهو ليس فعالاً بما يكفي كأداة لرصد الأداء؛

(ج) وفقا لما أبلغ به المجلس، لاحظ المكتب أن المجلس لم يحالفه النجاح في تحصيل مطالبات الضرائب المتأخرة (قبل عام ٢٠٠٢)؛

(د) لم تقدم دائرة إدارة الاستثمارات دليل الاستثمار المنقح الخاص بها، الذي يشتمل علي مبادئ توجيهية بشأن التصويت بالوكالة، إلى مجلس الصندوق لاستعراضه والموافقة عليه؛

(هـ) عدم الإسناد الواضح للمسؤولية عن التوقيع على اكتمال البيانات المحاسبية المستمدة من المصادر المختلفة ودقتها وصحتها فيما بين أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات؛

(و) مذكرة التفاهم بين أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات لم تعالج صراحةً الأدوار والمسؤوليات ذات الصلة بالمحاسبة والتسوية؛

(ز) تزايد الأنشطة مع نمو حجم الاستثمارات، والمشتركين، والمستفيدين، والمنظمات الأعضاء، وازدياد حجم المعاملات المحاسبية والتسويات دون زيادة متناسبة في التركيز على عملية التسوية؛

(ح) لم يستكمل الصندوق دليله المحاسبي منذ عام ١٩٩١؛

(ط) لم تدعم بالمستندات إجراءات تسوية حسابات دفتر الأستاذ العام وإقفال الحسابات؛

(ي) حالات التأخير في إقفال الحسابات قد تضر بدقة السجلات المحاسبية وموثوقيتها؛

(ك) لم يتضمن عدد من حسابات دفتر الأستاذ العام أي نشاط لأكثر من ١٢ شهرا. و لم ترصد الحسابات الخاملة أو تدرج في عملية التسوية في وقت مراجعتها؛

(ل) ما زال الصندوق يعاني من تأخير يصل إلى ١١٠ أيام في التسوية الختامية لحساباته المصرفية؛

(م) يحتوى عدد من التسويات المصرفية علي معاملات غير محددة تعود، في بعض الحالات، إلى سنوات سابقة.

١٨٢ - يعتبر المجلس أن استنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية كشفت عن جوانب نقص في مختلف هذه المجالات ويؤكد علي الحاجة إلى أن يعالج الصندوق هذا النقص.

١٥ - البنود التي شُطبت وجرى التصرف فيها

١٨٣ - أبلغت الإدارة المجلس أنه، وفقا للقاعدة ١٠٦-٨ من القواعد المالية للأمم المتحدة، لم تلحق بالصندوق أية خسارة في الممتلكات أو شطب لها فيما يتعلق بحسابات القبض خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٦ - الإكراميات

١٨٤ - أبلغت الإدارة عن عدم دفع أي إكراميات للفترة قيد الاستعراض.

١٧ - حالات الغش والغش الافتراضي

١٨٥ - أبلغ الصندوق المجلس عن ١٠ حالات للغش والغش الافتراضي وذكر أنه لم يترتب علي أي من هذه الحالات خسارة مالية للصندوق، ولكنها تمثل محاولات لصرف شيكات مزورة باسم الصندوق.

جيم - شكر وتقدير

١٨٦ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمه كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام وموظفوهما من تعاون ومساعدة إلى موظفي المجلس.

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) رينالدو أ. **فيلار**
رئيس هيئة مراجعة الحسابات في الفلبين

(توقيع) تيرينس **نومبيمبي**
مراجع الحسابات العام
لجمهورية جنوب أفريقيا
(كبير مراجعي الحسابات)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

تذييل

تحليل حالة تنفيذ توصيات المجلس الخاصة بفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الموضوع	الفقرة المرجعية[أ]	الفترة المالية الأولى المبلغ عنها	أنجزت بالكامل	نفذت جزئيا	لم تنفذ
١ - المشاركة في التكلفة بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية والأمم المتحدة	٢٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
٢ - تعيين موظفي حسابات واستعراض دليل الحسابات	٣٠	٢٠٠٢-٢٠٠٣	X		
٣ - تسوية الاشتراكات بصورة دورية	٣٧	٢٠٠٠-٢٠٠١			X
٤ - إعداد المطابقة المصرفية الشهرية في الوقت المناسب	٤٠	٢٠٠٤-٢٠٠٥		X	
٥ - المؤشر المرجعي لأداء الاستثمارات	٤٨	٢٠٠٢-٢٠٠٣	X		
٦ - مستوى تحمل المخاطر	٥٠	٢٠٠٤-٢٠٠٥		X	
٧ - الاستعراض الداخلي للأداء	٥٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
٨ - إنجاز الصيغة النهائية لدراسة إدارة الأصول والخصوم	٥٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
٩ - عمليات تحويل العملات الأجنبية	٥٨	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
١٠ - تعيين موظف لإدارة المخاطر والامتثال	٦١	٢٠٠٤-٢٠٠٥		X	
١١ - نظام إدارة الطلبات التجارية	٦٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥		X	
١٢ - التغيرات في تكاليف الموظفين	٧٠	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
١٣ - أماكن العمل الجديدة	٧٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
١٤ - نقل البيانات آليا	٧٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥		X	
١٥ - تحديد المستفيدين	٨٠	٢٠٠٤-٢٠٠٥		X	
١٦ - إجراءات الدفع	٨٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥		X	
١٧ - تنسيق قواعد البيانات	٨٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
١٨ - تعهد قواعد البيانات المتعلقة بالاستحقاقات	٩٠	٢٠٠٤-٢٠٠٥		X	
١٩ - تقييم الاستشاريين	٩٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
٢٠ - سياسة أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٩٩	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
٢١ - تجهيز الاستحقاقات	١٠٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥		X	
المجموع		**٢١**	**١١**	**٩**	**١**
النسبة المئوية			**٥٢**	**٤٣**	**٥**

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٩ (A/61/9)، المرفق العاشر.

المرفق العاشر

حجم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتكوينه

المجموعة		عدد الأعضاء	التكوين
أولا –	الأمم المتحدة		لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
			٤ أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة
			٤ أعضاء يعينهم الأمين العام
		١٢	٤ أعضاء ينتخبهم المشتركون
ثانيا –	منظمة الأغذية والزراعة		لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
			عضو ينتخبه مجلس الإدارة
		٣	عضو يعينه المدير العام
			عضو ينتخبه المشتركون
	منظمة الصحة العالمية		لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية
			عضو ينتخبه مجلس الإدارة
		٣	عضو يعينه المدير العام
			عضو ينتخبه المشتركون
ثالثا –	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢	لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المجموعات الثالثة والرابعة والخامسة
	منظمة العمل الدولية	٢	
	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢	٥ أعضاء تنتخبهم مجالس الإدارة
رابعا –	اليونيدو	١,٥	
	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١,٥	٥ أعضاء يعينهم الرؤساء التنفيذيون
	منظمة الطيران المدني الدولي	١,٥	
	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	١,٥	
خامسا –	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	١	٥ أعضاء ينتخبهم المشتركون
	المنظمة البحرية الدولية	١	
	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١	
سادسا –	المحكمة الجنائية الدولية		
	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية		

المجموعة	عدد الأعضاء التكوين
منظمة السياحة العالمية	
المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	
السلطة الدولية لقاع البحار	
المحكمة الدولية لقانون البحار	
الاتحاد البرلماني الدولي	
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	
المنظمة الدولية للهجرة	
المجموع	**٣٣**

المرفق الحادي عشر

حجم اللجنة الدائمة وتكوينها

المجموعة	عدد الأعضاء	التكوين
أولا – الأمم المتحدة		لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
		عضوان تنتخبهم الجمعية العامة
	٦	عضوان يعينهما الأمين العام
		عضوان ينتخبهما المشتركون
ثانيا – منظمة الأغذية والزراعة	١,٥	
منظمة الصحة العالمية	١,٥	٣ أعضاء تنتخبهم مجالس الإدارة
ثالثا – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	١	
منظمة العمل الدولية	١	
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١	٣ أعضاء يعينهم الرؤساء التنفيذيون
رابعا – اليونيدو/الوايبو	١	
منظمة الطيران المدني الدولي/ الاتحاد الدولي للاتصالات	١	
خامسا – المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/ المنظمة البحرية الدولية/الصندوق الدولي للتنمية	١	٣ أعضاء ينتخبهم المشتركون
سادسا – المحكمة الجنائية الدولية		
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية		
منظمة السياحة العالمية		
المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية		
السلطة الدولية لقاع البحار		
المحكمة الدولية لقانون البحار		
الاتحاد البرلماني الدولي		
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط		
المنظمة الدولية للهجرة		
المجموع	**١٥**	

المرفق الثاني عشر

تخصيص مقاعد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتناوبها بعد عام ٢٠٠٦

المجموعة	المنظمة العضو	دورة المجلس العادية لعام ٢٠٠٦				دورة المجلس العادية الأولى بعد عام ٢٠٠٦				دورة المجلس العادية الثانية بعد عام ٢٠٠٦				دورة المجلس العادية الثالثة بعد عام ٢٠٠٦				دورة المجلس العادية الرابعة بعد عام ٢٠٠٦				دورة المجلس العادية الخامسة بعد عام ٢٠٠٦			
		٤ ج ع	٤ أ ع	٤ م		٤ ج ع	٤ أ ع	٤ م		٤ ج ع	٤ أ ع	٤ م		٤ ج ع	٤ أ ع	٤ م		٤ ج ع	٤ أ ع	٤ م		٤ ج ع	٤ أ ع	٤ م	
الأولى	الأمم المتحدة	م!	م ع	م		م!	م ع	م		م!	م ع	م		م!	م ع	م		م!	م ع	م		م!	م ع	م	
الثانية	منظمة الأغذية والزراعة	م!	م ع	م		م!	م ع	م		م!	م ع	م		م!	م ع	م		م!	م ع	م		م!	م ع	م	
	منظمة الصحة العالمية	م!		م		م!	م ع	م						م!	م ع	م		م!	م ع	م		م!	م ع	م	
الثالثة	اليونسكو	م!	م ع			م!	م ع			م!	م ع	م				م		م!	م ع				م ع	م	
	منظمة العمل الدولية		م ع	م		م!		م		م!	م ع				م ع	م		م!		م		م!	م ع		
	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	م!	م ع				م ع	م		م!		م			م ع			م!	م ع	م		م!		م	
الرابعة	اليونيدو			م		م!	م ع			م!					م ع	م			م ع	م		م!	م ع		
	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	م!	م ع					م			م ع	م			م ع			م!	م ع						
	منظمة الطيران المدني الدولي	م!	م ع					م		م!		م			م ع			م!	م ع						
	الاتحاد الدولي للاتصالات			م		م!	م ع				م ع				م ع	م				م		م!	م ع		
الخامسة	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	م!					م ع					م			م ع				م ع						
	المنظمة البحرية الدولية		م ع			م!		م						م!						م		م!			
	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية			م		م!					م ع					م							م ع		
السادسة	المحكمة الجنائية الدولية																								
	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية																								
	منظمة التجارة العالمية																								
	المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية																								
	السلطة الدولية لقاع البحار																								

المجموعة	المنظمة العضو	دورة المجلس العادية لعام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الأولى بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الثانية بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الثالثة بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الرابعة بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الخامسة بعد عام ٢٠٠٦		
	المحكمة الدولية لقانون البحار																		
	الاتحاد البرلماني الدولي																		
	منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط																		
	المنظمة الدولية للهجرة																		
المجموع		١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١

ملاحظة: ج ع = جمعية عامة

أ ع = أمين عام

م = مشتركون

م إ = مجلس إدارة

م ع = مدير عام

المرفق الثالث عشر

تخصيص مقاعد اللجنة الدائمة وتناوبها بعد عام ٢٠٠٦

الانتخابات المقرر أن تجرى خلال دورات المجلس المشار إليها)

المجموعة	المنظمة العضو	دورة المجلس العادية لعام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الأولى بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الثانية بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الثالثة بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الرابعة بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الخامسة بعد عام ٢٠٠٦		
		٢ ج ع	٢ أ ع	٢ م	٢ ج ع	٢ أ ع	٢ م	٢ ج ع	٢ أ ع	٢ م	٢ ج ع	٢ أ ع	٢ م	٢ ج ع	٢ أ ع	٢ م	٢ ج ع	٢ أ ع	٢ م
الأولي	الأمم المتحدة	م!	م ع				م	م!		م			م			م			م
الثانية	منظمة الأغذية والزراعة			م	م!	م ع				م	م!	م ع				م	م!	م ع	
	منظمة الصحة العالمية						م		م ع				م	م!	م ع		م	م ع	
الثالثة	اليونسكو		م ع				م	م!				م ع				م	م!		
	منظمة العمل الدولية	م!				م ع				م	م!				م ع				م
	الوكالة الدولية للطاقة الذرية			م	م!				م ع				م	م!				م ع	
الرابعة	اليونيدو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية		م ع				م	م!				م ع				م	م!		
	منظمة الطيران المدني الدولي، الاتحاد الدولي للاتصالات			م	م!				م ع				م	م!				م ع	
الخامسة	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية																		
	المنظمة البحرية الدولية	م!				م ع				م	م!				م ع				م
	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية																		
السادسة	المحكمة الجنائية الدولية																		
	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية																		
	منظمة السياحة العالمية																		
	المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية																		
	السلطة الدولية لقاع البحار																		
	المحكمة الدولية لقانون البحار																		

المجموعة	المنظمة العضو	دورة المجلس العادية لعام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الأولى بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الثانية بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الثالثة بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الرابعة بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الخامسة بعد عام ٢٠٠٦		
	الاتحاد البرلماني العالمي																		
	منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط																		
	المنظمة الدولية للهجرة																		
المجموع		ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه

ملاحظة: ج ع = جمعية عامة

أ ع = أمين عام

م = مشتركون

م إ = مجلس إدارة

م ع = مدير عام

المرفق الرابع عشر

توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لتعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[أ]

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
المادة ٢١ – الاشتراك		
...	لا تغيير	**نقلت من المادة ألف التكميلية (العمل بدوام جزئي)، التي ينبغي حذفها**
الفقرة ٢١ (د) جديدة، وقد نقلت من المادة ألف التكميلية:		
(د) على الرغم من أحكام (أ) أعلاه، فإن الموظفين في كل منظمة عضو الذين يعملون على الأقل نصف الدوام الذي يعمله الموظفون المتفرغون بدوام كامل يصبحون أيضا مشتركين في الصندوق؛		
(هـ) تخفض الحقوق في الاستحقاقات ومبلغ الاستحقاقات الناتجة عن العمل بدوام جزئي بنسبة هذا الدوام الجزئي إلى الدوام الكامل؛	(هـ) تخفض الحقوق في الاستحقاقات ومبلغ الاستحقاقات الناتجة عن العمل بدوام جزئي بنسبة هذا الدوام الجزئي إلى الدوام الكامل، ما لم يكتسب هؤلاء المشتركون خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي ويدفعوا اشتراكات عن الفرق بين العمل بدوام جزئي والعمل بدوام كامل افتراضي أثناء فترة العمل بدوام جزئي، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢٢ (ج) و ٢٥ (ب) '٣'.	**الجزء الأول نقل من المادة ألف التكميلية.** **لإتاحة شراء خدمة إضافية محسوبة في المعاش التقاعدي للموظفين العاملين بدوام جزئي.**

(أ) أشير إلى العبارات المقترح إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى العبارات المقترح حذفها بإيرادها بالخط الداكن بين قوسين معقوفين.

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
المادة ٢٢ – الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي		**لإتاحة شراء خدمة إضافية محسوبة في المعاش التقاعدي للموظفين العاملين بدوام جزئي.**
(أ) تحسب مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي للمشترك المقيد في كشف المرتبات، من تاريخ بدء اشتراكه إلى تاريخ انتهائه. ولأغراض كل من المواد ٢٨ (ب) و ٢٨ (ج) و ٢٩ (ب) تجمع مدد الخدمة المتفرقة المحسوبة في المعاش التقاعدي على ألا يعتد في هذا التجميع بمدد الخدمة التي دفعت عنها تسوية انسحاب والتي لم يتم استردادها في وقت لاحق؛	(أ) تحسب مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي للمشترك المقيد في كشف المرتبات، من تاريخ بدء اشتراكه إلى تاريخ انتهائه. ولأغراض كل من المواد ٢٨ (ب) و ٢٨ (ج) و ٢٩ (ب) تجمع مدد الخدمة المتفرقة المحسوبة في المعاش التقاعدي على ألا يعتد في هذا التجميع بمدد الخدمة التي دفعت عنها تسوية انسحاب والتي لم يتم استردادها في وقت لاحق؛	
(ب) يجوز اعتبار فترة الإجازة بدون مرتب خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي إذا تلقى الصندوق اشتراكات عنها وفقا للمادة ٢٥ (ب)؛	(ب) يجوز اعتبار فترة الإجازة بدون مرتب خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي إذا تلقى الصندوق اشتراكات عنها وفقا للمادة ٢٥ (ب)؛	
	(ج) فيما يتعلق بفترات العمل بدوام جزئي، يجوز اعتبارها أيضا خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي وفقا للمادة ٢١ (د)، رهنا بدفع المشترك اشتراكات إضافية وفقا للمادة ٢٥ (ب) '٣' عن الفرق بين العمل الفعلي بدوام جزئي والعمل بدوام كامل افتراضي؛	
(ج) يكتسب المشترك مدة خدمة إضافية محسوبة في المعاش التقاعدي إذا ضمت أو استردت فترة خدمة سابقة له وفقا للمادة ٢٣ أو المادة ٢٤، أو إذا اعتبرت فترة خدمة له في منظمة عضو قبل قبول هذه المنظمة في عضوية الصندوق	(د) يكتسب المشترك مدة خدمة إضافية محسوبة في المعاش التقاعدي إذا ضمت أو استردت فترة خدمة سابقة له وفقا للمادة ٢٣ أو المادة ٢٤، أو إذا اعتبرت فترة خدمة له في منظمة عضو قبل قبول هذه المنظمة في عضوية	

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي.	الصندوق خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي.	
المادة ٢٣ – ضم الخدمة غير المحسوبة في المعاش التقاعدي		
المادة ٢٣ (هـ) جديدة، وقد نقلت من المادة ألف التكميلية	لا تغيير	**نقلت من المادة ألف التكميلية**
(هـ) لا يجوز ضم فترات الخدمة بدوام جزئي قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ولا تؤخذ هذه الخدمة في الاعتبار لأي غرض آخر.		
المادة ٢٤ – استرداد الخدمة السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي		
(أ) يجوز للمشترك الذي يعود إلى الاشتراك في الصندوق في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أو بعد ذلك التاريخ، والذي لم يفضل من قبل، أو لم يتيسر له من قبل، استحقاق تقاعد دوري عند انتهاء خدمته، أن يختار خلال سنة من تاريخ بدء اشتراكه الجديد، أن يسترد أقرب فترة خدمة سابقة محسوبة في المعاش التقاعدي. ويجوز الآن لأي مشترك في الخدمة الفعلية، عاد إلى الاشتراك في الصندوق قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ولم يكن يحق له من قبل أن يختار استرداد مدة خدمته السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي أن يفعل ذلك بأن يختار استرداد تلك المدة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛	(أ) يجوز للمشترك الذي يعود إلى الاشتراك في الصندوق في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أو بعد ذلك التاريخ، والذي لم يفضل من قبل، أو لم يتيسر له من قبل، استحقاق تقاعد دوري عند انتهاء خدمته، أن يختار خلال سنة من تاريخ بدء اشتراكه الجديد، أن يسترد أقرب فترة خدمة سابقة محسوبة في المعاش التقاعدي. **[ويجوز لأي مشترك في الخدمة الفعلية، عاد إلى الاشتراك في الصندوق قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ولم يكن يحق له من قبل أن يختار استرداد مدة خدمته السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي نظرا لطول فترة خدمته السابقة هذه، أن يفعل ذلك الآن بأن يختار استرداد تلك المدة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.]**	**لتوضيح أن رفع القيود المفروضة على الحق في استرداد الخدمة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٤٠ والذي دخل حيز النفاذ منذ ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ لا يغطي المشتركين فحسب الذين تلقوا تسوية الانسحاب، بل يتجاوزهم ليشمل المشتركين الذين طلبوا قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أو اعتبروا على أنهم طلبوا، استحقاق تقاعد مؤجل (كلي أو جزئي)، طالما لم تسدد أي دفعات من استحقاقهم المؤجل الدوري.**

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
	علاوة على ذلك، وفي إطار نفس الأحكام والشروط، يمكن أيضا طلب استرداد أقرب فترة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي إذا طلب المشترك، قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بموجب المادة ٣٠، واعتبر أنه طلب بموجب المادة ٣٢، استحقاقا دوريا للتقاعد المؤجل لم يكن شُرع في دفعه وقت الطلب المذكور؛	
(ب) على الرغم من أحكام الفقرة (أ) أعلاه، فإن الشخص الذي يتلقى، أو كان يتلقى، استحقاق عجز، إذا استعاد صفته كمشترك مقيد في كشف المرتبات، تسترد له خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي السابقة لبدء استحقاق العجز و لم يقبض عنها أي استحقاق؛	(ب) على الرغم من أحكام الفقرة (أ) أعلاه، فإن الشخص الذي يتلقى، أو كان يتلقى، استحقاق عجز، إذا استعاد صفته كمشترك مقيد في كشف المرتبات، تسترد له خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي السابقة لبدء استحقاق العجز و لم يقبض عنها أي استحقاق. علاوة على ذلك، ستعتبر فترة استحقاق العجز في هذه الحالة على أنها خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي، دون دفع أية اشتراكات؛	**بالنسبة للمشتركين الذين يعودون للخدمة الفعلية المحسوبة في المعاش التقاعدي بعد فترة من العجز، تحسب فترة العجز تلك في المعاش التقاعدي دون أن يستدعي ذلك من المشتركين وأرباب العمل دفع اشتراكات عن تلك الفترة.**
(ج) يجوز للمستفيد من المشترك أن يطلب استرداد الخدمة وفقا لأحكام الفقرة (أ) أعلاه، بنفس الشروط التي يخضع لها المستفيد وفقا للمادة ٢٣ (ب)؛	(ج) يجوز للمستفيد من المشترك أن يطلب استرداد الخدمة وفقا لأحكام الفقرات من (أ) [إلى (ج)] أعلاه، بنفس الشروط التي يخضع لها المستفيد وفقا للمادة ٢٣ (ب)؛	
(د) يخضع استرداد الخدمة بموجب الفقرة (أ) أعلاه لدفع الاشتراكات إلى الصندوق وفقا للمادة ٢٥ (د).		
المادة ٢٥ – الاشتراكات		
(ب) '١' لأغراض المادة ٢٢ (ب)	(ب)'١' لأغراض المادة ٢٢ (ب)	**لا تغيير.**

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
تدفع الاشتراكات عن فترة الإجازة بدون مرتب، بمعدل نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشترك مساوية للمعدلات المنطبقة المحددة في (أ) أعلاه، ويدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها معا. وتسدد هذه الاشتراكات بالتزامن مع هذه الإجازة، ويدفعها كلها المشترك وحده أو المنظمة وحدها، أو يدفع كل منهما جزءا منها؛	تدفع الاشتراكات عن فترة الإجازة بدون مرتب، بمعدل نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشترك مساوية للمعدلات المنطبقة المحددة في (أ) أعلاه، ويدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها معا. وتسدد هذه الاشتراكات بالتزامن مع هذه الإجازة، ويدفعها كلها المشترك وحده أو المنظمة وحدها، أو يدفع كل منهما جزءا منها؛	
'٢' وبالرغم من أحكام الفقرة '١' أعلاه لا يجوز أن تدفع المبالغ بالنسبة لفترة إجازة بدون مرتب يدفع خلالها استحقاق عجز بموجب المادة ٣٣ إلا عند توقف هذا الاستحقاق، أو خلال ١٢ شهرا من استئناف المشترك صفته كمقيد في كشف المرتبات؛	'٢' وبالرغم من أحكام الفقرة '١' أعلاه لا يجوز أن تدفع المبالغ بالنسبة لفترة إجازة بدون مرتب يدفع خلالها استحقاق عجز بموجب المادة ٣٣ إلا عند توقف هذا الاستحقاق، أو خلال ١٢ شهرا من استئناف المشترك صفته كمقيد في كشف المرتبات؛	**لا تغيير.**
	'٣' لأغراض المادة ٢٢ (ج) تدفع الاشتراكات عن الفرق بين العمل الفعلي بدوام جزئي والعمل الافتراضي بدوام كامل، بمعدل نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشترك مساوية للمعدلات المنطبقة المحددة في (أ) أعلاه، ويدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها معا. ويدفع المشترك هذه الاشتراكات بالكامل بالتزامن مع فترة العمل بدوام جزئي. ولا تقبل هذه الاشتراكات الإضافية سوى لفترة واحدة من العمل بدوام جزئي، لمدة ثلاث سنوات متتالية كحد أقصى؛	**لإتاحة شراء خدمة إضافية محسوبة في المعاش التقاعدي للموظفين العاملين بدوام جزئي.**

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
(ج) لأغراض ضم مدة الخدمة بموجب المادة ٢٣، تدفع الاشتراكات مع الفائدة، من المشترك ومن المنظمة بالمبالغ التي كانت ستصبح واجبة الدفع من كل منهما، لو أن فترة الخدمة كانت محسوبة في المعاش التقاعدي؛	(ج) لأغراض ضم مدة الخدمة بموجب المادة ٢٣، تدفع الاشتراكات مع الفائدة، من المشترك ومن المنظمة بالمبالغ التي كانت ستصبح واجبة الدفع من كل منهما، لو أن فترة الخدمة كانت محسوبة في المعاش التقاعدي؛	
(د) الاشتراكات لأغراض استرداد الخدمة بموجب المادة ٢٤ (أ) تتكون من تسوية الانسحاب التي يتلقاها المشترك فيما يتعلق باشتراكه السابق، علاوة على المبالغ المردودة، إن وجدت، التي تتلقاها المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك فيما يتعلق بهذا الاشتراك، بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي النافذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع الفائدة، اعتبارا من تاريخ دفع الاستحقاق أو المبالغ المردودة.	(د) لاشتراكات لأغراض استرداد الخدمة بموجب المادة ٢٤ (أ) تتكون من **[تسوية الانسحاب التي يتلقاها]** المبلغ الإجمالي الذي يتلقاه المشترك فيما يتعلق باشتراكه السابق، علاوة على المبالغ المردودة، إن وجدت، التي تتلقاها المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك فيما يتعلق بهذا الاشتراك، بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي النافذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع الفائدة، اعتبارا من تاريخ دفع الاستحقاق أو المبالغ المردودة.	**يغطي ذلك المشتركين الذين استبدلوا مبلغا إجماليا بجزء من استحقاقهم للتقاعد المؤجل قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في وقت أزيل فيه خيار الاستبدال الجزئي.**
المادة ٣٥ مكررا - استحقاق الزوج المطلّق الباقي على قيد الحياة		
(ب) رهنا بالفقرة (د) أدناه، يحق للزوج المطلق الحصول على الاستحقاق الوارد في الفقرة (ج) أدناه، الواجب الدفع مستقبلا بعد تلقي طلب الحصول على استحقاق الزوج المطلق الباقي على قيد الحياة، إذا كانت، في رأي كبير الموظفين التنفيذيين في المجلس، جميع الشروط التالية مستوفاة:	(ب) رهنا بالفقرة (د) أدناه، يحق للزوج المطلق الحصول على الاستحقاق الوارد في الفقرة (ج) أدناه، الواجب الدفع مستقبلا بعد تلقي طلب الحصول على استحقاق الزوج المطلق الباقي على قيد الحياة، إذا كانت، في رأي كبير الموظفين التنفيذيين في المجلس، جميع الشروط التالية مستوفاة:	
'١' ...	'١' ...	**لا تغيير.**

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
’٢‘ أن يكون الزوج السابق لم يتزوج مرة ثانية؛	**[’٢‘ أن يكون الزوج السابق لم يتزوج مرة ثانية؛]**	**إزالة ”عقوبة“ الزواج بالنسبة للأزواج المطلّقين الباقين على قيد الحياة الذين سيصبحون مؤهلين للاستفادة من الاستحقاق المنصوص عليه في المادة ٣٥ مكررا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ.**
’٣‘ - ’٤‘ ...	’٣‘ - ’٤‘ ...	**لا تغيير.**
’٥‘ أن يقدم الزوج السابق دليلا على أن استحقاق المشترك للمعاش التقاعدي من الصندوق لم يؤخذ في الاعتبار في التسوية المتعلقة بالطلاق؛	’٥‘ أن يقدم [**الزوج السابق**] دليل على أن [**استحقاق المشترك للمعاش التقاعدي من الصندوق لم يؤخذ في الاعتبار في**] التسوية المتعلقة بالطلاق لا تنطوي على تنازل صريح عن الحق في استحقاقات المعاش التقاعدي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛	**لإلغاء شرط تقديم دليل النفي من قبل الزوج المطلّق الباقي على قيد الحياة ولتعديل المادة ٣٥ مكررا (ب) ’٥‘ ليفهم منها أن التنازل الصريح عن استحقاقات المعاش التقاعدي التي يدفعها المجلس هو الحالة الوحيدة التي يجوز فيها اعتبار أن الشرط لم يتم الوفاء به.**
(هـ) يكون الزوج المطلق للمشترك السابق الذي انتهت خدمته قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والذي يرى كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق أنه مستوف لجميع شروط الأهلية الأخرى الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة مستحقا اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لاستحقاق يعادل ضعف الحد الأدنى لاستحقاق الزوج الباقي على قيد الحياة بموجب المادة ٣٤ (ج)، شريطة ألا يتجاوز هذا الاستحقاق المبلغ المستحق الدفع للزوج الباقي على قيد الحياة للمشترك السابق.	(هـ) يكون الزوج المطلق للمشترك السابق الذي انتهت خدمته قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والذي يرى كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق أنه مستوف لجميع شروط الأهلية الأخرى الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة مستحقا اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لاستحقاق يعادل ضعف الحد الأدنى لاستحقاق الزوج الباقي على قيد الحياة بموجب المادة ٣٤ (ج)، يدفع اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي وفاة المشترك السابق، شريطة ألا يتجاوز هذا الاستحقاق المبلغ المستحق الدفع للزوج الباقي على قيد الحياة للمشترك السابق.	**لاستحداث التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الحد الأدنى من الاستحقاق واجب الدفع للزوج المطلق الباقي على قيد الحياة لمشترك سابق انتهت خدمته قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أي أن الاستحقاق في هذه الحالات يصبح واجب الدفع ابتداء من وقت وفاة المشترك السابق في الصندوق، بغض النظر عن الوقت الذي يصل فيه الطلب إلى الصندوق.** **وسيتأثر بالتغيير الأزواج المطلّقون الذين سيصبحون مؤهلين للاستفادة من الاستحقاق المنصوص عليه في المادة ٣٥ مكررا (هـ) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ.**

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
المادة ٣٥ ثالثا (أ) - الأزواج المتزوجون بعد انتهاء الخدمة		
(أ) يمكن للمشترك السابق الذي يتلقى استحقاقا دوريا أن يختار تقديم استحقاق دوري مدى الحياة بمبلغ محدد (رهنا بالفقرة (ب) أدناه) إلى الزوج الذي لم يكن متزوجا منه وقت انتهاء الخدمة. ويتم هذا الاختيار في غضون ١٨٠ يوما من تاريخ الزواج أو من تاريخ بدء نفاذ هذا الحكم، إذا كان تاريخ النفاذ لاحقا، ويصبح ساريا بعد سنة واحدة من تاريخ الزواج أو بعد سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذا الحكم، حسب الحالة، ويدفع الاستحقاق في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب وفاة المشترك السابق. وعندما يصبح هذا الاختيار ساريا، يخفض الاستحقاق الواجب الدفع للمشترك السابق وفقا لعوامل اكتوارية يحددها الخبير الاستشاري الاكتواري للصندوق. ولا يمكن إبطال الاختيار الذي يتم بموجب هذا القسم الفرعي بعد أن يصبح ساريا إلاّ بوفاة الزوج، ويعتبر الاختيار منتهيا في هذه الحالة اعتبارا من ذلك التاريخ؛	(أ) يمكن للمشترك السابق الذي يتلقى استحقاقا دوريا أن يختار تقديم استحقاق دوري مدى الحياة بمبلغ محدد (رهنا بالفقرة (ب) أدناه) إلى الزوج الذي لم يكن متزوجا منه وقت انتهاء الخدمة. ويتم هذا الاختيار في غضون سنة واحدة [**١٨٠ يوما**] من تاريخ الزواج أو من تاريخ بدء نفاذ هذا الحكم، إذا كان تاريخ النفاذ لاحقا، ويصبح ساريا بعد ١٨ شهرا [**سنة واحدة**] من تاريخ الزواج [**أو بعد سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذا الحكم، حسب الحالة**]، ويدفع الاستحقاق في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب وفاة المشترك السابق. وعندما يصبح هذا الاختيار ساريا، يخفض الاستحقاق الواجب الدفع للمشترك السابق وفقا لعوامل اكتوارية يحددها الخبير الاستشاري الاكتواري للصندوق. ولا يمكن إبطال الاختيار الذي يتم بموجب هذا القسم الفرعي بعد أن يصبح ساريا إلا بطلب خطي صريح من المتقاعد السابق المساهم في الصندوق الذي يكون قد طلق الزوج الجديد أو بوفاة الزوج، ويعتبر الاختيار منتهيا في هذه الحالة اعتبارا من ذلك التاريخ. ويجوز للمتقاعد المساهم في الصندوق أن يلغي قراره تقديم استحقاق دوري مدى الحياة للزوج في حال تم الزواج بعد انتهاء	**تنسجم فترة الاختيار التي مدتها سنة واحدة مع فترة الاختيار الخاصة باسترداد الخدمة السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي (المادة ٢٤) وضم الخدمة غير المحسوبة في المعاش التقاعدي (المادة ٢٣). فهذا يمنح المشتركين السابقين في الصندوق وقتا أطول للاختيار.** **يتاح للمتقاعدين المساهمين في الصندوق، استنادا إلى حكم قضائي صحيح، خيار إلغاء قرارهم الشخصي شراء قسط سنوي للزوج في حال تم الزواج بعد انتهاء الخدمة.**

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
	الخدمة، وذلك بتقديم مرسوم طلاق نهائي صادر عن محكمة وطنية مختصة إلى الصندوق. ولا يسترد المتقاعد المساهم في الصندوق الدفعات المقدمة في إطار القسط السنوي قبل أن يتم هذا الإلغاء، ولا تَنتقل هذه الدفعات للزوج المطلق الحق في استحقاق من الصندوق؛	
المادة ٣٦ – استحقاق الولد		
(أ) يحق استحقاق الولد، رهنا بأحكام الفقرتين (ب) و (ج) أدناه، لكل ولد من أولاد المشترك الذي له الحق في استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعد مبكر أو استحقاق عجز، ما دام الولد عازبا وعمره أقل من ٢١ سنة؛	(أ) يحق استحقاق الولد، رهنا بأحكام الفقرتين (ب) و (ج) أدناه، لكل ولد من أولاد المشترك الذي له الحق في استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعد مبكر أو استحقاق عجز، ما دام الولد [**عازبا و**] عمره أقل من ٢١ سنة؛	**لإزالة "عقوبة" الزواج بتقديم استحقاق الولد لكل الأولاد الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة.**
المادة ألف التكميلية – العمل بدوام جزئي	تحذف	**أدمجت في المادة ٢١.**

المرفق الخامس عشر

تعديل على النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
الجزء باء – الاشتراك		
باء – ٦ (ب) المشترك الذي يترك الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء ويصبح مرة أخرى مشتركا في الصندوق وفقا للمادة ٢١ (أ) من النظام الأساسي في غضون ١٢ شهرا من ترك الخدمة، ودون تقاضي أي استحقاقات، يستمر في المشاركة في الصندوق وفقا للمادة ٢١ (ب). وفي حساب الفترة بين تاريخي انتهاء الخدمة والعودة إلى الاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٢١ (أ)، لن يتم الاعتراف بأي خدمة بينية لم تسدد اشتراكاتها حتى لو جرى التصديق عليها لاحقا بموجب المادة ٢٣.	باء – ٦ (ب) المشترك الذي يترك الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء ويصبح مرة أخرى مشتركا في الصندوق وفقا للمادة ٢١ (أ) من النظام الأساسي في غضون [١٢] ٣٦ شهرا من ترك الخدمة، ودون تقاضي أي استحقاقات، يستمر في المشاركة في الصندوق وفقا للمادة ٢١ (ب). وفي حساب الفترة بين تاريخي انتهاء الخدمة والعودة إلى الاشتراك بموجب المادة ٢١ (أ)، لن يتم الاعتراف بأي خدمة بينية لم تسدد اشتراكاتها حتى لو جرى التصديق عليها لاحقا بموجب المادة ٢٣.	**لمواءمة الحد الزمني مع المادتين ٢١ و ٣٢ من النظام الأساسي للصندوق، اللتين عُدلتا في عام ١٩٩٨.**
الجزء دال – الاشتراكات والفوائد		
دال – ٢ تُدفع بالدولارات الاشتراكات لغرض المصادقة على الخدمة المسدد عنها اشتراكات أو ضمها أو استحقاقها خلال إجازة بدون مرتب وفقا للأجزاء هاء وواو وزاي أدناه.	دال – ٢ تُدفع بالدولارات الاشتراكات لغرض المصادقة على الخدمة المسدد عنها اشتراكات أو ضمها أو استحقاقها خلال إجازة بدون مرتب أو من خلال اشتراكات إضافية يدفعها الموظف بدوام جزئي وفقا للأجزاء هاء وواو وزاي أدناه.	**للسماح بشراء سنوات إضافية من الخدمة المسدد عنها اشتراكات من جانب الموظفين بدوام جزئي.**

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
الجزء واو – ضم الخدمة السابقة المسدد عنها اشتراكات		
واو – ٢ (أ) يتأكد أمين اللجنة، إذا اقتنع بأن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ (أ) قد تم الوفاء بها، من كبير الموظفين التنفيذيين بخصوص فترات الخدمة السابقة للمشترك المسدد عنها اشتراكات، إلى جانب مبلغ تسوية الانسحاب الذي حصل عليه بموجب المادة ٣١ (ب) (ط) والفائدة المستحقة عليه حتى تاريخ الإشعار بالاختيار، ويخطر المشترك كتابة بإجمالي المبلغ المستحق.	واو – ٢ (أ) يتأكد أمين اللجنة، إذا اقتنع بأن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ (أ) قد تم الوفاء بها، من كبير الموظفين التنفيذيين بخصوص فترات الخدمة السابقة للمشترك المسدد عنها اشتراكات، إلى جانب مبلغ (**تسوية الانسحاب المقبوضة بموجب المادة ٣١ (ب) [1]**) المبلغ المقطوع الذي يحصل عليه المشترك لقاء المشاركة السابقة والفائدة المستحقة عليه حتى تاريخ الإشعار بالاختيار، ويخطر المشترك كتابة بإجمالي المبلغ المستحق.	**تغيير ذا صلة بالمادة ٢٤ (أ).**
	واو – ٦ يعتبر المعاش التقاعدي لجمل فترة استحقاق العجز التي يعترف بها كفترة خدمة مسدد عنها اشتراكات وفقا للمادة ٢٤ (ب) من النظام الأساسي هو نفس المعاش التقاعدي في اليوم التالي مباشرة لتاريخ بدء استحقاقات العجز، إلى الحد المطلوب لأغراض حساب الاستحقاق.	**تغيير ذو صلة بالمادة ٢٤ (ب).**

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
الجزء زاي – الإجازة بدون مرتب		
زاي – ١ على المشترك الذي يرغب في الاستفادة من الخدمة المسدد عنها اشتراكات في إطار المادة ٢٢ (ب) من النظام الأساسي فيما يتعلق بالإجازة بدون مرتب أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات مع المنظمة العضو المعين لديها عن كامل الاشتراكات التي ستُعاد إلى الصندوق بشكل متزامن مع هذه الإجازة بنفس الطريقة التي ستعاد بها الاشتراكات المستحقة فيما يتعلق بالمشترك الذي يتقاضى أجرا.	زاي – ١ على المشترك الذي يرغب في الاستفادة من الخدمة المسدد عليها اشتراكات في إطار المادة ٢٢ (ب) من النظام الأساسي فيما يتعلق بالإجازة بدون مرتب أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات مع المنظمة العضو المعين لديها عن كامل الاشتراكات التي ستُعاد إلى الصندوق بشكل متزامن مع هذه الإجازة بنفس الطريقة التي ستعاد بها الاشتراكات المستحقة فيما يتعلق بأحد المشتركين الذي يتقاضى أجرا.	
زاي – ٢ يعيد المشترك الذي تنطبق عليه أحكام المادة ٢٥ (ب) '٢' المبالغ المستحقة إلى المنظمة فيما يتعلق بفترة إجازة بدون مرتب قبل تاريخ انتهاء الخدمة وفي موعد لا يتجاوز، بأي حال، سنة واحدة بعد استئناف وضع الموظف بأجر.	**[زاي – ٢ يعيد المشترك الذي تنطبق عليه أحكام المادة ٢٥ (ب) '٢' المبالغ المستحقة إلى المنظمة فيما يتعلق بفترة إجازة بدون مرتب قبل تاريخ انتهاء الخدمة وفي موعد لا يتجاوز، بأي حال، سنة واحدة بعد استئناف وضع الموظف بأجر.**	**تغيير ذو صلة بالمادة ٢٤ (ب).**
زاي – ٣ يتم بناء على طلب المشترك الإخطار بالمبلغ المستحق بموجب المادة زاي – ٢ أعلاه من جانب أمين لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين بالمنظمة التي منحته إجازة بدون مرتب.	**زاي – ٣ يتم بناء على طلب المشترك الإخطار بالمبلغ المستحق بموجب المادة زاي – ٢ أعلاه من جانب أمين لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين بالمنظمة التي منحته إجازة بدون مرتب.]**	

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
	زاي – ٢ جديد	
	تسري زاي – ١، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على الاشتراكات التي تمت في إطار المادة ٢٥ (ب) '٣'.	
	(وإعادة ترقيم ما تبقى من أحكام الجزء زاي)	
الجزء طاء – الحق في تقاضي الاستحقاقات		
طاء – ٢ يظل الحق في تقاضي استحقاق بموجب المادة ٣٦ (أ) من النظام الأساسي قائما حتى نهاية الشهر الذي يتزوج أو يبلغ فيه الولد الحادية والعشرين من العمر.	طاء – ٢ يظل الحق في تقاضي استحقاق بموجب المادة ٣٦ (أ) من النظام الأساسي حتى نهاية الشهر الذي [يتزوج أو] يبلغ فيه الولد الحادية والعشرين من العمر.	**تغيير ذو صلة بالمادة ٣٦** (أ).

المرفق السادس عشر

المصروفات الإدارية المنقحة: لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			التغييرات زيادة/(نقصان)			التقديرات المنقحة			الفرق
	الأمم المتحدة	الصندوق	المجموع	الأمم المتحدة	الصندوق	المجموع	الأمم المتحدة	الصندوق	المجموع	
الفئة	(أ)	(ب)	(ج)=(أ)+(ب)	(د)	(هـ)	(و)=(د)+(هـ)	(ز)=(أ)+(د)	(ح)=(ب)+(هـ)	(ط)=(ز)+(ح)	(ي)=(و)/(ج)
التكاليف الإدارية										
الوظائف	١١ ٢٣١,٨	٢٤ ٠٢٠,٩	٣٥ ٢٥٢,٧	-	-	-	١١ ٢٣١,٨	٢٤ ٠٢٠,٩	٣٥ ٢٥٢,٧	-
تكاليف الموظفين الأخرى	٣٦٤,٠	٣ ٢٦٨,٦	٣ ٦٣٢,٦	-	-	-	٣٦٤,٠	٣ ٢٦٨,٦	٣ ٦٣٢,٦	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	٨٥,٠	٨٥,٠	-	٨٥,٠	٨٥,٠	١٠٠,٠
السفر	-	٨٠٤,١	٨٠٤,١	-	٢٧١,١	٢٧١,١	-	١ ٠٧٥,٢	١ ٠٧٥,٢	٣٣,٧
الخدمات التعاقدية	٣ ٣٦٢,٩	١٦ ٠١٥,٢	١٩ ٣٧٨,١	-	-	-	٣ ٣٦٢,٩	١٦ ٠١٥,٢	١٩ ٣٧٨,١	-
الضيافة	-	٣,٢	٣,٢	-	-	-	-	٣,٢	٣,٢	-
مصروفات التشغيل العامة	٣ ٠٧٦,٠	٩ ١٤٧,١	١٢ ٢٢٣,١	(١٥٠,٦)	(٣٠١,١)	(٤٥١,٧)	٢ ٩٢٥,٤	٨ ٨٤٦,٠	١١ ٧٧١,٤	(٣,٧)
اللوازم والمواد	٦٦,٤	١٧٣,٠	٢٣٩,٤	-	-	-	٦٦,٤	١٧٣,٠	٢٣٩,٤	-
الأثاث والمعدات	٤٦٥,٩	٣ ٩٩٥,٧	٤ ٤٦١,٦	-	-	-	٤٦٥,٩	٣ ٩٩٥,٧	٤ ٤٦١,٦	-
المجموع الفرعي	**١٨ ٥٦٧,٠**	**٥٧ ٤٢٧,٨**	**٧٥ ٩٩٤,٨**	**(١٥٠,٦)**	**٥٥,٠**	**(٩٥,٦)**	**١٨ ٤١٦,٤**	**٥٧ ٤٨٢,٨**	**٧٥ ٨٩٩,٢**	**(٠,١)**
تكاليف الاستثمارات										
الوظائف	-	١٢ ١٢٢,٥	١٢ ١٢٢,٥	-	-	-	-	١٢ ١٢٢,٥	١٢ ١٢٢,٥	-
تكاليف الموظفين الأخرى	-	٦٥٧,٠	٦٥٧,٠	-	-	-	-	٦٥٧,٠	٦٥٧,٠	-
الخبراء الاستشاريون	-	١ ٣٨٤,٥	١ ٣٨٤,٥	-	-	-	-	١ ٣٨٤,٥	١ ٣٨٤,٥	-
السفر	-	١ ٨٨٨,٠	١ ٨٨٨,٠	-	-	-	-	١ ٨٨٨,٠	١ ٨٨٨,٠	-

الفئة	الاعتمادات			التغييرات زيادة/(نقصان)			التقديرات المنقحة			الفرق
	الأمم المتحدة	الصندوق	المجموع	الأمم المتحدة	الصندوق	المجموع	الأمم المتحدة	الصندوق	المجموع	
	(أ)	(ب)	(ج)=(أ)+(ب)	(د)	(هـ)	(و)=(د)+(هـ)	(ز)=(أ)+(د)	(ح)=(ب)+(هـ)	(ط)=(ز)+(ح)	(ي)=(و)/(ج)
الخدمات التعاقدية	-	٥٠ ٢٧٩,٧	٥٠ ٢٧٩,٧	-	١ ٩٣٠,٥	١ ٩٣٠,٥	-	٥٢ ٢١٠,٢	٥٢ ٢١٠,٢	٣,٨
الضيافة	-	٢٢,٠	٢٢,٠	-	-	-	-	٢٢,٠	٢٢,٠	-
مصروفات التشغيل العامة	-	٥ ٨٦٦,٤	٥ ٨٦٦,٤	-	(٢٠٣,٩)	(٢٠٣,٩)	-	٥ ٦٦٢,٥	٥ ٦٦٢,٥	(٣,٥)
اللوازم والمواد	-	١٠١,٢	١٠١,٢	-	-	-	-	١٠١,٢	١٠١,٢	-
الأثاث والمعدات	-	٢٦,٦	٢٦,٦	-	٥٦٣,٠	٥٦٣,٠	-	٥٨٩,٦	٥٨٩,٦	٢ ١١٦,٥
المجموع الفرعي	**-**	**٧٢ ٣٤٧,٩**	**٧٢ ٣٤٧,٩**	**-**	**٢ ٢٨٩,٦**	**٢ ٢٨٩,٦**	**-**	**٧٤ ٦٣٧,٥**	**٧٤ ٦٣٧,٥**	**٣,٢**
تكاليف مراجعة الحسابات										
المراجعة الخارجية للحسابات	١١٣,٧	٥٦٨,٤	٦٨٢,١	-	-	-	١١٣,٧	٥٦٨,٤	٦٨٢,١	-
المراجعة الداخلية للحسابات	٣١٧,٩	١ ٥٨٩,٧	١ ٩٠٧,٦	-	-	-	٣١٧,٩	١ ٥٨٩,٧	١ ٩٠٧,٦	-
المجموع الفرعي	**٤٣١,٦**	**٢ ١٥٨,١**	**٢ ٥٨٩,٧**	**-**	**-**	**-**	**٤٣١,٦**	**٢ ١٥٨,١**	**٢ ٥٨٩,٧**	**-**
مصروفات المجلس	-	٦٢,٧	٦٢,٧	-	١٠,٠	١٠,٠	-	٧٢,٧	٧٢,٧	١٥,٩
المجموع	**١٨ ٩٩٨,٦**	**١٣١ ٩٩٦,٥**	**١٥٠ ٩٩٥,١**	**(١٥٠,٦)**	**٢ ٣٥٤,٦**	**٢ ٢٠٤,٠**	**١٨ ٨٤٨,٠**	**١٣٤ ٣٥١,١**	**١٥٣ ١٩٩,١**	**١,٥**
التكاليف الخارجة عن الميزانية (نظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)										
تكاليف الموظفين الأخرى	**١٥٣,٦**		**١٥٣,٦**	-	-	-	-	**١٥٣,٦**	**١٥٣,٦**	-

المرفق السابع عشر

مشروع قرار يُقترح أن تعتمده الجمعية العامة

[يغطي مشروع القرار المسائل التي نوقشت في تقرير المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة، فضلا عن مسائل أخرى في التقرير قد ترغب الجمعية العامة في الإشارة إليها في قرارها.]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٤٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٤١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[أ]، وتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،

أولا

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٦٩/٥٩ والجزء الأول من قرارها ٢٤٠/٦١،

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي كشف عن تحقيق فائض اكتواري للمرة السادسة على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وملاحظات الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق ولجنة الاكتواريين ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عليها،

١ - **تحيط علما** بنتائج التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي تتمثل في انتقال الفائض الاكتواري من ٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى فائض اكتواري بنسبة ٤,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى فائض اكتواري بنسبة ١,٢٩ في المائة من الأجر الداخل في

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٩، (A/63/9).

حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى فائض اكتواري بنسبة ٠,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وعلى وجه الخصوص بالآراء المقدمة من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين، حسبما وردت في المرفقين الثالث والرابع، على التوالي، لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[أ]؛

٢ - **تلاحظ** أن لجنة الاكتواريين أعربت عن رأي مفاده أنه استنادا إلى انخفاض الفائض خلال الفترة منذ التقييم الذي أُجري في عام ٢٠٠٥، لن يكفي الفائض الحالي لدعم تحسين أي استحقاقات في الوقت الحالي، وترى ضرورة الاحتفاظ بالفائض كاملا؛

٣ - **تحيط علما** بقرار المجلس الذي اتخذه في دورته الرابعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٧ لاعتماد جداول وفيات جديدة تعكس تحسن معدلات طول العمر للمشتركين في الصندوق، وتلاحظ أن المجلس وافق في عام ٢٠٠٨ على ضرورة تنفيذ التغييرات المترتبة على التعويض ونقل القيمة وغيرها من العوامل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأن التكلفة المقدرة ، البالغة ٠,٢٥ في المائة من حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، تنعكس في التقييم الاكتواري التالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٤ - **تلاحظ** أن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد اضطلع بأول دراسة لإدارة الأصول والخصوم في عام ٢٠٠٧، والتي أكدت، في جملة أمور، أن الصندوق لديه عملية اكتوارية يعول عليها، وأن توزيع الأصول كان سليما، وأن الصندوق مستقر وجيد التمويل؛

ثانيا

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٦٩/٥٩ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٠/٦١،

وقد نظرت في الاستعراضات التي أجراها الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الموضح في تقرير المجلس[أ]، لمختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية،

تحيط علما بآخر استعراض أجراه المجلس مؤخرا بشأن تأثير تقلبات أسعار العملات على استحقاقات المعاشات التقاعدية واختلافات المبالغ المستحقة نتيجة لاختلاف تواريخ انتهاء الخدمة، وقرار المجلس بمواصلة مراقبة الوضع عن كثب واستعراض المسألة مرة أخرى في دورته السادسة والخمسين في عام ٢٠٠٩؛

ثالثا

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

وقد نظرت في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ورأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره بشأنها، والمعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

١ - **تلاحظ** أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ يشير إلى أن البيانات المالية تعرض المركز المالي للصندوق بشكل معقول، من جميع الجوانب الأساسية، وأن المعاملات التي فحصت في إطار المراجعة كانت متسقة، من جميع الجوانب المهمة، مع النظامين الأساسي والإداري للصندوق والسند التشريعي؛

٢ - **تحيط علما** بالتوصيات التي قدمتها لجنة مراجعة الحسابات إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الواردة في الفقرات من ٢٣٦ إلى ٢٥٢ من تقرير المجلس، وبموافقة المجلس على تلك التوصيات، بما في ذلك القرار بشأن معايير السفر المطبقة على قدم المساواة بالنسبة لجميع أعضاء لجنة مراجعة الحسابات؛

رابعا

الترتيبات الإدارية والميزانية المنقحة والأهداف الطويلة الأجل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء العاشر من قرارها ٥٨/٢٧٢، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والجزء الرابع من قرارها ٥٩/٢٦٩، والجزء الثالث من قرارها ٦٠/٢٤٨، والجزء الرابع من قرارها ٦١/٢٤٠ فيما يتعلق بالترتيبات والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وقد نظرت في الفصل السادس من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن الترتيبات الإدارية للصندوق،

١ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات من ١٨٠ إلى ١٩٧ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٢ - **توافق** على موارد إضافية إجمالية قدرها ٠٠٠ ٢٠٤ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مع ملاحظة أن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ستبلغ اعتمادا مجموعه ١٠٠ ١٩٩ ١٥٣ دولار؛

٣ - **تلاحظ** أن المجلس أقر مخطط المشروع والنهج التنفيذي فيما يتعلق بالنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛

٤ - **تحيط علما** بالمعلومات المتعلقة بالاستعراض المكتبي الشامل للموظفين والهيكل التنظيمي لكل من أمانة الصندوق المشترك ودائرة إدارة الاستثمارات وتوصيات المجلس، المبينة في الفقرات من ١٧٠ إلى ١٧٩ من تقرير المجلس؛

٥ - **تلاحظ** دعم المجلس للجهود التي يبذلها أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين لتقديم نهج أكثر استراتيجية نحو مسائل الأداء في ميثاق الإدارة الثالث للصندوق؛

خامسا

الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٨٦/٥٧ والجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٥٩ والجزء الخامس من قرارها ٢٤٠/٦١،

١ - **تؤيد** القرار الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠٠٧ ، الذي أكد فيه من جديد قراره السابق بأن الصندوق المشترك ينبغي أن يحدد استحقاقات المعاشات التقاعدية، وخاصة في إطار المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق، التي تشمل استحقاقات الزوجين، وفقا للحالة الشخصية للمشترك، على نحو ما تعترف بها المنظمة التي يعمل فيها المشترك وتبلغ بها الصندوق، على أن يكون مفهوما أن التحقق النهائي من أن الحالة الشخصية ظلت كما هي، سوف يقوم به الصندوق في الوقت الذي تُمنح فيه استحقاقات المعاشات التقاعدية؛

٢ - **توافق** على التغييرات في أحكام الاستحقاقات التي من شأنها تعميم تطبيق الأحكام ذات الصلة التي تنظم أفراد الأسرة، أو الأسرة السابقة، بموجب المواد ٣٥ مكررا و ٣٥ مكررا ثانيا و ٣٦، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس[أ]؛

٣ - **توافق أيضا** على تعديل المادة ٢٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس، الذي من شأنه أن يتيح للمشتركين الذين يعودون إلى الخدمة العاملة المسدد عنها اشتراكات بعد فترة من العجز، لحساب هذه الفترات من العجز كخدمة مسدد عنها اشتراكات دون اشتراط أن يدفع المشترك اشتراكات عن تلك الفترة؛

٤ - **توافق كذلك** على إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق ، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس، الأمر الذي سيسمح بشراء سنوات إضافية من الخدمة المسدد عنها اشتراكات من جانب الموظفين بدوام جزئي؛

سادسا

مسائل أخرى

١ - **تحيط علما** بموافقة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ما يلي:

(أ) التأكيد من جديد على الطلب الموجه إلى أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام لاستثمارات الصندوق بأن يستعرضا مذكرة التفاهم بين أمانة الصندوق المشترك ودائرة إدارة الاستثمارات بهدف تعزيز التنسيق وعملية التشاور، ولا سيما فيما يتعلق بالإدارة المالية وسياسة الاستثمار؛

(ب) النظر في إمكانية دمج دائرتي تكنولوجيا المعلومات كمسألة ذات أولوية بين البنود التي يجري معالجتها في سياق مذكرة التفاهم؛

(ج) الموافقة على تمديد العقد الحالي مع الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق لفترة سنتين إضافيتين، تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(د) إيضاح أن نطاق تنقيح المادة ٢٤ في عام ٢٠٠٦، بشأن إلغاء القيد المفروض على الحق في ضم الخدمة بناء على سنوات الخدمة السابقة، لم يشمل فقط أولئك المشتركين الذين تلقوا تسوية انسحاب، ولكن أيضا أولئك الذين اختاروا استحقاقا تقاعديا مؤجلا (كاملا أو جزئيا) ما دامت لم تدفع مدفوعات الاستحقاق الدورية الخاصة باستحقاقاتهم المؤجلة، على النحو المبين في الفقرتين ٣٢٩ و ٣٣٠ من تقرير المجلس[أ] وكما هو مبين في التعديلات الفنية المدخلة على النظام الأساسي للصندوق، المبينة في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس؛

(هـ) تعديل القاعدة الإدارية باء - ٦ (ب) للصندوق من أجل التوفيق بين الوقت المحدد فيها (٣٦ شهرا) والمادتين ٢١ و ٣٢ من النظام الأساسي للصندوق؛

(و) فيما يتعلق بالأثر على الرسوم المصرفية المفروضة على المعاشات التقاعدية الصغيرة، تشجيع الأمانة على مواصلة العمل على خفض التكاليف للمستفيدين؛

(ز) البقاء على علم بالتطورات فيما يتعلق بالنظام الجديد لإقامة العدل بالأمم المتحدة بقدر ما ستكون له عواقب على محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة لدى

ممارستها لولايتها القضائية على المشتركين في الصندوق أو غيرهم من مقدمي الطلبات في المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية؛

٢ - **ترحب** بالمعلومات التي مفادها أن جميع لجان الصندوق قد تلقت إعلان تضارب المصالح، وأن المجلس قد وافق عليه، وهو يشير إلى ولاية كل لجنة ومجال تركيزها ويتناول مركز أعضاء لجنة الاستثمارات، ولجنة الاكتواريين، ولجنة مراجعة الحسابات وسلوكهم ومساءلتهم؛

٣ - **تحيط علما** بقرار المجلس إنشاء فريق عامل ينظر في مستقبل المقترحات المتعلقة بتصميم خطة للصندوق، بما في ذلك المبادئ التي أوصت بها لجنة الاكتواريين، على النحو المبين في الفقرات من ٢٨٠ إلى ٢٨٦ من تقرير المجلس، والإبقاء على باقي التوصيات التي قدمها المجلس عام ٢٠٠٢، بوصفها توصيات ذات أولوية، وسبق أن أقرتها الجمعية العامة من حيث المبدأ؛

٤ - **تقرر**، بناء على توصية إيجابية من المجلس، السماح للمحكمة الخاصة للبنان بالانضمام إلى الصندوق كمنظمة عضو جديدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

سابعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وبملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المبينة في تقرير المجلس[أ]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بملاحظات المجلس واقتراحاته المقدمة إلى ممثل الأمين العام لاستثمارات الصندوق بشأن العمل بفئات الأصول البديلة في استثمارات الصندوق؛

٣ - **تحيط علما** كذلك بمبادرة الاستثمار المسؤول وتأكيد المجلس على دعم هذه المبادئ، مع التقيد بمعايير استثمار أصول الصندوق المتمثلة بالسلامة، والسيولة، وإمكانية التحويل، والربحية؛

٤ - **توافق** على إدراج أحكام التسوية التعاقدية في الاتفاق المبرم مع الوديع العالمي للصندوق، على النحو الذي أوصى به المجلس.

221008 211008 08-45352 (A)